وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الآداب واللغات
قسم الأدب العربي

ألفاظ العقود في التراث اللغوي العربي

- دراسة تركيبية تداولية -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم اللسان العربي

إعداد الطالبة :
نورة غربية

إشراف الأستاذ:
الدكتور
عمار شلواي

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	محمد خان	أستاذ	بسكرة	رئيسا
02	عمار شلواي	أستاذ محاضر "أ"	بسكرة	مشرفا ومقررا
03	بلقاسم دفة	أستاذ	بسكرة	عضوا مناقشا
04	السعيد بن براهيم	أستاذ محاضر "أ"	باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1431/1430هـ

2010/2009 م:

بِسْـــــــــــــــــــــــــــــمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوْا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْه
فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ
تَبْدِيلاً ﴿☎📄📄﴾ لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ
وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ كَانَ
غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿☎📄📄﴾ }

الأحزاب ،(23-24)

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ..... أ

مدخل : ضبط المصطلحات..... 06

الفصل الأول : التداولية بين اللسانيات الغربية و التراث العربي..... 26

أولا : مفهومها و موقعها بين الفكر اللساني و النظريات المعرفية..... 27

1- مفهوم التداولية..... 27

2- نشأتها و تطورها..... 30

3- موقعها بين الفكر اللساني و النظريات المعرفية..... 35

ثانيا : المبادئ التداولية..... 41

1- الإشاريات..... 41

2- الافتراض السابق أو المسبق..... 43

3- الاستلزام الحواري..... 44

4- نظرية الأفعال الكلامية..... 46

5- نظرية الملاءمة..... 50

ثالثا : الحضور التداولي في التراث العربي..... 52

1- الفكر النحوي و المفاهيم التداولية..... 52

2- جوانب التداولية في البلاغة العربية..... 65

3- المنحى التداولي عند علماء أصول الفقه..... 80

الفصل الثاني:ألفاظ العقود في التراث و المبادئ التداولية..... 93

أولا:ألفاظ العقود في التراث اللغوي العربي..... 94
1- النحو و البلاغة و ممارسة تغييب المصطلح..... 94
2- أصول الفقه و ممارسة العناية و التكثيف 95
3-الطبيعة اللغوية لألفاظ العقود..... 96

ثانيا:ألفاظ العقود بين الخبر والإنشاء والفروق التداولية بينها..... 98
1- ألفاظ العقود بين الخبر والإنشاء..... 98
2- الفروق التداولية بين صيغ ألفاظ العقود..... 101
3- ألفاظ العقود و قرائن الخطاب..... 102

ثالثا:ألفاظ العقود و المبادئ التداولية..... 107
1- ألفاظ العقود و المبادئ العامة للتداول..... 107
2- ألفاظ العقود في ضوء نظرية الأفعال الكلامية..... 111
3- الإجراءات التداولية لدراسة ألفاظ العقود في البحث الفقهي..... 113

الخاتــمة 123
قائمة المراجع..... 128
الفهـرس..... 136

مقـدمة

إذا كانت اللغة أداة للتواصل بين البشر لما تمتاز به من خفة واقتصاد في الجهد العضلي، وحضور عند الحاجة، فإن الداعي إلى فهم هذه الأداة التي ننجز بها أفعالنا

حين الممارسة الفعلية للنشاط الكلامي وفهم كيفية اشتغالها ظل هاجسا قائما مذ عرف الإنسان طريقه إلى البحث في جملة الوسائط التي تمكنه من التفاعل مع مختلف العوالم التي تحيط به .

فلا غرو إذن، أن حظيت اللغة بنصيب وافر من العناية والاهتمام من لدن الدارسين منذ أمد بعيد، وما هو بغريب أيضا أن يشهد البحث اللغوي نشاطا مستديما لا يهدأ أواره فالجهود تترى يوما بعد آخر في سبيل بناء نظرية عامة للقواعد تسمح بوصف اللغات الإنسانية دون استثناء كون اللغة مجموعة من القوانين يحكمها نظام واحد.

والبحث اللساني مستمر في توهجه واختلاف مناهجه، وقد كان الظن بهذه اللسانيات المعاصرة بما هي علم وافد أن يزيدنا علما بتراثنا اللغوي، وأن يزودنا بتقنيات منهجية ضابطة تكون لنا معينا على الكشف والتحليل، فيكون التراث بذلك ميدان المعركة الأول بين حاملي العلم الوافد، والذين يعدون أنفسهم سندة التراث وحماته كما أن هذا الميدان– أي التراث– هو الميدان الوحيد الذي يمكن للسانيات أن تثبت جداها في حل الإشكالات وتفسير الغوامض، والتماس العلل لكل ما عجزت وسائل البحث التقليدية عن القيام به.

وليس بالشيء القليل ما قام به الرواد اللسانيون الأوائل في هذه السبيل فلقد وضع النحو العربي التقليدي موضع المساءلة الجادة ونفض الغبار عن الكنوز والملاحظ والمقولات والتحليلات في كتب التراث القديم التي عالجت اللغة صوتا وصرفا وتركيبا ودلالة وبيانا، فكان النظر إلى التراث بوجهتين؛ إحداهما النظر إليه متجليا في العربية بما هي مادة موضوعة للدرس، ووعاء للمنجز الثقافي منذ نشأة اللغة إلى الظرف التاريخي المعاصر، وثانيتهما النظر إليه متجليا في المنجز اللساني الذي تحقق على يد أعلام يحتلون مكانا متميزا في تاريخ الفكر اللساني الإنساني من أمثال الخليل وسيبويه وابن جني والجرجاني والسكاكي .

من هذه الجهة تأتي أهمية هذا البحث الذي سيسعى إلى استثمار محصول الدرس اللغوي القديم والحديث معا لمحاولة رصد النظرية التداولية التي كان يصدر عنها الدارسون العرب، والتي بإمكانها أن تنهض بقراءة التراث العربي وتتكفل بفهمه فهما غير مشوه في سبيل اتخاذ موقف حيادي على قدر من الموضوعية يسمح بعدم التعصب

وإصدار الأحكام المسبقة دون اتخاذ الحجة والدليل وتحقيقا لهذه الغاية جاء هذا المشروع موسوما بـ:

ألفاظ العقود في التراث اللغوي العربي

– دراسة تركيبية تداولية –

وبهذا المنطق آثرنا أن تكون اللسانيات التداولية هي الجانب التطبيقي لهذا البحث واخترنا ألفاظ العقود لتكون مناط هذا التطبيق التداولي وذلك لعدة أسباب:

فالتداولية تتميز بالبعد الإجرائي والتطبيق العملي والتأثر والتفاعل الحسي بين المتخاطبين لتحقيق الفائدة، فكانت الرغبة محاولة استقصاء تلك العناصر اللغوية وغيرها في حضور عينة من الألفاظ تتوفر فيها سمات الفعل التداولي عرفت في العربية بألفاظ العقود، لذلك تتبعنا اهتمام اللغويين العرب القدامى بدراسة هذه الظاهرة اللغوية ودراسة تفاعلاتها في سياقات استعمالها طبقا للمقامات التخاطبية المختلفة وهو ما تسعى دراستنا للكشف عن ملامحه في الدرس اللغوي العربي نحوا وبلاغة وأصول فقه.

ولأن هذه الألفاظ تعد فعلا نموذجا حيا للأفعال الكلامية في الدرس اللغوي العربي ولم تنل حقها من العناية والاهتمام.

ألفاظ الزواج والطلاق والبيع والشهادة أكثر الألفاظ استعمالا لأنها تدخل في باب المعاملات والإيقاعات والمعاهدات بين الناس على مستوى التعامل اليومي العادي، وهو ما يوفر لها البعد التداولي الاستعمالي.

تعد التداولية منهجا حديثا يحاول دراسة اللغة في جانبها التفاعلي الاستعمالي بين المرسل والمتلقي .

إنه يبحث في المقاصد والأغراض التي تضمن التواصل بين أفراد المجتمع وهي الوظيفة الأساسية للغة.

محاولة تسليط الضوء على بعض المنجزات اللغوية العربية التي تعد تحليلا تداوليا ومقارنتها بالمبادئ النظرية الغربية قصد فهم التراث فهما أعمق، لذلك فإن هذا البحث يهدف إلى الإجابة عن الإشكالية التالية :

- هل كان في أعمال اللغويين العرب القدامى ما سبيله أن يسوغ القول بحضور المكون التداولي في الفكر اللغوي العربي؟

- وما المبادئ التي حلل على ضوئها علماء الأصول هذه الألفاظ مما يعد وجهة نظر تداولية؟
- هل اهتم النحاة والبلاغيون والأصوليون القدامى بالتمثيل للبعد التداولي أثناء دراسة ألفاظ العقود أم أغفلوه و وقفوا عند حدود الشكل فحسب؟

وغير ذلك من الأسئلة التي دفعتنا إلى إنجاز هذا البحث، مما جعلنا نقسمه إلى مدخل وفصلين أحدهما نظري والآخر تطبيقي.

في المدخل حاولنا ضبط أهم المصطلحات الواردة في البحث لغة واصطلاحا مثل التداولية، العقد، الزواج، الطلاق، البيع، الشهادة...

أما الفصل الأول فقد جاء بعنوان: التداولية بين اللسانيات الغربية والتراث العربي، وهو فصل يبحث في مفهوم التداولية ونشأتها بين الفكر اللساني والنظريات المعرفية، إضافة إلى رصد أهم المبادئ التي تقوم عليها، وصولا إلى الحضور التداولي في التراث العربي نحوا وبلاغة وأصول فقه.

وأما الفصل الثاني فقد جاء موسوما بـ: ألفاظ العقود في التراث والمبادئ التداولية، وقد كان البحث فيه عن ألفاظ العقود في التراث اللغوي العربي من حيث الاهتمام بها ودراستها، ثم البحث في كيفية انتقال هذه الألفاظ بين الخبر والإنشاء وما ينتج عن ذلك من فروق تداولية، وصولا إلى تطبيق المبادئ التداولية على هذه الألفاظ وموازنتها بما جاء به علماؤنا القدامى.

وفيما يخص المنهج فإن موضوع البحث يعتمد على عدة مناهج يأتي على رأسها المنهج الوصفي لما يملكه من قدرة على الإحاطة بجوانب الموضوع المعالج، وفحص دقائقه كما يستأنس في مواضع محدودة بمناهج أخرى على حسب ما تقتضيه الحاجة كالمنهج التاريخي وكذا المنهج المقارن.

أما مصادر البحث ومراجعه فقد رجعنا إلى مجموعة منها مراجع عربية تراثية كالكتاب لسيبويه، والكافية لابن الحاجب، والخصائص لابن جني، ومراجع عربية حديثة: كالتداولية عند العلماء العرب لمسعود صحراوي، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية البنية التحتية أوالتمثيل الدلالي التداولي لأحمد المتوكل، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر لمحمود أحمد نحلة، وتجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمن...

ومراجع مترجمة كالمقاربة التداولية لفرانسواز أرمنكو، والتداولية اليوم علم جديد في التواصل لـ: آن روبول وجاك موشلار، ومدخل إلى اللسانات التداولية للجيلالي دلاش.

بالإضافة إلى بعض المرجع الأجنبية، والمجلات والدوريات وبعض الإصدارات العربية.

كما أفدنا من بعض الرسائل التي نوقشت قبلنا منها:

رسالة ماجستير بعنوان: الأحاديث القدسية من منظور اللسانيات التداولية – باب الذكر والدعاء أنموذجا– من جامعة بسكرة لـ: حورية رزقي، وكذا أطروحة دكتوراه في اللسانيات موسومة بـ: الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر والتراث العربي، جامعة باتنة لـ: مسعود صحراوي، وغيرهما.

وكما لا يخلو أي بحث من صعوبات تعترض مسيرته فإن أهم ما واجهناه من صعوبات هو ندرة المراجع المتخصصة في الجانب التطبيقي للسانيات التداولية إضافة إلى عدم توفر الكتب التي تدرس ألفاظ العقود من الجانب اللغوي والاستعمالي، إلا أننا لم ندخر جهدا من أجل توفير ما يمكن أن يفي بالغرض المطلوب.

ولا يسعني في الختام إلا أن أرفع تقديري واحترامي إلى كل أساتذتي الذين أسهموا في نجاحي ، وأعبر عن مدى امتناني وشكري لأستاذي المشرف الدكتور: عمار شلواي، الذي دعم مسيرة بحثي بإرشاداته وتوجيهاته.

مدخل
ضبط المصطلحات

لا سبيل إلى الانفكاك عن حقيقة التراث التاريخية ولو سعى المرء إلى ذلك ما سعى، لأنها وإن بدت حقيقة بائنة ومنفصلة، فهي في جوهرها حقيقة كائنة ومتصلة تنفذ فينا من كل جهة، إنه ذلك الموروث الحضاري الذي مازلنا نسعى حتى الآن إلى البحث عما يمكن أن يكون قد أغفله الدارسون قصد الإضافة أو التعديل، وليس تكاثر الأعمال المشتغلة بالتراث دراسة وتقويما إلا دليل قاطع على الشعور بملازمة التراث لنا تاريخا

وواقعا[1]، ومن الأعمال المبثوثة في التراث ألفاظ العقود و المعاهدات التي هي مناط هذا البحث، ولأن الأمر المنهجي يتطلب تقديم المصطلح؛ فإننا سنقوم بضبط المصطلحات الواردة في هذا البحث من خلال التعريف بالعقد وألفاظ العقود والتداولية.

1. تعريف العقد:

تجدر الإشارة هنا أن العقد الذي نقصده ليس هو العقد النحوي كما هو عند الجاحظ الذي يعني به الحساب أحد مراتب البيان الخمسة إلى جانب اللفظ والإشارة والخط والنصبة [2]، إن العقد الذي نقصده هو ما سيتم بيانه كالآتي:

❖ العقد لغة:

« عَقَدَ: العَقدُ: نقيض الحلّ: عَقَدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وتَعْقَادًا وعَقَّدَهُ، أنشد ثعلب:

لاَ يَمْنَعَنَّكَ مِنْ بِغَا ءِ الخَير تَعْقَادُ التَّمَائِمِ

واعْتَقَدَهُ كَعَقَدَهُ... وقد انْعَقَدَ وتَعَقَّدَ. والمَعَاقِدُ: مواضع العَقْدْ، والعَقِيدُ: المُعَاقِدُ... والعُقْدَةُ: حجم العَقْد، والجمع عُقَد، ويقال: عَقَدْتُ الحبل فهو معقودٌ، وكذلك العهد، ومنه عُقدة النكاح، وانْعَقد عَقْدُ الحبل انْعِقَادً... والعُقْدَةُ: قِلاَدَةٌ، والعِقْدُ: الخيط ينظم فيه الخرز، والعِقْدُ: العَهد. والجمع عُقُود وهي أوكد العُهُود، ويقال: عَهِدْتُ إلى فلان في كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك، فإذا قلت: عَاقَدْتُهُ أو عَقَدْتُ عليه فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق

المُعَاقَدَةُ، المُعَاهَدَةُ. وعَاقَدَهُ: عَاهَدَهُ، وتَعَاقَدَ القوم: تعاهدوا، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة، 1)، وقيل هي العُهُودْ »[1]

❖ العقد اصطلاحا:

ساد مصطلح العقد في المجال القانوني والفقهي فهناك تعريف يرى أن: « العقد عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في

---

[1] ينظر: طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، 2005، ص19.

[2] ينظر: صالح بلعيد، **نظرية النظم**، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة – الجزائر، 2007، ص 115.

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، 1997، 3 / 296 – 297، (مادة عقد).

المعقود عليه »[2]، وهناك تعريف آخر يرى أن العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول »[3]، ونستخلص من هذين التعريفين أن العقد في العرف القانوني يقوم على الإرادة، ويتخصص بين التصرفات القانونية بقيامه على إرادتين متطابقتين لا إرادة منفردة[4]، ومن الناحية الشرعية فالعقد هو:" قول من المتعاقدين أو قول أحدهما، وفعل من الآخر رتب الشارع الأثر المقصود عليه "[5] و" العقود هي ما تتوقف على إيجاب وقبول"[6]. ويعد العقد سواء من الناحية القانونية أو الشرعية أهم مصدر من مصادر الالتزام[7]، فهو اتفاق بين طرفين يلتزم كل منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج[8].

حيث يحرر العقد بكل دقة ووضوح ضمانا لعدم اللبس في محتواه، فالمادة 26 من قانون التوثيق تنص على أن العقود التوثيقية تحرر تحت طائلة البطلان، باللغة العربية في نص واحد وواضح، تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص، كما يجب أن يحتوي كل البيانات[9].

2. أنواع العقود:

لم يضع فقهاء الشريعة الإسلامية تقسيما للعقد في حد ذاته ، بل تناولوا عقودا سموها عقدا عقدا، ولم يراعوا في ترتيبها فكرة معينة، أوصلة ظاهرة بين متقدم ومتأخر، ومن بينها: الإجارة و الاستصناع والبيع و الكفالة و الحوالة، والوكالة والصلح والشركة و المضاربة والهبة و الرهن و المزارعة و المعاملة و الوديعة و العارية و القسمة و الوصية و القرض[1] ...

---

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ط2، 1998، 1/ 73.

[3] المرجع نفسه، 1 / 77.

[4] ينظر: المرجع نفسه، 1 /73

[5] المرجع نفسه، 1 / 75.

[6] المرجع نفسه، 1 / 74.

[7] ينظر: المرجع نفسه، 1 /40.

[8] عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1997، ص 14.

[9] ينظر: **الجريدة الرسمية**، ليوم الأربعاء 8 صفر 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس 2006، العدد 14، ص17.

[1] ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، 78/1.

لكننا سنقتصر في دراستنا هذه على ألفاظ عقود كل من الزواج أو النكاح و الطلاق والبيع والشهادة .

أ- الزواج أو النكاح

❖ الزواج لغة:

« الزَّوج خلاف الفرد، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ (ق،7) و كل واحد منهما أيضا يسمى زوجا و يقال: هما زوجان للاثنين، و هما زَوجٌ قال ابن سيده: الزَّوجُ: الفرد الذي له قرين، والزَّوج: الاثنان، وعنده زوجا نعال، و زوجا حمام لأن الزوج هنا هو الفرد، وقد أولعت به العامة، قال أبو بكر: العامة تخطئ فتظن أن الزَّوجَ اثنان، وليس ذلك من مذاهب العرَب، الزوجين على الجنسين المختلفين في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾ (النجم،45)، فكل واحد منهما زوج، وفي قوله تعالى:﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾ (الدخان،54) أي قرنّاهم بهن من قوله تعالى: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ (الصافات،22) أي وقرناءهم، وتزوج في بني فلان: نكح فيهم، وتزاوج القوم وازدوجوا: تزوج بعضهم بعضا. وقال الزجاج في قوله تعالى:﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾(الصافات،22) معناه: ونظرائهم وضربائهم.[2]

❖ الزواج اصطلاحا:

يعرفه بعض الفقهاء: « بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع » [1]

وقد تنوعت ألفاظ الفقهاء قديما وحديثا في تعريفه، فابن قدامه الفقيه الحنبلي يعرفه بقوله: « النكاح في الشرع: عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه ما لم ينصرف عنه دليل » [2]، وقد تم تعريف العقد فيما سبق.

---

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، 2 / 291 – 293، (مادة زوج).

[1] محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 1957، ص 17.

[2] عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ص14

جاء في الصحيح: ((حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ! جئت أهب إليك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها و صوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: « وهل عندك من شيء ؟» قال: لا والله يا رسول الله، فقال: « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا »، فذهب، ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أنظر ولو خاتما من حديد »، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهل: ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما تصنع بإزارك إن لبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء ». فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال معي سورة كذا، وسورة كذا عددها، فقال: « تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟» قال: نعم. قال: « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن »))[3].

ب- الطـلاق

❖ الطلاق لغة:

الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق و هو الإرسال و الترك.[1] و في المعجم: « طلق: أَطْلَقْت الأسير، و هو طَلِيقٌ، و هو من الطُّلَقَاءْ، و أَطْلَقْتُ الناقة من عقالها فَطُلِقَتْ، و هي طَالِقٌ و طَلْقٌ، و إبل أَطْلاقٌ، و قال ذو الرمة:

تَقَاذَفْنَ أَطْلاقًا وقَارَبَ خَطْوَهُ عَنِ الذَّود تَقْسِدُ وَهُنَّ حَبَائِبَهُ

---

[3] **صحيح البخاري**، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2003، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم الحديث: 5087، ص 1307- 1308.

[1] ينظر: العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض جدة، 1999، 2332/2.

و ناقة طَالِقٌ: ترعى حيث تشاء لا تمنع. وتَطَلَّقَ الضبي: خلى عن قوائمه ومضى لا يلوي عن شيء قال: يمر كمر الشادن المُتَطَلِّقِ، وسجنوه طَلْقًا: غير مقيد، وتَطَلَّقَتِ الخيل: مضت طَلْقًا، وضربها الطَّالِقُ و طُلِقَتْ فهي مَطْلُوقَةٌ و من المجاز: طُلِّقَتْ المرأة و طُلِقَتْ فهي طَالِقٌ، و هن طَوَالِقٌ، و رجل مِطْلاقٌ و مِطْلِيقٌ و طَلاقٌ، و قال النابغة:

تَنَاذَرَهَا الرَّاقُونَ مِنْ سُوءِ سُمِّهَا تُطَلِّقُهُ طَوْرًا وَطَوْرًا تُرَاجِعُ

و هو حلال مُطْلَقٌ و َطِلْقٌ: و هو لك طِلْقًا. و أعطيته طِلْقَ مالي، و هذا حلال طِلْقٌ و هذا حرام غِلْقٌ »[2].

« و الطَّلْقَةُ المرَّة الواحدة، و قد طُلِقَتْ المرأة تُطَلّقْ طَلْقًا،... و من الطَّلْقْ طُلِّقَتْ، و كلهم يقول: امرأة طَالِقٌ... و طَلاقُ المرأة بينونتها عن زوجها،... و طَلاقُ النساء لمعنيين: أحدهما: حل عقدة النكاح، و الآخر بمعنى التخلية و الإرسال، و يقال للإنسان إذا عتق: طَلِيقٌ: أي صار حرا » [3].

❖ الطلاق اصطلاحا:

الطلاق في اصطلاح الفقهاء، رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها، و هو قسمان: قسم يرفع النكاح في الحال و هو الطلاق البائن و قسم يرفع النكاح في المآل و هو الطلاق الرجعي.[1]

و يحدث الطلاق إذا قال الرجل: فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته [2].

---

[2] الزمخشري، **أساس البلاغة**، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (د.ت)، 611/1، (مادة طلق).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، 10/ 225 – 226، (مادة طلق).

[1] ينظر: محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص 279.

قال الله تعالى عز وجل : ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب،49) وقال: ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب،28) وقال: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة ،229) وقال: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق،2).

و قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد طلق إحدى زوجاته بلفظ السراح حيث جاء في الصحيح: ((حدثنا الحميدي قال: حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه و سلم استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على الرسول صلى الله عليه وسلم و دنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها:« لقد عذت بعظيم: الحقي بأهلك)) [3].

ج- البيع

❖ البيع لغة:

« البَيْعُ ضد الشِّرَاء، والبَيْعُ الشِّراءُ أيضا وهو من الأضداد، و بِعْتُ الشيء وأَبِيعُهُ بَيْعًا ومَبِيعًا وهو شاذ و قياسه مُبَاعًا، والابْتِيَاعُ: الاشْتِرَاء، و في الحديث:لا يخطب الرجل على خطبة أخيه و لا يَبِيعُ على بَيْعِ أخيه، إنما هو لا يَشْتَرِي على شِرَاءِ أَخِيه، فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع، لأن العرب تقول بِعْتُ الشيء بمعنى اشْتَرَيْتُهُ، و قيل في قوله: و لا يَبِيعُ على بَيْعِ أخيه هو أن يشتري الرجل من الرجل سلعة و لما يفترقا عن مقامهما، فنهى الرسول صلى الله عليه و سلم أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على المشتري تشبه السلعة التي اشترى أولا، لأن الرسول صلى الله عليه و سلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا، فيكون البائع الأخير قد أفسد على البائع الأول بيعه، ثم لعل البائع يختار نقض البيع فيفسد على البائع و المتبايع بيعه، فإذا باع رجل على بيع أخيه فقد عصى الله إذا كان عالما بالحديث فيه، و البيع لازم لا يفسد.

قال الشافعي: هما متساومان قبل عقد الشِّرَاء، فإذا انعقد البَيْعُ فهما مُتَبَايِعَانْ »[1].

---

[2] ينظر: **صحيح البخاري**، ص 1352.

[3] المرجع نفسه، **كتاب الطلاق**، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم الحديث: 5254، ص 1349- 1350.

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 8 / 23- 24، (مادة بيع).

« وبَايَعْتُ فُلانًا و شَارَيْتُهُ و تَبَايَعْنَا و بَايَعَهُ على الطاعة، و تَبَايَعُوا عليها، و هذه بَيْعَةٌ مربحة... و من المجاز بَاعَ فُلانٌ على بَيْعِكَ و حَلَّ بواديك: أي قام مقامك »[2].

❖ **البيع اصطلاحا:**

قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة،275) ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ (لبقرة،282) ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء،29).

و قد جاء في الصحيح: ((حدثنا عمر بدل بن المحبر قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام – رضي الله تعالى عنه – عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا– أو قال حتى يتفرقا – فإن صدقا و بينا بورك لهما في بيعهما، و إن كتما و كذبا محقت بركة بيعهما »)).[3]

و معنى قوله صلى الله عليه و سلم: "ما لم يتفرقا " أي بخيار المجلس، وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحي بن سعيد: و كان ابن عمر* إذا ابتاع بيعا و هو قاعد قام ليجب له.[1]

د– الشهادة

❖ **الشهادة لغة:**

« شَهِدَ: شَهِدْتُهُ و شَاهَدْتُهُ و شُوهِدَتْ منه حال جميلة، و مجلس مَشْهُودْ، و كلمته على رؤوس الأَشْهَادْ، و هم شُهُودِي و شُهَدَائِي، والله يَشْهَدُ لي ، و لأسْتَشْهِدُهُ كاذبا، و هو من

---

[2] الزمخشري، **أساس البلاغة**، 1 / 87– 88، (مادة بيع).

[3] صحيح البخاري، **كتاب البيوع** ، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم الحديث: 2082، ص 493–494.

[1] ينظر: العسقلاني، **فتح الباري** بشرح صحيح البخاري، كتاب البيوع 1144/1.

* ابن عمر هو: عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

أهل المَشْهَدْ و المَشَاهِدْ و شَهِدْتُ بكذا، و شَهِدْتُ عليه، و أَشْهَدَنِي فلان ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (المجادلة،6)، وقتل شَهِيدًا، و اُسْتُشْهِدَ و رزق الشّهَادَةَ...و صلينا صلاة الشَاهِدْ و هي صلاة المغرب لأنها لا تقصر فيصليها الغائب كما يصليها الشَاهِدْ. » [2]

« والشَّهِيدُ من أسماء الله عز وجل، قال أبو إسحاق: الشَّهيد من أسماء الله الأمين في شهادته، قال أو قيل الشهيد: الذي لا يغيب عن علمه شيء، و الشَّهِيد الحاضر، الشَّاهِدُ: العالم الذي يبين ما علمه، شَهِدَ شَهَادَةً؛ و منه قوله تعالى: ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ﴾ (المائدة،106)، أي الشهادة بينكم شهادة اثنين... و الشَّهَادَةُ خبر قاطع تقوله منه؛ شَهِدَ الرجل على كذا، و قولهم اشْهَدْ بكذا أي احلف، و التَّشَهُّدُ في الصلاة معروف، و التشهد قراءة التحيات لله و اشتقاقه من: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله و هو تفعل من الشهادة... و المشاهدة: المعاينة، و شَهِدَهُ شُهُودًا أي حضره، فهو شَاهِدٌ، و قوم شُهُودٌ أي حضور » [3]

❖ **الشهادة اصطلاحا:**

و قد جاء في الصحيح « قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في الكعبة، وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم و شهد آخران بألف و خمسمائة يقضى بالزيادة ».[1]

3. الألفاظ التي يتم بها إنشاء العقود:

أولا علينا أن نعرف أن الألفاظ أو الكلمات هي أداة الدلالة، وإنه هناك من الباحثين من يفرق بين اللفظ و عملية النطق دون الارتباط بالمعنى، أما إذا ارتبطت بالمعنى فقد أصبحت كلمة، وبناء على ذلك تصبح الكلمة هي اللفظ الدال على معنى،

---

[2] الزمخشري، **أساس البلاغة**، 527/1، (مادة شهد).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، 3/ 238– 239، (مادة شهد).

[1] صحيح البخاري، **كتاب الشهادات**، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا يحكم بقول من شهد، ص 634.

أو لفظ وضع لمعنى، في حين يرى بعض الباحثين عكس ذلك في أن الكلمة ما هي إلا صورة صوتية مفردة صامتة تتحول إلى لفظ عند الاستعمال للدلالة على معنى معين.[2]

أما في اللغة فالكلمة هي اللفظ لقوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ ﴾ (ق،18)، ومن هنا كان التعبير عن الإيجاب و القبول الأصيل في جميع العقود أن يكون باللفظ، و لكن في عقد الزواج أولى من أي عقد آخر في التعبير باللفظ عن الإيجاب و القبول نظرا لما لهذا العقد من أهمية قصوى في حياة الناس.[3]

أ- ألفاظ الزواج :

إن الأساس في التعبير عن أي موضوع هو الكلمة، بل إن أساس العقيدة هي كلمة التوحيد: **أشهد لا إله إلا الله محمد رسول الله**، و بناء على هذا فكل تعبير عن مضمون معين يكون بالكلمة، و من ثم فإن التعبير عن الرغبة في الزواج و هو الإيجاب يكون بالكلمة و كذلك التعبير عن القبول يكون بالكلمة.[4]

و لأن الكلمة هي اللفظ فقد اهتم الفقهاء ببيان الألفاظ التي يكون التعبير بها عن القبول و الإيجاب في عقد الزواج سواء أكان ذلك من حيث صورتها اللفظية أو من حيث مادة اشتقاقها، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1- الألفاظ من حيث صياغتها الزمنية:

أولا: الإيجاب والقبول بصيغة الماضي

و هو أن يعبر كل من الزوجين أو من ينوب عنهما عن مراده في الإيجاب و القبول بلفظ الماضي، كأن تقول المرأة: زوجتك نفسي ويقول الرجل: قبلت.

ثانيا: إذا كان أي من الإيجاب والقبول بصيغة الماضي والآخر بصيغة الأمر

و ذلك بأن يكون أحدهما بلفظ المستقبل و الآخر بلفظ الماضي كأن يقول الرجل للمرأة: زوجيني نفسك أو كوني زوجتي، فتقول له: زوجتك نفسي أو تقول: قبلت و رضيت.

---

[2] ينظر: محمد علي عبد الكريم الرديني، **فصول في علم اللغة العام**، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر،2007، ص213-214.

[3] ينظر: حسن حسن منصور، **المحيط في شرح المسائل الشخصية**، 17/2.

[4] ينظر: المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

ثالثا: إذا كان أي من الإيجاب والقبول بصيغة المضارع و الآخر بصيغة الماضي

كأن يقول الرجل أتزوج أو أتزوجينني نفسك فتقول له: زوجتك نفسي أو قبلت ورضيت.[1]

و يجوز أن ينعقد الزواج بلفظين أحدهما اسم فاعل و الآخر فعل ماضي كأن يقول الرجل للمرأة: أنا متزوجك فترد عليه قائلة: قبلت أو رضيت.[2]

2- الألفاظ من حيث اشتقاقها:

و المقصود بذلك التعبير عن الإيجاب و القبول من حيث اشتقاقها يكون كالآتي:

أولا. بالنسبة للقبول:

اتفق الفقهاء على أن التعبير عن القبول يكون بأي لفظ يدل على موافقة الطرف الآخر على الإيجاب الصادر من الطرف الأول أيا كان تركيب أو مكون هذا اللفظ، مثل قول القابل: قبلت أو رضيت أو أجزت أو نكحت أو تزوجت فلا مانع من الزواج بها أو غير ذلك مما يدل على القبول بأي عبارة كانت.[3]

ثانيا. بالنسبة للإيجاب:

إن عقد الزواج لا ينعقد إلا بالألفاظ الدالة عليه سواء أكانت حقيقة لغوية في دلالتها عليه أم كانت مجازا مشهورا وصل إلى درجة الحقيقة اللغوية، أم مجازا حسب العرف الاجتماعي وضمنت فيه القرينة أو استبان المعنى بها، حتى صار الكلام صريحا في إرادة الزواج[4]، و قد اختلف الفقهاء حول الألفاظ التي يعبر بها عن الإيجاب من حيث مادة اشتقاقها على رأيين هما:

1- ذهب الجمهور إلى أن التعبير عن الإيجاب لا يكون إلا بلفظي الزواج و النكاح و الألفاظ المشتقة منهما فقط لمن يعرف اللغة العربية، و ذلك لأن هذين اللفظين جاءا في اللغة للدلالة على المعنى المقصود بعقد الزواج حقيقة و أي لفظ آخر

---

[1] ينظر: المرجع السابق، 2/ 17 – 18.

[2] ينظر: المرجع نفسه، 2 / 19.

[3] ينظر: المرجع السابق، ص19/2.

[4] ينظر: محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص 41.

قد تكون فيه شبهة للدلالة على عقد الزواج، و الأصل أن هذا العقد ينشأ بعيدا عن الشبهات والتشابه لفظا وحقيقة.[1]

2- ذهب فقهاء الحنفية إلى أن التعبير عن الإيجاب كما يكون بلفظي الزواج و النكاح و مشتقاتهما يكون أيضا بغيرهما من الألفاظ و قسموا هذه الألفاظ إلى قسمين:

أ.**القسم الأول:** الألفاظ الصريحة و هي ما كانت صريحة في الدلالة على الزواج و قد استعملها الشارع الحكيم في إنشاء عقد الزواج مثل لفظ تزويج أو إنكاح و أي لفظ مشتق منهما: كزوجت و تزوجت و زوجني ابنتك أو غير ذلك.[2]

ب. **القسم الثاني:** الألفاظ المجازية أو الكنايات و هي الألفاظ التي لم تأتي في اللغة للدلالة على الزواج أو النكاح و لكن تدل عليه مجازا لا حقيقة طالما توافرت قرينة تدل على أن المقصود اللفظ هو الإيجاب في عقد الزواج و قد قسم فقهاء الحنفية هذا النوع من الألفاظ إلى أربعة أقسام و هي:

1. ألفاظ لا خلاف على انعقاد الإيجاب بها: و هي التي تدل على تملك العين في الحال و بدون عوض و هو ما كان بلفظ الهبة أو الصدقة أو التملك أو الجعل؛ فإذا قالت المرأة للرجل: و هبت نفسي لك و هي تقصد الزواج و قال الرجل: قبلت انعقد الزواج.[3]
2. ألفاظ اختلف فقهاء الحنفية في انعقاد الإيجاب في الزواج بها من عدمه: و لكن الصحيح أنه ينعقد بها و هي كل لفظ يدل على الملك في الحال بعوض مثل ألفاظ البيع و الشراء و السلم و الصلح و القرض أو غيرها مع توافر القرينة على الزواج فإذا قالت المرأة للرجل: بعت نفسي منك و هي تقصد الزواج و قال الرجل: قبلت، انعقد الزواج صحيحا.[4]

---

[1] ينظر: حسن حسن منصور، **المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية**، 2 / 19 – 20.

[2] ينظر: المرجع نفسه، 2 / 20.

[3] ينظر: المرجع السابق، ص 20/2.

[4] ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

3. ألفاظ اختلف هؤلاء الفقهاء على انعقاد الإيجاب في الزواج بها من عدمه: و لكن الصحيح أنه لا ينعقد بها، و هي كل لفظ لا يفيد ملك العين في الحال بعوض أو بغير عوض، كألفاظ الإجارة و الوصية لأن الإجارة مؤقتة بزمن معين و لا يجوز ذلك في الزواج، و الوصية مضافة لما بعد الموت و الزواج يجب في الحال و يبطل إذا كان مضافا للمستقبل.[1]

4. ألفاظ لا خلاف بين هؤلاء الفقهاء على عدم انعقاد الإيجاب في الزواج بها: و هي كل لفظ لا يفيد ملك العين أو المنفعة في الحال بعوض أو بغير عوض كالإباحة و الحلال و الرهن و الإعارة و التمتع و الإقالة و ذلك لعدم وجود أي علاقة بين هذه الألفاظ و بين أي معنى للزواج حقيقة أو مجازا، فلو قالت المرأة للرجل: أحللت لك نفسي أو أعرتك نفسي فقال الرجل: قبلت، فلا ينعقد الزواج.[2]

ب- ألفاظ الطلاق:

تنقسم ألفاظ الطلاق المطلقة إلى قسمين؛ حيث « اتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان صريح و كناية، و اختلفوا في تفصيل الصريح من الكناية و في أحكامها و ما يلزم فيها. » [3]

فالطلاق الصريح ما يكون بلفظ الطلاق، أو يشتق منه، أو ما يتلاقى معه في الاشتقاق كلفظ طلقتك، أنت طالق، أنت مطلقة و ألحقوا بهذا لفظ: أنت علي حرام أو هي علي حرام.[4]

و منها ما يكون بلفظ الفراق و السراح و هي الألفاظ الصريحة الثلاث التي ذكرت في القرآن الكريم[5].

أما الطلاق بلفظ الكناية فيكون بكل لفظ لم يوضع للطلاق، و لكن اقترن به من القرائن ما جعله للطلاق، أو جعله يحتمل إرادة الطلاق.[1]

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، 2 / 21.

[2] ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2004، ص 422.

[4] ينظر: محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص 295.

[5] ينظر: ابن رشد،(م،س)، ص 422.

و قد تكون صيغة الطلاق منجزة، و قد تكون معلقة، و قد تكون مضافة إلى المستقبل، و قد قرر الفقهاء أن الطلاق يقع بهذه الصيغ الثلاث، فيقع بالصيغة المنجزة و هي التي تفيد وقوع الطلاق و ترتيب آثاره في الحال. و يقع بالصيغة المضافة إلى المستقبل، و هي التي تفيد إنشاء التصرف في الحال و تؤخر الأحكام إلى المستقبل، و مثال ذلك: أنت طالق غدا، أو أنت طالق بعد شهرين، ففي هذه الصورة لا يقع الطلاق في الحال، بل يقع في الوقت الذي أضيف إليه، و بهذا يكون صدور الطلاق في الحال و وقوعه في الوقت الذي أضيف إليه.[2]

و يقع الطلاق بالصيغة المعلقة، و هي التي تفيد و قوع الطلاق عند وجود أمر يوجد في المستقبل كقوله: إن دخلت دار فلانة فأنت طالق، فالصيغة على هذا الوضع لا تفيد إنشاء الطلاق في الحال و لكن تفيد إنشاءه عند وجود الأمر المعلق عليه.[3]

ج- ألفاظ البيع:

« العقد لا يصح إلا بألفاظ البيع و الشراء التي صيغتها ماضية، مثل أن يقول البائع: قد بعت منك ويقول المشتري: قد اشتريت منك »[4]، و بهذا تكون قد تمت عملية البيع، فلو قال: « أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع بل وعد بالبيع في المستقبل، ولو قال: بعتك كان إنشاء للبيع ...» [5]

ذلك و قد صرح ابن رشد بأنه: « لا خلاف – فيما أحسب- أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس »[6].

و نلمس في هذا التصريح أن الإيجاب و القبول اللذين ينعقد بهما البيع يشترط فيهما أن يتزامنا ليكون عقد البيع ملزما و إلا كان البيع فاسدا.[7]

د- ألفاظ الشهادة:

---

[1] ينظر: محمد أبو زهرة، (م،س)، ص 295.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص 297.

[3] ينظر: المرجع السابق، ص 297.

[4] ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص 490.

[5] مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2005، ص122.

[6] ينظر: ابن رشد، (م،س)، ص 490.

[7] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص 170.

إن الصيغة اللغوية لفعل الشهادة هي صيغة أفعل في المضارع و ليست بالماضي كما مر معنا في صيغة الزواج و البيع. فيكون بذلك إنشاء عند القرافي حيث يقول: « فإذا قال الشاهد أشهد عندك أيها القاضي بكذا... كان إنشاء، و لو قال: شهدت... لم يكن إنشاء »[1] .

فكل نوع من أنواع العقود وله صيغته الخاصة و المختلفة كما سطرها القرافي بالإيضاح التالي: « وعكسه في البيع لو قال: أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع، بل وعد بالبيع في المستقبل، و لو قال: بعتك كان إنشاء للبيع. فالإنشاء للشهادة بالمضارع، و في العقود (كالبيع) بالماضي و في الطلاق بالماضي و اسم الفاعل نحو: أنت طالق و أنت حرة... و لا يقع الإنشاء في البيع و الشهادة باسم الفاعل، و لو قال: أنا شاهد عندك بكذا و أنا بائعك بكذا... لم يكن إنشاء»[2].

ونصل الآن إلى تعريف التداولية من الجانب اللغوي والاصطلاحي:

4. تعريف التداولية:

❖ التداولية لغة:

نجد أن المصطلح نشأ من الفعل دَوَلَ، « والدَّولة: بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال كانت لنا عليهم الدَّولة، و الجمع الدُّول، و الدُّولة بالضم في المال، يقال: صار الفيء دُولة بينهم يتداولونه مرة لهذا و مرة لهذا، و قال أبو عبيد: الدولة بالضم اسم للشيء الذي يُتداول به بعينه.

و الدَّولة: الفعل و الانتقال من حال إلى حال، و في الحديث الدعاء: حدِّثني بِحَديث سمعتَه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يتداوله بينك و بينه الرجال؛ أي لم يتناقله الرجال و ترويه واحدا عن واحد، إنما ترويه أنت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و الدولة الانتقال من حال الشدة إلى حال الرخاء. و تداولنا الأمر: أخذناه بالدُّوَل. و دالت الأيام أي دارت، و تداولته الأيدي أخذته هذه مرة و هذه مرة. و دواليك أي تداولا بعد تداول، قال عبد بني الحسحاس:

---

[1] االمرجع نفسه، ص 122.

[2] المرجع السابق، ص 140-141.

إذَا شُقَّ بُردٌ بِالبُرْدِ شُقَّ مِثْلَه دَوَالَيْكَ حَتّى لَيْسَ لِلبُرْدِ لاَبِسُ. » [1]

و من العلماء المعاصرين من يتخذ مِن التعريف اللغوي منهجا له يعنيه بذاته، لا يتعداه إلى ما هو متعارف عليه في الدرس اللساني، و في مقدمتهم طه عبد الرحمن الذي يقول:

« تداول الناس كذا بينهم، يفيد معنى تناقله الناس و أداروه فيما بينهم، و من المعروف أيضا أن مفهوم النقل و الدوران مستعملان في نطاق اللغة الملفوظة... فيقال: نَقل الكلام عن قائله بمعنى رواه عنه، و يقال: دار على الألسن بمعنى جرى عليها... فالنقل و الدوران يدلان في استخدامهما اللغوي على معنى التواصل، و في استخدامهما التجريبي على معنى الحركة بين الفاعلين... فيكون التداول جامعا بين اثنين هما: التواصل و التفاعل؛ فمقتضى التداول يكون القول موصولا بالفعل».[2]

❖ **التداولية اصطلاحا:**

و بهذا كان الدكتور المغربي طه عبد الرحمن – أستاذ المنطق و فلسفة اللغة بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بالرباط – أول من استعمل المصطلح العربي التداولية أو التداوليات سنة 1970 و قد لقي المصطلح بعد ذلك قبولا و استحسانا من طرف الدارسين بعده. [2]

و هو مصطلح يقابله في اللغة الفرنسية La Pragmatique و في اللغة الإنجليزية Pragmatics، و جاء في موسوعة كمريدج تعريف لهذا المصطلح باللغة الإنجليزية كالآتي:

"Pragmatics is the study of an ability of language users to pair sentences with they would be appropriate"[3]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 252/11– 253، (مادة دول).

[2] طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص 244.

[2] ينظر: طه عبد الرحمن، **في أصول الحوار وتجديد علم الكلام**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء،الرباط،ط2، 2000، ص 28.

[3] Stephen. C**. Levenson, pragmatics**, Cambridge, university press, p 25

أي إن التداولية هي دراسة العوامل التي تؤثر في اختيار الشخص للغة، ثم ينتقل تأثير هذا الاختيار في الآخرين عن طريق التواصل و التفاعل حسب قصد المرسل و حسب رغبة المتلقي .

و في اللغة الفرنسية نقف على تعريف آخر هو:

"Pragmatique: domaine qui étudie l'usage que peuvent faire de la langue, des interlocuteurs en situation de communication". [4]

أي التداولية هي المجال الذي يدرس إمكانيات استخدام اللغة من قبل المتخاطبين في وضعية تواصل.

إن مفهوم التداولية من أهم المفاهيم الحديثة التي شدت انتباه الباحثين و الدارسين، كما عرف هذا المصطلح مدلولات عديدة تقلب بينها منذ ظهوره لأول مرة، فقد ظهر انطلاقا من المصطلح اليوناني "Pragma" الذي يعني العمل "Action" و منه اشتقت الصفة اليونانية:Pragmatikos التي تحيل إلى كل ما يتعلق بمعاني العمل Action، وقد استعمل المصطلح في مجال الدراسات القانونية في فرنسا خلال القرون الوسطى.

و ابتداء من القرن السابع عشر انتقل استعماله إلى الميدان العلمي فصارت Pragmatique تعني كل بحث أو اكتشاف من شأنه أن يفضي إلى تطبيقات عملية ذات فائدة.

و في الوقت الحالي شاع استعمال المصطلح لوصف شخص ما له القدرة على إيجاد حلول عملية و حقيقة لمشكل ما.

في حين يرى " جيمس " "W. James" (1848-1901) أن التداولية تختبر محاسن سلوك ما من خلال المحاسن التي تنتج عليه، و هذا المفهوم يعني في مجال الدراسات الفلسفية ما يعرف بالذرائعية.[1]

---

[4] **Petit la rousse**, librairie, Larousse, paris, Edition 1980,P734

[1] ينظر: الطاهر لوصيف، **التداولية اللسانية**، ملتقى علم النص، "مجلة اللغة والأدب"، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، العدد 17، جانفي 2006، ص 6-7 .

غير أنه هنالك من الباحثين من لا يتفق مع هذه الترجمة و يرى فرقا بين La Pragmatique و La Pragmatisme حيث إن الأول يعني المذهب التواصلي الجديد و المتصل باللسانيات، بينما يعني الثاني الفلسفة النفعية الذرائعية.[2]

إن التداولية ليست علما محضا بالمعنى التقليدي، يكتفي بالوصف و التفسير و إنما هي علم جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال،[3] مما أدى إلى تداخلها مع العديد من العلوم كعلم الدلالة و علم اللغة الاجتماعي و علم اللغة النفسي و تحليل الخطاب، و لذلك اتسع مجالها و أصبح من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع لها، و قد استطاع عدد من الباحثين أن يقدموا تعريفات كثيرة للتداولية، لم يسلم أي منها من المآخذ عليه، و قد يناقض بعضها بعضا أحيانا، و من هذه التعريفات:

- **التداولية**: « هي دراسة الأسس التي نستطيع بها أن نعرف لِمَ تكون مجموعة من الجمل شاذة تداوليا، أو تعد في الكلام المحال، كأن يقال مثلا: أرسطو يوناني لكني لا أعتقد ذلك! أو يقال: آمرك أن تخالف أمري، أو يقال: الشمس لو سمحت تدور حول الأرض». [1]

-**التداولية**: « هي دراسة اللغة من وجهة نظر وظيفية، و هو نوع من التعريف حاول أن يوضح جوانب التركيب اللغوي بالإحالة إلى أسباب غير لغوية ». [2]

-**التداولية**: « هي دراسة كل جوانب المعنى التي تهملها النظريات الدلالية، فإذا اقتصر علم الدلالة على دراسة الأقوال التي تنطبق عليها شروط الصدق، فإن التداولية تعنى بما وراء ذلك مما لا تنطبق عليه هذه الشروط، و قصر علم الدلالة على هذا النوع من الأقوال غير مسلم به في النظريات الدلالية التي ظهرت منذ العقد الثامن من القرن العشرين، فضلا على ما وراء ذلك مما لا يستطاع حصره ». [3]

-**التداولية**: « هي فرع من علم اللغة، يبحث في كيفية اكتشاف السامع مقاصد المتكلم، أو هو دراسة معنى المتكلم، فقول القائل: أنا عطشان مثلا، قد يعني أحضر لي كوبا من

---

[2] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص 15.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص 16.

[1] محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، دار المعرفة الجامعية، 2002، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الماء، و ليس من اللازم أن يكون إخبارا بأنه عطشان فالمتكلم كثيرا ما يعني أكثر مما تقوله كلماته ». [4]

و قد كان لتعدد تعريفات التداولية أثر في ترجمة المصطلح إلى اللغة العربية، فقد ترجم إلى: الذرائعية، المقصدية، المقامية، التداولية، و التداولية أكثرها شيوعا و أقربها إلى طبيعة البحث فيها إذ هو منظور فيه إلى " تداول ". [5]

و قد شاع عن التداولية بعض التصورات الخاطئة، منها أنها سلة لمهملات اللسانيات و أنها مكون من مكونات اللسانيات البنيوية، و أنها تعد نظرية للخطاب، إلا أنها ليست كذلك؛ فهي لا تدرس الظواهر المهملة و لا المتروكة بالضرورة و من ثم هي تقوم بإزالة الغموض عن عناصر التواصل اللغوي و شرح طرق الاستدلال، و معالجة الملفوظات. و هذه القضايا ليست من اهتمامات اللسانيات الصريحة، إنما هي تشبه أن تكون مرحلة وسيطة بين المعارف اللغوية و المعارف الموسوعية، فهي تستمد من رافدين مهمين هما: الرافد المعرفي و الرافد التواصلي. [1]

و ليست مكونا من مكونات اللسانيات البنيوية، لأن التداولية ليست المرحلة الأخيرة للتحليل اللساني، و ليست نظرية للخطاب بصورة تعتبر التداولية نظرية للتحليل، كما أن اللسانيات نظرية للجملة فتقابلها أو تكملها، ذلك أن لسانيات الخطاب تقتضي بنية خطابية و قواعد خطابية، و من ثم تكون الجملة منتجا مركبا من القواعد التركيبية و اللفظية التي تنشئها بما يعني نوعا من الانصهار و الذوبان. [2]

مما سبق نستنتج أن التداولية أصبحت تعنى بتحليل العلاقة بين النص و مستعملي اللغة، فهي تدرس الجانب الحي للغة أي الجانب التواصلي، لأن هذا الجانب ظل مستبعدا من قبل اللسانيين الذين ركزوا في دراساتهم اللغوية على علم التراكيب Syntaxe و علم الدلالة Semantique، فاللغة لا يمكن أن تنعزل عن استخدامها

---

[4] المرجع نفسه، ص 12-13.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص 52.

[1] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص 27-28 .

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص 28.

و تنحصر في علمي النحو و المعاني؛ بل إن الاتصال يلعب دورا فاعلا إذا أردنا أن نفهم حقيقة اللغة و جوهرها. [3]

و مما سبق نخلص إلى أن مصطلح التداولية قد تحول إلى الدلالة على ذلك التيار المعرفي الذي يسمى " علم الاستعمال اللغوي " حيث يضم الجانب التداولي فيه دور المتلقي و المقام و غاية النص و نوع المعلومات المطروقة، و سمات التفاعل و كيفية التواصل و الغرض منه.

[3] ينظر: ميجان الرويلي و سعد البازعي، **دليل الناقد الأدبي**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 3، 2002، ص 169.

الفصل الأول

التداولية بين اللسانيات الغربية و التراث العربي

أولا : مفهومها و موقعها بين الفكر اللساني والنظريات المعرفية :

1- مفهوم التداولية:

تعرضنا فيما سبق خلال المدخل إلى تحديد مفهوم التداولية كمصطلح، و لكننا لم نعطها مفهوما واسعا بوصفها علما، و سنحاول خلال هذا العنصر تحديد أهم خصائصها كعلم و منهج حديث، لأن الدارسين حتى الآن لم يتفقوا على تحديد مفهومها إن كانت علما بالمعنى الواسع الذي نقصده بالعلم، أو منهجا حديثا يستعمل لدراسة الظواهراللغوية المختلفة.

و الواضح أن أقرب مجال معرفي إلى التداولية هو اللسانيات، مع أنها لا تنحصر في ذلك فقط، بل تتعداه إلى الحقول المعرفية الأخرى التي تشترك و تتداخل معها في

بعض الأسس المعرفية، و على هذا الأساس تعددت التعريفات حول مفهوم التداولية Pragmatique.

فمن الدارسين من يرى أنها :« ليست علما يكتفي بوصف و تفسيرالبنى اللغوية»[1] لأنها لا تمثل أي مستوى من مستويات التحليل اللساني، و إنما لتحديد مفهومها لا بد من النظر إلى شبكة العلاقات القائمة بينها و الحقول المعرفية الأخرى، كالفلسفة التحليلية و علم النفس المعرفي، و علوم التواصل و اللسانيات[2].

كما يرى البعض بأن التداولية: « لا تقتصرعلى دراسة جانب محدد من جوانب اللغة، بل من الممكن أن تستوعبها جميعا».[3]

و هناك من يرى بأنها ليست تداولية واحدة و إنما تداوليات عديدة يوحدها العنصر الشكلي لممارسة سلطة المعرفة و الاعتقاد ما دام الأمر مرتبطا بالتواصل و استهداف المعنى، فهناك تداولية البلاغيين الجدد، و تداولية المناطقة، و تداولية السيكوسوسيولوجين، و تداولية اللسانيين.[4]

و هي موضوع بحثنا هذا، حيث تأتي أهميتها في كونها تهتم بمختلف الأسئلة الهامة و الجوهرية في دراسة النص الأدبي، لأنها تحاول الإحاطة به من خلال العديد من الأسئلة من قبيل: من يتكلم ؟ و إلى من يتكلم ؟ و ماذا تقول بالضبط حين تتكلم؟ ما هو مصدر التشويش و الإيضاح ؟ كيف نتكلم بشيء و نريد آخر؟[1]

و من ثم تستدعينا الإجابة عن هذه الأسئلة إلى استحضار التداولية للبحث في مقاصدنا و أفعال لغتنا، و سياق تبادلاتنا الرمزية، لذلك وجد مفهوم الفعل، و مفهوم السياق، و مفهوم الإنجاز في التداولية كمقاييس و مؤشرات على اتجاهات النص الأدبي في النظرية النقدية.[2]

هذا التشعب الذي تخلفه الأسئلة السابقة يوسع دائرة التداولية لتصبح تداوليات، وقد قسمت فرانسواز أرمينكو التداولية إلى ثلاث درجات:

---

[1] مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص16.

[2] ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص10.

[4] فرانسواز أرمينكو، **المقاربة التداولية**، تر: سعيد علوش، المؤسسة الحديثة للنشر و التوزيع، ط1987،1، ص8.

[1] ينظر: المرجع السابق، ص8-9.

[2] المرجع نفسه، ص9.

- تداولية الدرجة الأولى: و هي دراسة الرموز الإشارية، و لها سياق خاص و هو السياق الوجودي أوالإحالي.
- تداولية الدرجة الثانية: و هي دراسة تعبير القضايا في ارتباطها بالجملة المتلفظ بها في الحالات العامة، و لها سياق هو السياق الذهني بل السياق المترجم إلى تحديد العوالم الممكنة.
- تداولية الدرجة الثالثة: و هي نظرية أفعال اللغة، و السياق هو الذي يحدد فيها التلفظ الجاد أو الدعاية،[3]و بمعرفة السياق اللغوي و الوحدات اللغوية الداخلة في تكوين الجملة يمكن فهم مقاصد المتكلم أثناء الخطاب.[4]

هذا الأخير(أي الخطاب) يعرفه طه عبد الرحمن بأنه: « كل منطوق به، موجه إلى الغير بغرض إفهامه مقصودا مخصوصا».[5] و بهذا يتبين أن حقيقة الكلام ليست الدخول في علاقة مع ألفاظ معينة بقدر ما هي الدخول في علاقة مع الغير.[6]

و يترتب عن ذلك أن « العبارات اللغوية يجب أن لا تعد كذوات منعزلة بل كأدوات يستعملها المتكلم داخل سياق تحدده العبارات السابقة ».[1]

و بالإضافة إلى ذلك كله فإن بعض الدارسين يحصر مفهوم التداولية في مفهوم الفعل باعتباره يحتل موقعا متميزا من هذا المذهب اللساني الجديد في تصور المعاصرين، و يشكل جزء أساسيا من بنيته النظرية، و يعتبرونه الغرض الرئيس للتداولية، و ذلك لأننا في أثناء كلامنا ننجز شيئا ما، أعني أمرا ما يكون أوسع من مجرد التكلم، فإنجاز اللغة ليس هو إنجاز فعل مخصوص فقط، و إنما هو جزء كامل من التفاعل الاجتماعي؛ لأن

---

[3] ينظر: شيتر رحيمة، **التداولية و آفاق التحليل**، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، العددان 2 و 3، 2008، ص331.

[4] ينظر: حمدي منصور جودي، **خصائص الخطاب الحجاجي و بنياته الإقناعية في أعمال البشير الإبراهيمي**، دراسة لنماذج نصية مختارة، مخطوط مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم اللسان، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية و الإنسانية، قسم الأدب العربي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2007–2008، ص144.

[5] طه عبد الرحمن، **اللسان و الميزان أو التكوثر العقلي**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الرباط، ط1، 1998، ص215.

[6] ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[1] أحمد المتوكل، **قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية البنية التحتية أو التمثيل الدلالي التداولي**، دار الأمان، الرباط، 1995، ص19.

أنساق اللغة هي أمور متواضع عليها، في حين تنمو وتتطور مقالات تلك الأنساق و قواعدها تحت تأثير بنية التفاعل داخل المجتمع.[2]

مما سبق يمكننا القول بأن التداولية لا تهتم بدراسة البنية اللغوية بعيدا عن الاستعمال و لا بدراسة الاستعمال اللغوي بغض النظر عن البنى اللغوية، و لا مدى تعالق هذه الأخيرة بمجال استعمالها، بل إن مفهومها يضم كلا من البنية اللغوية و قواعد التخاطب، و الاستدلالات التداولية، و العمليات الذهنية المتحكمة في الإنتاج و الفهم اللغويين، و علاقة البنية اللغوية بظروف الاستعمال، إنها تهتم بالمتكلم والمستمع و اللفظ و سياق اللفظ، و ظروف و ملابسات الخطاب، إنها ببساطة تهتم بتحليل و تفسير مايمكن أن يسمى محيطا خطابيا لغويا.

2- **نشأتها وتطورها :**

تعود بدايات هذا التيار المعرفي إلى الخمسينيات من القرن العشرين، و بالتحديد إلى سنة 1956، و إلى أولى مقالات تشومسكي Chomisky و ميلر Miller و نيوال Newell و سيمون Simon و مينسكي Minesky و ماك كولوك Mc Cullock، و يمكن لنا كذلك إرجاع نشأة التداولية إلى عام 1955 عندما ألقى جون أوستن Jhon Austin محاضراته في جامعة هارفارد ضمن برنامج " محاضرات وليام جايمس" "William James Dectures".[1]

---

[2] ينظر: فان دايك، **النص و السياق، استقصاء البحث في الخطاب التداولي**، تر: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، المغرب، 2000، ص227.

[1] ينظر: آن روبول و جاك موشلار، **التداولية اليوم علم جديد في التواصل**، تر: سيف الدين دغفوس و محمد الشيباني، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت- لبنان، ط1، 2003، ص28.

و يعد الفيلسوف الأمريكي شارلز ساندرس بيرس Charles Sanders Peirce مؤسس البراغماتية أو التداولية حين بين معالمها في مقالين نشر الأول سنة 1878 بعنوان " كيف تجعل أفكارك واضحة؟ " " ?How to make our ideas clear" و الثاني نشره عام 1905 بعنوان : " ماهي البراغماتية؟" " What pragmatics is"[2] و لقد كان له الفضل الأكبر في المنعطف الحاسم الذي حصل صوب اللسانيات التداولية، لأن العالم بالنسبة إليه يتم إدراكه بواسطة التفاعل بين الذوات و النشاط السيميائي، و هذا يحصل أساسا بفضل الأدلة Les Signes، و نلخص فكره في قوله:« لكي تتبلور دلالة فكرة ما، يجب علينا بكل بساطة تحديد العادات التي تولد هذه الأدلة، ذلك أن دلالة شيء ما، إنما تتمثل ببساطة في العادات التي تتولد عنها. إن السمة المميزة للعادة إنما تكمن في الكيفية التي تحملنا على العمل، لا في الظروف المحتملة فحسب بل في الظروف الممكنة الحصول بل حتى في تلك التي يتعذر تصورها».[3]

إضافة إلى ذلك ما قام به الفيلسوف الأمريكي شارل موريس Charl Moris من خلال مقال له نشره عام 1938، حيث ميز بين مختلف الاختصاصات التي تعالج اللغة و هي: علم التركيب (و بالإجمال النحو الذي يقتصر على دراسة العلاقة بين العلامات)، و علم الدلالة (الذي يدور على الدلالة التي تتحدد بعلاقة تعيين المعنى الحقيقي القائمة بين العلامات و ما تدل عليه)، و أخيرا التدوالية (التي تعنى – في رأي موريس– بالعلاقات بين العلامات و مستخدميها)، و في مفهومه، التداولية تقتصر على دراسة ضمائر التكلم و الخطاب، و ظرفي الزمان و المكان مثل (الآن – هنا) و التعابير التي تستقي دلالتها من معطيات تكون جزئيا خارج اللغة نفسها، أي من المقام الذي يجري فيه التواصل.[1]

كما لا يمكننا إغفال ما أسهم به عالم النفس اللغوي الألماني كارل بوهلر Karl Bohler حيث قدم نقدا لاذعا لما قام به سوسير من اهتمام بالبنية اللغوية معتبرا إياه

---

[2] ينظر: حورية رزقي، **الأحاديث القدسي من منظور اللسانيات التداولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علوم اللسان، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم الأدب العربي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص13.

[3] الجيلالي دلاش، **مدخل إلى اللسانيات التداولية**، تر: محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص8.

[1] ينظر: آن روبول و جاك موشلار، **التداولية اليوم علم جديد في التواصل**، ص29.

تحليلا تم بواسطة ساطور جزار، و اقترح صيغة تداولية باهتمامه بالفعل اللغوي فهو يناشد لسانيات ديناميكية غير سكونية من أجل لسانيات النشاط اللغوي، و في نظره تتصرف مهمة عالم اللسانيات إلى دراسة الاستعمال البشري الخاص للدليل، حيث إن المرسل يسعى إلى التأثير في المرسل إليه، و تكون بذلك العلاقة الثلاثية قائمة بين كل من المرسل و الدليل و المرسل إليه.[2]

و لقد كانت نشأة التداولية على يد الفيلسوف جون أوستن عندما ألقى محاضرات وليام جايمس عام 1955، إلا أنه لم يكن يفكر في اختصاص فرعي للسانيات، و إنما كان هدفه تأسيس اختصاص فلسفي جديد هو فلسفة اللغة و نجح في ذلك، بيد أن محاضرات وليام جايمس ستكون كذلك نواة التداولية اللسانية، و ستمثل فيها قطب الرحى طوال ثلاثين سنة.[3] و كانت غاية تلك المحاضرات وضع أحد أسس الفلسفة التحليلية الأنجلوسكسونية[4]، هذه الأخيرة التي نشأت في العقد الثاني من القرن العشرين في فينا على يد الفيلسوف الألماني غوتلوب فريجة Gottlop Frege (1848– 1925) في كتابه : " أسس علم الحساب". حيث إن هذا الفيلسوف لم يأت بقيمة فلسفية ثمينة فحسب، بل إن ما طرحه يعتبر ثورة أو انقلابا فلسفيا جديدا من وجهة نظر فلاسفة اللغة.[1]

و تتجلى تلك القيمة في رؤيته الدلالية، خصوصا تمييزه بين الاسم العلم و الاسم المحمول، و بين المعنى و المرجع، محدثا قطيعة معرفية و منهجية بين الفلسفتين القديمة و الحديثة، كما ربط بين مفهومين تداوليين هامين هما الإحالة و الاقتضاء، و لاشك في أن ذلك من نتائج اعتماد التحليل منهجا فلسفيا جديدا.

و قد تأثر بهذا التجديد الفلسفي الذي جاء به فريجة عدد من الفلاسفة منهم: هوسرل Hussrel و كارناب Carnap و فيتغنشتاين Wittgenstein و أوستن Austin و سورل Searle و غيرهم.[2]

---

[2] ينظر :الجيلالي دلاش، **مدخل إلى اللسانيلت التداولية**، ص13–14.

[3] ينظر: آن روبول و جاك موشلار، **(م،س)**، ص29.

[4] ينظر: المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

[1] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص18–19.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص20–21.

و كان الأساس الذي أرساه أوستن مفاده أن اللغة تهدف خاصة إلى وصف الواقع: فكل الجمل (عدا الاستفهامية والأمرية والتعجبية)* يمكن الحكم عليها بأنها صادقة أو كاذبة.[3]

و أطلق على ذلك مصطلح المغالطة الوصفية، و رأى أنه هناك نوع آخر من العبارات الوظيفية في تركيبها، لكنه لا يصف وقائع العالم و لا يمكن وصفه بصدق و لا كذب، كأن يقول رجل مسلم لامرأته : أنت طالق، أو يقول: أوصي بنصف مالي لمرضى السرطان أويقول وقد بشر بغلام: سميته يحي، فهذه العبارات و أمثالها لا تصف شيئا من وقائع العالم الخارجي و لا توصف بالصدق أو الكذب، بل إنك إذا نطقت بواحدة منها أو مثلها لا تنشئ قولا بل تؤدي فعلا فهي أفعال كلام، أوهي أفعال كلامية.[4]

و انطلاقا من هذه الملاحظة توصل أوستن إلى تقسيم الجمل إلى و صفية و إنشائية، فالوصفية هي التي تقابل في العربية الجمل الخبرية و يمكن الحكم عليها بالصدق أو الكذب.

كما يمكن لها أن تطابق الواقع أو لا تطابقه، في حين تتفرد الإنشائية بعدد من الخصائص لا توجد في الجمل الوصفية من ذلك أنها تستند إلى ضمير المتكلم في زمن الحال و تتضمن فعلا من قبيل أمر، وعد، قسم... و يفيد معناها على وجه الدقة إنجاز عمل و تسمى هذه الأفعال أفعال إنشائية لا تقبل الحكم عليها بمعيار الصدق أو الكذب، بل يتم الحكم عليها بمعيار التوفيق أو الإخفاق.

لقد ظن أوستن في البداية أن هذا التقسيم بسيط، و لكنه اكتشف بعد ذلك أن بعض الجمل الإنشائية غير مستندة لضمير المتكلم في زمن الحال، و لا تتضمن فعلا إنشائيا مثل « رفعت الجلسة »، و قد قادته هذه الملاحظة إلى التمييز الجديد الذي لا يزال مقبولا إلى يومنا هذا، مفاده أن كل جملة تامة مستعملة، تقابل إنجاز عمل لغوي

---

[3] ينظر: آن روبول وجاك موشلار، **التداولية اليوم علم جديد في التواصل**، ص29-30.

*و هذا لا يصدق على اللغة العربية حيث يتسع الأمر إلى ضروب أخرى من الإنشاء، مثل التمني و الترجي و النداء و غيرها.

[4] ينظر: محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص43.

واحد على الأقل، و ميز بين ثلاثة أنواع من الأعمال اللغوية، العمل القولي، و العمل المتضمن في القول، و عمل التأثير في القول.[1]

و من هنا قسمت الأفعال اللغوية إلى فعل الكلام، و الفعل الإنشائي، و الفعل التأثيري. و يمكننا تلخيص ذلك بتقديم مثال بتحليل هذا القول:« إن لم تتعلم سأهجرك » فإن فعل الكلام هو إنتاج هذه الجملة في حد ذاته، أما الفعل الإنشائي فيتمثل في التهديد أو التحذير، في حين أن الفعل التأثيري يتعلق في هذه الحال باستثارة الخوف أو العدوانية أو التصميم على التعلم.[2]

و يأتي بعد ذلك جون سورل ليحتل موقع الصدارة بين أتباع أوستن و مريديه، فلقد أعاد تناول نظرية أوستن و طور فيها بعدين من أبعادها الرئيسية هما: المقاصد و المواضعات. و بالفعل يمكننا اعتبار الأعمال اللغوية و الجمل التي أنجزت بواسطتها وسيلة تواضعية للتعبير عن المقاصد و تحقيقها، و هذا المظهر كان حاضرا لدى أوستن و لكن سيعرف أوج تطوره عند سورل.

و الذي يلاحظ أن سورل لا يهتم إلا بالأعمال المتضمنة في القول، فلقد شك في وجود أعمال تأثير بالقول، و يتمثل إسهامه الرئيسي في تطوير هذه النظرية من خلال تمييزه في الجملة بين ما يتصل بالعمل المتضمن في القول بحد ذاته، و هو ما يسميه: "واسم القوة المتضمنة في القول"، و ما يتصل بمضمون العمل ويسميه: "واسم المحتوى القضوي".

و على سبيل المثال إذا أردنا تحليل جملة « أعدك بأن أحضر غدا » نجد أن " أعدك " هو اسم القوة المتضمنة في القول، و" أن أحضر غدا " هو واسم المحتوى القضوي. و هكذا فإن القائل الذي يتلفظ بجملة أعدك بأن أحضر غدا يقصد في المقام الأول الوعد بالحضور، و يحقق قصده بفضل قواعد لسانية تواضعية تحدد دلالة الجملة و بتعبير آخر فإن قائل هذه الجملة يعبر عن نيته بالحضور من خلالها، و يخبرعن قصده بإنتاجها و بالتالي فإن للمتكلم مقصدين هما:

أ- الوعد بالحضور غدا.

---

[1] ينظر: آن روبول و جاك موشلار، **التداولية اليوم علم جديد في التواصل**، ص31.

[2] ينظر: عمر بلخير، **تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية**، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصمة، ط1، 2003، ص158.

ب- إبلاغ هذا المقصد من خلال إنتاج جملة « أعدك بأن أحضر غدا ».

بموجب القواعد التواضعية المتحكمة في تأويل هذه الجملة في اللغة المشتركة.[1]

و يتمثل الإسهام الثاني لسورل في تحديده الشروط التي يجب أن تحققها أفعال الكلام لتضمن الإنجازالموفق و هي:

1. شرط مضمون القضية: وظيفته وصف مضمون الفعل، إذ يمكن أن يكون مجرد قضية بسيطة، أو دالة قضوية، أو فعلا للمتكلم، أو فعلا لأحد المتخاطبين.
2. الشروط التمهيدية: تتعلق بما يعلمه المتكلم عن قدرات و اعتقادات و مقاصد المستمع، بالإضافة إلى طبيعة العلاقات بينهما، و تقتضي توفرالشروط الأولية لتحقيق الفعل الكلامي المباشر.
3. شروط الصدق: تحدد الحالة النفسية للمتكلم وقت إنجاز فعل الكلام إذ يطلب منه أن يكون جادا لحظة إنجاز الفعل التكلمي، فالدعاء يقتضي الاعتقاد، والأمر يتطلب الرغبة...
4. الشروط الجوهرية: ترصد الغرض التواصلي من الفعل التكلمي الذي يلزم المتكلم بواجبات معينة، فعليه أن ينسجم في سلوكاته مع ما يفرضه عليه ذلك الفعل.[2]

3- موقعها بين الفكر اللساني و النظريات المعرفية :

تتداخل التداولية مع العديد من العلوم اللسانية و النظريات المعرفية مثل اللسانيات، الفلسفة، علم النفس، علم الاجتماع، و علوم الاتصال و سنحاول توضيح ذلك فيما يلي:

يرى البعض أن أقرب مجال معرفي للتداولية هواللسانيات[1]، حيث أظهر اللغويون المتخصصون منذ أقدم العصور اهتماما بارزا بالقضايا اللسانية، و اجتهد علماؤها لتأسيس النظريات العلمية، و وضعوا لها المؤلفات العديدة دفاعا عن أفكارهم، و ترويجا لها، إلا أن التطورالحقيقي لها لم يكن إلا في بداية القرن العشرين مع بروز مدارس لسانية متخصصة، ففي أوربا نجد مدرسة جنيف التي وضع أسسها فيردينان دي سوسير Ferdinand De Saussur (1857 – 1913) و مدرسة كوبنهاقن التي أرسى قواعدها

---

[1] ينظر: آن روبول و جاك موشلار، **التداولية اليوم علم جديد في التواصل**، ص33-34.

[2] ينظر: حسن الباهي، **الحوار و منهجية التفكير النقدي**، أفريقيا الشرق، 2004، ص125.

[1] مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص15.

لويس يلمسليف Luis Hyelmslev، و مدرسة لندن التي ترأسها فيرث J.R Firth، أما في أمريكا فبرزت التيارات اللسانية الهامة كاللسانيات الوصفية و البنيوية لبلوم فيلد Bloom Field وهاريس Haris و القواعد التحويلية لتشومسكي Chomsky و في تشيكوسلوفاكيا نجد مدرسة براغ لرومان جاكبسون Roman Jakobson ...

و نتج من هذه المدارس و التيارات نظريات و مفاهيم لغوية متباينة أدت إلى ظهور تيارات لسانية جديدة كاللسانيات التداولية، فتأثر الدرس اللغوي بها رغم جدتها وعدم امتلاكها حدودا واضحة، كنظرية النحو الوظيفي لسيمون ديك Simon Dik فهي ليست نظرية بنيوية بل إن تأثرها بالتداولية أشد.[2]

فإذا كانت اللسانيات البنيوية توصف بالبعد عن الأحداث الكلامية الحقيقية في الواقع المجسد، فهي تكتفي بوصف الظاهرة فقط و لا تتعداها، فإن التداولية توجد آليات عديدة لتفسير الظاهرة، و تعيين المرجع، و هذا ما يجعل للتداولية بعض المميزات التي تميزها عن اللسانيات البنيوية، كالاتصال المباشر و مباشرة العالم الخارجي.[3]

و لهذا نجد تطور فكرة المقام لدى اللسانيين المحدثين و بخاصة عند أصحاب مدرسة لندن، حيث يركز جون فيرث و تلامذته على دور المقام في تحديد المعنى، والاستعمال الفعلي للكلمة، و قد اهتم اللسانيون التداوليون بالمقام حتى سميت التداولية بالمقامية.[1]

كما أن العلاقات بين التداولية و السياق و المقام والرسالة علاقات وثيقة، فهي تعنى بالشروط اللازمة لكي تكون الأقوال اللغوية مقبولة و ناجحة و ملائمة في المقام التواصلي الذي يتحدث فيه المتكلم، و هذا ما نجده عند رومان جاكبسون ضمن نظرية التواصل، حيث كل عنصر من عناصره الستة الأساسية يولد وظيفة لغوية مختلفة، في حين تعتبر الوظيفة المرجعية هي أساس كل تواصل.[2]

و المخطط التالي يوضح العلاقة بين عناصر الخطاب و وظائفه:

المقـــــام

(الوظيفة المرجعية)

المـرسـل	**الرسالـة**	**المرسـل إليـــه**
(الوظيفة التعبيرية)	(الوظيفة الشعرية)	(الوظيفة الإفهامية)

الاتصـال

و ذلك لأن التداولية تعنى بالشروط و القواعد اللازمة للملاءمة بين أفعال القول و مقتضيات المقامات الخاصة به، أي العلاقة بين النص و السياق و يلاحظ باستمرار تلك العلاقة الوثيقة بين التداولية و الدلالة و النحو حيث يجمع بينها جميعا مستوى السياق المباشر، مما يجعل التداولية قاسما مشتركا بين أبنية الاتصال النحوية و البلاغية.[1]

أما علاقة التداولية بالفلسفة، و بالتحديد الفلسفة التحليلية – و قد مر تعريفها فيما سبق– فقد انبثق من رحمها ظاهرة الأفعال الكلامية التي تعد لب الدرس التداولي. و نكتفي بإيراد المخطط الموالي الذي يوضح هذه العلاقة:[2]

الفلسفـة التحليليـــة

---

[1] ينظر: سعيد حسن البحيري، **علم لغة النص المفاهيم و الاتجاهات**، الشركة المصرية العالمية للنشر، ط1، 1997، ص288.

[2] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص24.

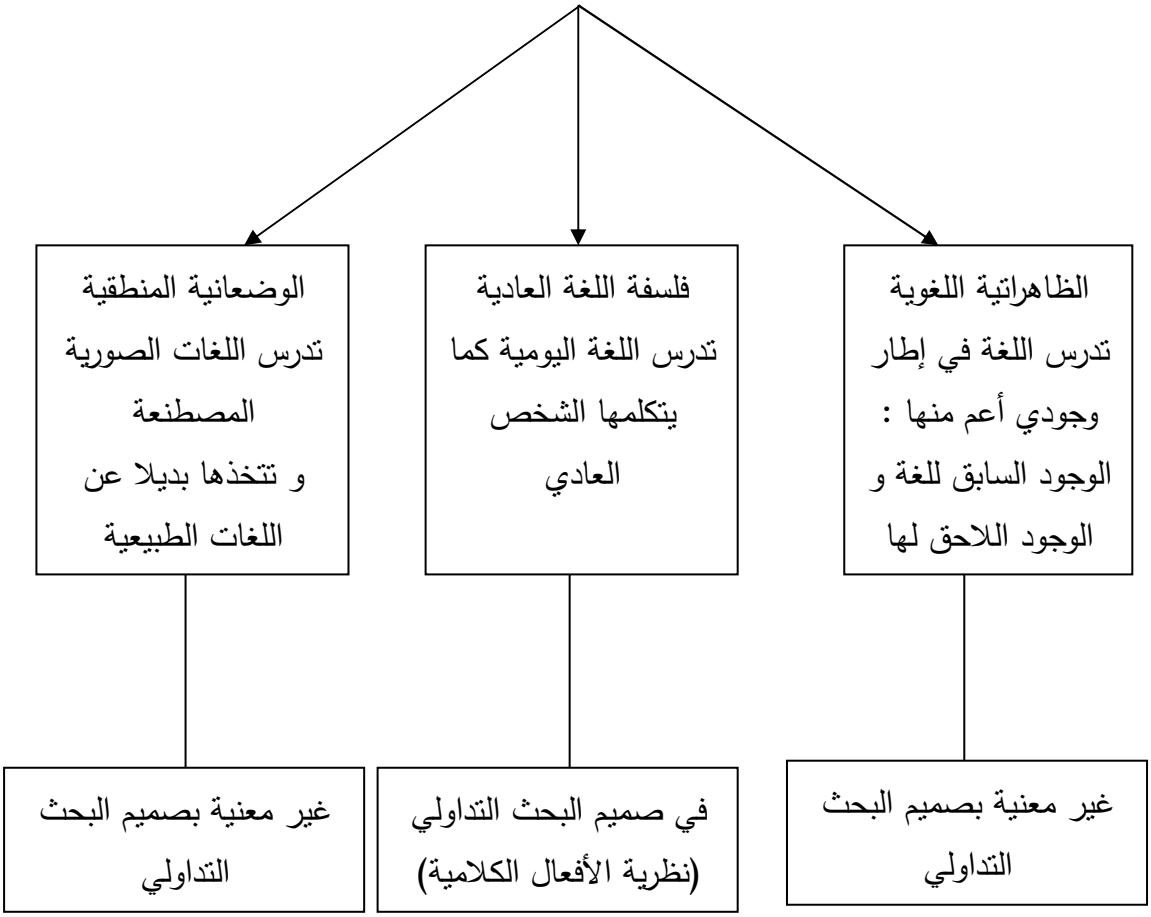

و في نفس المجال نجد فلسفة بول غرايس P Grise التي انبثق منها مفهوم نظرية المحادثة في أشهر مقال له نشره عام 1975 و يسجل في هذا المقال تطورا في مفهوم الدلالة غير الطبيعية، و يصوغ مقاربته لإنتاج الجمل و تأويلها، و قد أدخل فيه مفهومين مهمين هما: الاستلزام الخطابي و مبدأ التعاون، ففي الأول ميز بين الجملة و القول، و في الثاني يفترض أن المتخاطبين المساهمين في محادثة مشتركة يحترمون مبدأ التعاون.[1]

و في مجال العلوم المعرفية توافقت نشأة التداولية مع نشأة هذه العلوم و قد جرى التفكير في الذكاء الاصطناعي في سياق عقلية جديدة هي العقلية التي مكنت من ظهور العلوم المعرفية، ففي أمريكا على وجه الخصوص اتخذ علم النفس منذ بداية القرن العشرين وجهة سلوكية تتخذ من السلوك الظاهر أساسا للدراسة حيث يكتفي بملاحظته له – خاصة عند الحيوان – للوصول إلى التعميم في شأن المعطيات النفسية.

[1] ينظر: آن روبول و جاك موشلار، **التداولية اليوم علم جديد في التواصل**، ص54-55.

ثم ظهرت العلوم المعرفية ردا على التيار السلوكي، حيث تسهم التداولية في برنامج البحث الذي حددته العلوم المعرفية، و الذي يمكن إجماله في الطريقة التالية: توضيح أشغال العقل/الدماغ، و بيان كيف أن العقل – البشري خصوصا– يكتسب معارف و يطورها و يستعملها اعتمادا– من جملة ما يعتمد– على الحالة الذهنية.[2]

و من ذلك " نظرية الملاءمة " التي أرسى معالمها العالم البريطاني ويلسن ديردر D.Wilson و الفرنسي دان سبربر D.Seperber فهي تنتمي إلى العلوم المعرفية الإدراكية، من حيث إنها تدمج بين مشروعين معرفيين الأول منها مستمد من علم النفس، و الثاني من مجال فلسفة اللغة.[3]

أما علاقة التداولية بعلم الاجتماع فتتمثل في مبدأ الإشاريات الذي يعد أحد مقوماتها؛ حيث يتحدد هذا المبدأ وفق الحالة التي وضعت للتواصل المباشر بين المخاطبين، فالناس يتعاملون بعضهم بعضا وفق الحالة التي هم عليها، سواء أكان المقام رسميا أم أخويا، أم كان المخاطب ذا جاه أو سلطان أو عالم كبير أوعالم صغير.[4] كما أن التداولية تتداخل مع تحليل الخطاب من ناحية المقام، فالمؤلفات و الأبحاث حاولت أن تجد في رحابها أجوبة لكثير من الأسئلة مثل: ماذا نصنع حين تتكلم؟ ماذا تقول بالضبط حين تتكلم؟ و ماذا علينا أن نعلم حين يرتفع الإبهام عن جملة أو أخرى؟... و الهدف من كل هذا هو: كيف يمكننا أن نجعل الخطاب رسالة تواصلية ناجحة؟

وخلاصة لما سبق نجد أن التداولية لا تنطوي ضمن أي مستوى من مستويات اللغة (الصوتي و الصرفي و النحوي و الدلالي)، إلا أنها تتداخل معها في بعض الجوانب منها:

– علم الدلالة Sémantique: الذي يشاركها في دراسة المعنى على خلاف العناية ببعض مستوياته، فإذا كانت الدلالة تهتم بالمعنى كعلاقة ثنائية بين الشكل و معناه (س تعني ص) مثلا " أشعر بأنني جائع" نوعا ما تعني " أنا جائع " فإن التداولية يمكن النظر إليها على أنها علاقة ثلاثية بين المتكلم و المعنى و اللفظ، الشكل(ع تعني ص بواسطة س) و بمجرد وجود المتكلم في الصيغة فمن الصعب استبعاد المخاطب؛ لأن ما

---

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص 27–28.

[3] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص36–37.

[4] ينظر: حورية رزقي، **الأحاديث القدسية من منظور اللسانيات التداولية**، (مخطوط)، ص45.

لفظه المتكلم يستمد معناه بفضل نيته في إحداث تأثير معين على المخاطب، كما يستدعي السياق و الظروف (مكان و زمان اللفظ)، فالتداولية إذن يتحدد مجالها بحالة كلامية تضم كل من اللفظ و المتكلم و سياق اللفظ.[1]

– اللسانيات الاجتماعية Sociolinguistique: حيث يتلقى معها في تبيين أثر العلاقات الاجتماعية بين المشاركين في الحديث، و الموضوع الذي يدور حوله الكلام و مرتبة المتحاورين، و أثر السياق...

– اللسانيات النفسية Psycholinguistique: و هو يشترك معها في العناية بقدرات المشاركين، سواء من جانب الأداء أو السمات الأخرى التي تتميز بها جهة الفرد.

– تحليل الخطاب Analyse du Discours: يشارك التداولية في تحليل الحوار و تحليل الأفعال الكلامية[2].

ونلخص ماسبق في الخطاطة التالية:[1]

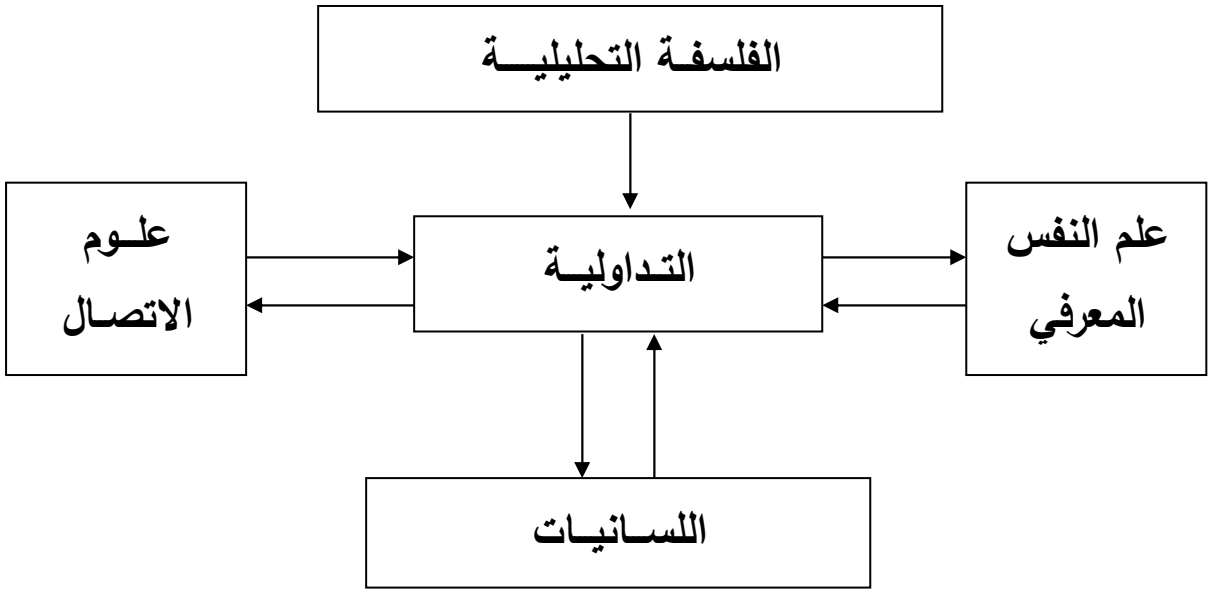

[1] ينظر: قويدر شنان، **التداولية في الفكر الأنجلو سكسوني المنشأ الفلسفي و المآل اللساني**، ملتقى علم النص، مجلة اللغة و الأدب، الجزائر، العدد 17، 2006، ص22.

[2] ينظر: محمود أحمد نحلة ، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص10–11.

[1] مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص26.

ثانيا: المبادئ التداولية:

يركز اللسانيون في مجال البحث التداولي على طائفة من المبادئ و هي كالآتي:

1- الإشاريات Déictique: و هي العناصر الهامة في اللغة و التي لا يمكن تفسيرها بمعزل عن المقام، و ذلك لأنه في كل اللغات كلمات و تعبيرات تعتمد اعتمادا تاما على السياق الذي تستخدم فيه، و لا يمكن إنتاجها و تفسيرها بمعزل عنه، فإذا قرأت جملة متقطعة من سياقها مثل:(سوف يقومون بهذا العمل غدا لأنهم ليسوا هنا الآن). وجدتها شديدة الغموض لأنها تضم عددا كبيرا من العناصر الإشارية التي يعتمد تفسيرها على السياق الذي قيلت فيه، و معرفة المرجع الذي تحيل إليه و هذه العناصر هي: واو الجماعة و ضمير جمع الغائبين "هم" واسم الإشارة "هذا" و ظرفا الزمان "غدا" و "الآن" و ظرف المكان "هنا" و لا يتضح معنى الجملة إلا إذا عرفنا ما تشير إليه هذه العناصر، و تسمى هذه العناصر الإشارية أو الإشاريات اختصارا و كان بيرس أول واضع لها.[1]

---

[1] ينظر: محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص16.

و يشير لفنسون Levinson إلى أن الإشاريات تذكير دائم للباحثين النظريين في اللسانيات، بأن اللغة الطبيعية وضعت في الأساس من أجل التواصل المباشر بين الناس وجها لوجه، و تبرز أهميتها حين يغيب عنا ما تشير إليه فيسود الغموض و يصعب الفهم، و قد توصل معظم الباحثين إلى أن التعبيرات الإشارية خمسة أنواع: شخصية و زمانية و مكانية و اجتماعية و نصية.[2]

أ- الإشاريات الشخصية: هي الدالة على الشخص Personne و هي ضمائر المتكلم، و ضمائر المخاطب و مرجعها يعتمد على المقام لتحديد مَنْ المتكلم أو المخاطب الذي يحيل إليه الضمير، و يضيف فلاسفة اللغة بعدا آخر يتمثل في شرط الصدق.

فإذا قالت امرأة مثلا: أنا أم نابليون، فليس كاف أن يكون مرجع الضمير هو تلك المرأة، بل لا بد من التحقق من مطابقة المرجع للواقع، و أن تكون الجملة قيلت في الظروف التاريخية المناسبة، فإذا لم يتحقق شرط الصدق كانت الجملة كاذبة، و قد نبه بيرس إلى أن الإشاريات ينبغي أن تكون محددة بالمرجع بتحقق العلاقة و ما تدل عليه.

كما يدخل في الإشاريات الشخصية النداء الذي نوظفه لاستدعاء شخص أو تنبيهه.[1]

ب- الإشاريات الزمنية: و هي تدل على زمان يحدده المقام بالقياس إلى زمن المتكلم و هو مركز الإشارة، فإذا لم نعرفه أصبح الموقف غامضا بالنسبة إلى المتلقي، و الإحالة إلى الزمان قد تستغرق المدة الزمنية كلها كأن يقال: (اليوم.. الأربعاء)، و قد لا تستغرق اليوم كله و إنما تقع في جزء منه، كأن يقال: (استعرت كتابا يوم الأربعاء)، كما قد تدل العناصر الإشارية على الزمن النحوي فيطابق الزمن الكوني وقد لا يطابقه، ولا يوضحه إلا مقام الكلام نحو قوله تعالى: « سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ » (الإسراء 1).

فالزمن النحوي للفعل أسرى في الآية الكريمة ماض و قد حدث فعلا أما في قوله تعالى: « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (2) » (الكوثر 1-2) فإن الزمن النحوي للفعل أعطى، لا يطابق الزمن الكوني، حيث جاء الفعل بصيغة الماضي من الناحية الزمنية و لكنه لم يحدث في الكون؛ أي لم يتحقق في زمن الفعل.

---

(2) levinson stephen. C pragmatics, P54.

(1) ينظر: محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص18.

جـ- الإشارات المكانيـة: و هي التعبيرات الدالة على مكان المتكلم وقت التكلم، و يستحيل على الناطقين باللغة، أن يستعملوا أو يفسروا كلمات مثل: هذا و ذاك و هنا و هناك إلا إذا وقفوا على ما تشير إليه، بالقياس إلى مركز الإشارة (المكان) إذ هي تعتمد على السياق المادي المباشر الذي قيلت فيه، و مثل هذه التعبيرات لا يمكن أن تفهم إلا في إطار المعنى الذي يقصده المتكلم، و أكثر الإشاريات المكانية وضوحا هي كلمات الإشارة: هذا و ذاك، للإشارة إلى قريب أو بعيد من مركز الإشارة المكانية و هو المتكلم، و كذلك: هنا و هناك و هما من ظروف المكان، و سائر الظروف مثل: فوق و تحت، أمام و خلف...[2]

و يلفت بعض الباحثين النظر إلى أن عناصر الإشارة إلى المكان قد تنتقل إلى مايسمونه المسافة العاطفية و تسمى عندئذ الإشارة الوجدانية.[3]

د- الإشاريات الاجتماعية: و هي تبين لنا العلاقات الاجتماعية بين الناس من حيث عدة اعتبارات، فهناك إشارات نستعملها مع من هم أكبر منا سنا و مقاما، و عبارات أخر مع من نحترمهم لمكانتهم الاجتماعية، و غيرها نوظفها في الخطاب الرسمي، و هناك ألقاب للتقدير و التبجيل نحو: حضرتك و سعادتك، و سيادتك و معالي الوزير، و غير ذلك من الإشاريات الاجتماعية التي نجدها مشتركة بين اللسانيات التداولية و اللسانيات الاجتماعية.[1]

هـ- الإشاريات النصية أوالخطابية: قد تلتبس إشاريات الخطاب بالإحالة إلى سابق أو لاحق، و لذلك أسقطها بعض الباحثين من الإشاريات، و قد يبدو طبيعيا أن تستعارإشاريات الزمان و إشاريات المكان لتستخدم كإشاريات للخطاب، فكما يقال: الأسبوع الماضي، يمكن أن يقال الفصل الماضي من الكتاب، أو الرأي السابق...

لكن هناك إشاريات تعد من خواص الخطاب، تتمثل في ترجيح رأي على رأي أو الوصول إلى مقطع اليقين في مناقشة أمر، إذ يقول المخاطب: و مهما يكن من أمر، و قد يحتاج أن يستدرك على كلام سابق أو يضرب عنه فيقول: " لكن"، أو "بل" وقد يضيف إلى ما قال شيء آخر فيقول: فضلا عن ذلك ...إلخ.[2]

---

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص21-22.

[3] المرجع نفسه، ص23.

[1] ينظر: المرجع السابق ، ص25.

[2] ينظر: المرجع نفسه ، ص24.

2- الافتراض السابق أو المسبق Porsupposition:

و هو مفهوم تداولي، حيث إن المعنى المستنتج ضمن محادثة ما، يكون معلوما للمتكلم و المخاطب، و يوضح الجيلالي دلاش أنه عند كل عملية من عمليات التبليغ ينطلق الأفراد المتخاطبون من معطيات أساسية معترف بها و معروفة. و هذه الافتراضات المسبقة لا يصرح بها المتكلمون و هي تشكل خلفية التبليغ الضرورية لنجاح العملية التبليغية، و هي محتواة في القول، سواء تلفظ بهذا القول، إثباتا أم نفيا، فإذا قمنا باختبار قول ما – و يدعى هذا الاختبار اختبار النفي – فإن الافتراض المسبق يظل صالحا:

- أغلق النافذة.
- لا تغلق النافذة.

يتمثل الافتراض المسبق هنا في أن النافذة مفتوحة[1]، و بالتالي هناك مبرر يدعو إلى غلق النافذة أو عدم غلقها.

فعندما يوجه المتكلم كلامه إلى السامع يفترض مسبقا أنه معلوم له، و أن المعلومات مشتركة بين المرسل و المتلقي، أي هناك خلفية معرفية من أجل ذلك كانت دراسات الافتراض المسبق مثار اهتمام الباحثين عند أوائل العقد السابع من القرن العشرين.[2]

و قد بينت الدراسات أهمية هذا الجانب في تفعيل نظرية التواصل بين المتحاورين، و بخاصة في مجال تعليم اللغات، فوظيفة المعلم تكمن في تزويد المتعلم بالمعلومات التي تشكل هذه الخلفية المعرفية الواجب تدعيمها على الدوام بقصد تحقيق التدرج المرسوم.[3]

و الاستعمال الاصطلاحي للافتراض المسبق في الدرس التداولي أضيق مدى من الاستعمال العام في لغة الحياة اليومية، لأن ما يقربه إلى الفهم في اللسانيات التداولية هي أفعال الكلام التي تؤول إلى نجاح الخطاب خاصة في مجال التعليم و مقام التبليغ.[4]

و قد ميز بعض الباحثين منذ وقت مبكر في العقد السابع من القرن العشرين بين نوعين من الافتراض المسبق: المنطقي أو الدلالي و التداولي، فالأول مشروط بالصدق

---

[1] ينظر: الجيلالي دلاش، **مدخل إلى اللسانيات التداولية**، ص34.

[2] ينظر: محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص27.

[3] ينظر: الجيلالي دلاش،**(م،س)**، ص35.

[4] ينظر: حورية رزقي، **الأحاديث القدسية من منظور اللسانيات التداولية**، (مخطوط)، ص27.

بين قضيتين، أما الثاني فلا دخل له بالصدق و الكذب، فالقضية الأساسية يمكن أن تنفى دون أن يؤثر ذلك في الافتراض السابق.[5]

3- الاستلزام الحواري Conversationnel Inplicature

و مقتضى هذا المبدأ أنه لا كلام مفيد إلا بين اثنين، فلكل منهما مقامان، هما: مقام المتكلم و مقام المستمع[6]، حيث تمثل هذه المسلمة جانبا مهما في الدرس التداولي، و هو نقيض الافتراض المسبق، فإذا كان المعنى المستنتج غير معروف للمخاطب مسبقا فإن الاستنتاج يدخل في إطار الاستلزام الحواري أو ما يعرف بتضمن المحادثة فمثلا :

س/أ- أيتضمن بحثك التداولية و السياسة؟

ج/ب- التداولية.

نلاحظ أن الرد عن سؤال أ = (المتكلم) ناقص، حيث أجاب ب = (المستمع) عن شق السؤال و ترك الشق الآخر ليستنتج أ (المتكلم) أن بحثه لا يتضمن السياسة، و يعود الفضل في نشأة هذا الجانب من البحث التداولي إلى الفيلسوف الأمريكي بول غرايس Paul Grice (1930- 1988) حيث قدم موضوعا عنوانه " المنطق والحوار" سنة 1975 يخص تصوره لهذا الجانب من الدرس، و بين الأسس المنهجية التي يقوم عليها، و كانت نقطة البدء عنده، هي أن الناس في حواراتهم قد يقولون مايقصدون، و قد يقصدون أكثر مما يقولون، و قد يقصدون عكس ما يقولون، فجعل كل همه إيضاح هذا الاختلاف بين مايقال و مايقصد، فأراد أن يقيم معبرا بين ما يحمله القول من معنى صريح و ما يحمله من معنى متضمن، فنشأت عنده فكرة الاستلزام، و ربطها بمبدأ التعاون Coopérative Principale:

و هو أن يتعاون المتكلم و المخاطب على تحقيق الهدف، إما قبل الدخول في الحديث أو أثناءه، و هذا المبدأ يشمل أربع قواعد سلوكية عامة و هي:[1]

1- قاعدة الكم: تعتبر حدا دلاليا، القصد منه الحيلولة دون أن يزيد أو ينقص المتحاورون مقدارالفائدة المطلوبة و له فرعان:

أ- لتكن إفادتك للمخاطب على قدر حاجته.

---

[5] ينظر: محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص27-28.

[6] ينظر: طه عبد الرحمن، **في أصول الحوار وتجديد علم الكلام**، ص99.

[1] ينظر: محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص32-33.

ب- لا تجعل إفادتك تتجاوزالحد المطلوب.

2- قاعدة الكيف: القصد منها منع إدعاء الكذب أو إثبات الباطل و فرعها إلى :

أ- لا تقل ما تعلم كذبه.

ب- لا تقل ما ليس لك عليه نية.

3- قاعدة العلاقة: بمثابة حد مقصدي هدفها منع المتكلم من أن ينزلق إلى مقاصد أخرى مغايرة و متباينة مع تلك التي استهدفها الخطاب و تقول هذه القاعدة: ليلائم قولك مقامك.

4- قاعدة الجهة: تختلف عن القواعد السابقة من جهة كونها لا تتعلق بما قيل، بل بما نريد قوله، و الكيفية التي يجب أن يقال بها، و تتفرع إلى:

أ- تجنب الخفاء عن التعبير.

ب- تجنب الألفاظ المشتبهة.

ج- أوجز الكلام.

د- رتب كلامك.[1]

و قد وجهت بعض الانتقادات لهذا المبدأ فهناك من رآه الفردوس الذي لا علاقة له بالواقع إطلاقا، فهو يرى الناس متعاونين و صادقين و مخلصين و واضحين، بيد أن الحوارالذي يدور بين البشر يخالف هذا المبدأ. إلا أن غرايس لم يقصد بمبدأ التعاون الحواري ما عجل هؤلاء فهمه بل كان يقصد أن الحوار بين البشر يجري على ضوابط و قواعد يدركها كل من المخاطب و المتكلم.[2]

4- نظرية الأفعال الكلامية L`Actes de parole :

أصبح مفهوم الفعل الكلامي نواة مركزية في كثير من الأعمال التداولية، و المؤسس الأول لهذه النظرية الفيلسوف الإنجليزي أوستن، فهو يرى أن وظيفة اللغة الأساسية ليست إيصال المعلومات و التعبيرعن الأفكار فحسب، إنما هي مؤسسة تتكفل بتحويل الأقوال التي تصدر ضمن معطيات سياقية إلى أفعال ذات صيغة اجتماعية[3]، و فحوى الفعل الكلامي أنه: كل ملفوظ ينهض على نظام شكلي دلالي إنجازي تأثيري، و

---

[1] ينظر: حسن الباهي، **الحوار و منهجية التفكير النقدي**، ص126-127.

[2] ينظر: محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص35.

[3] ينظر: عمر بلخير، **تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية**، ص155.

فضلا عن ذلك يعد نشاط ماديا نحويا يتوسل أفعالا قولية لتحقيق أغراض إنجازيه و غايات تأثيرية تخص ردود فعل المتلقي.

هذا و قد توصل أوستن في آخر مرحلة من مراحل بحثه إلى تقسيم الفعل الكلامي الكامل إلى ثلاثة أفعال فرعية على النحو الآتي:

أ- فعل القول أو الفعل اللغوي L'acte locutoire : و يراد به إطلاق الألفاظ في جمل مفيدة ذات بناء نحوي سليم، و ذات دلالة، ففعل القول يتمثل بالضرورة على أفعال لغوية فرعية، و هي المستويات اللسانية المعهودة : المستوى الصوتي، المستوى التركيبي، المستوى الدلالي، لكن أوستن يسميها أفعالا و يصنفها كالآتي:

- الفعل الصوتي: و هو التلفظ بسلسلة من الأصوات المنتمية للغة معينة.
- الفعل التركيبي: و يؤلف من مفردات طبقا لقواعد لغة معينة.
- الفعل الدلالي: و هو توظيف هذه الأفعال حسب معاني و إحالات محددة.

فقولنا مثلا: " إنها ستمطر" يمكن أن يفهم معنى الجملة و مع ذلك لا ندري أهي إخبار بأنها ستمطر، أم تحذير من عواقب الخروج في رحلة، أم أمر بحمل مظلة و غير ذلك... إلا بالرجوع إلى قرائن السياق لتحديد قصد المتكلم، أو غرضه من الكلام.

ب- الفعل المتضمن في القول L'acte Illocutoire : و هو الفعل الإنجازي الحقيقي إذ (أنه عمل ينجز بقول ما)[1] و هو الذي يدل على عمل، أي العمل الذي ينجم عن الحديث و الذي يمارس قوة على المتخاطبين.

و هذا الصنف من الأفعال هو المقصود من النظرية كلها، و لذا اقترح أوستن تسمية الوظائف اللسانية الثانوية خلف هذه الأفعال: " القوة الإنجازية " و من أمثلة ذلك: السؤال ، إجابة السؤال، تحذير أمر، وعد...

فالفرق بين الفعلين (أ) و(ب) هو أن الثاني قيام بفعل ضمن قول شيء ما، في مقابل الأول الذي هو مجرد قول شيء.[2]

جـ- الفعل الناتج عن القول L'acte perlocutoire : و هو الفعل التأثيري حيث يقول أوستن عن هذا الفعل : لكي ننجز فعل الكلام و من ثم الفعل الغرضي (قوة فعل الكلام)، لا بد أن ننجز نوعا آخر من الأفعال، فحين نقول شيئا ما، قد يترتب عليه أحيانا، أو في

---

[1] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص41-42.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص42.

العادة، حدوث بعض الآثار على مشاعر المخاطب، أو أفكاره، أو تصرفاته، كما يستلزم ذلك نتائج قد تؤثر على المتكلم، و غيره من الأشخاص الآخرين، و قد يقع أن نتعمد إحداث هذه الآثار، أو النتائج عن قصد أونية أو هدف ما.

و نصل الآن إلى تلخيص البنية العامة للفعل الكلامي في المخطط التالي:[3]

الفعل الأول: فعل القول و بنيته كالآتي:

فعل صوتي (إنتاج الأصوات)
+ فعل تركيبي (إخضاع الأصوات لنظام نحوي معين
+ فعل دلالي (ربط الأصوات بالدلالة)

فعل القول Acte locutoire

الفعلان الثاني و الثالث: الفعل المتضمن في القول، والفعل الناتج عن القول:

الفعل المتضمن في القول: وهو القيام بفعل ما ضمن قول شيء Acte illocutoire
الفعل الناتج عن القول: وهومجموع الآثار المترتبة عن الفعل السابق Acte perlocutoire

النتيجة: الفعل الكلامي الكامل و بنيته كالآتي :

فعل القول :
+ الفعل المتضمن في القول : القيام بفعل ما ضمن قول شيء Acte illocutoire
+ الفعل الناتج عن القول: الآثار المترتبة عن الفعل الإنجازي Acte perlocutoire

[3] المرجع نفسه، ص42-43.

الفعل الكلامي الكامل Acte de discoure

و لعل هذه البنية تتضح أكثر في الخطاطة التالية:[1]

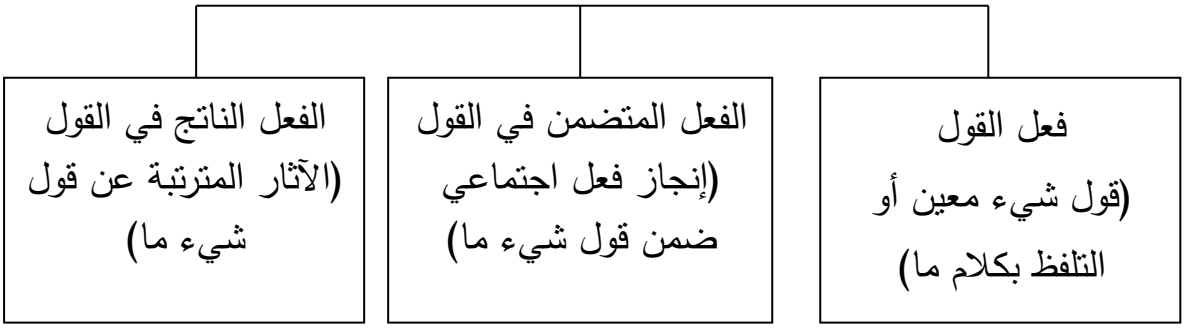

كما يلاحظ أوستن أن للفعل الكلامي ثلاث خصائص هي:

1. إنه فعل دال.
2. إنه فعل إنجازي.
3. إنه فعل تأثيري.[2]

و يقوم كل فعل كلامي على مفهوم مهم جدا و هو "القصدية"، إذ يشترط أوستن عامل القصد، و المقصود بذلك أن الفعل الذي يصدر عن شخص يرفض في قرارة نفسه دلالته يعتبر فعلا غير متحقق، فإذا قال شخص معزيا شخصا آخر: إنا لله و إنا إليه راجعون، و هولا يشعر بأي أسف نحو ذلك الشخص، فلا يكون فعل التعزية قد تحقق، لأن المتكلم قد يقصد أشياء أخرى وراء تلفظه بصيغة التعزية[3].

و تقوم مسلمة القصدية على أسس تداولية درسها فلاسفة التحليل ثم توسع في تعريفها و تعميقها التداوليون.و يتأكد الربط بين العبارة اللغوية و مراعاة مقاصد المتكلمين من خلال أعمال الفيلسوف سورل الذي عمل على متابعة المشروع الفلسفي الذي بدأه

---

[1] المرجع السابق، ص43.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص44.

[3] ينظر: عمر بلخير، **تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية**، ص158.

أستاذه أوستن، فقد عد الغرض المتضمن في القول، عنصرا مكونا أساسيا من مكونات القوة المتضمنة في القول.[4]

5- نظرية الملاءمة Théorie de la pertinence :

تعد نظرية الملاءمة نظرية تداولية معرفية، أرسى معالمها كل من اللساني البريطاني ديردر ويلسن D. Wilson و الفرنسي دان سبربر D. Seperper و تأتي أهميتها في أمرين:

- أنها تنتمي إلى العلوم المعرفية الإدراكية.
- أنها و لأول مرة منذ ظهور الأفكار والمفاهيم التداولية، تبين بدقة موقعها من اللسانيات و خصوصا من علم التراكيب:

فنظرية الملاءمة تدمج إذن، بين نزعتين كانتا متناقضتين فهي نظرية تفسر الملفوظات و ظواهرها البنيوية في الطبقات المقامية المختلفة و تعد في الوقت نفسه نظرية إدراكية، سبب ذلك أنها أدمجت مشروعين معرفيين، هما:[1]

الأول: مستمد من مجال علم النفس المعرفي خاصة النظرية القالبية Modularitu لفودور Fodor 1983.

و الثاني: يستفيد من مجال فلسفة اللغة، و بخاصة النظرية الحوارية لغرايس Grice 1975.

و قد استفادت نظرية الملاءمة من النظرية القالبية، خاصة فيما يتعلق برصد وقائع الحياة الذهنية، و تفسير طرق جريان المعالجة الإخبارية.

تنطلق النظرية القالبية من تصور خاص للمعالجة الإخبارية، يمر بالمراحل الإخبارية التالية:[2]

الأولى: يطلق عليها فودور مرحلة اللواقط Tranducers التي تتعدد وظيفتها في ترجمة الإدراكات المباشرة Perceptions مهما كان مصدرها و نقلها إلى الدماغ بقصد المعالجة.

---

[4] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص44.

[1] ينظر: المرجع السابق، ص36-37.

[2] ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الثانية: يطلق عليها مصطلح الأنظمة الدخل Input، أو الأنظمة البعيدة عن المركز Peripherique و هي متخصصة في معالجة المعطيات المستمدة من " اللواقط " سواء أكانت في المجال البصري أم اللغوي أم السمعي... قصد تأويل ملفوظ معين، غير أن هذا الأخير يظل غير مكتمل، لأنه في هذه المرحلة يكون التعامل مع المعطى اللغوي محصورا في المستوى الصوتي و التركيبي و الدلالي.

الثالثة : تعرف بالأنظمة المركزية Central Systems، و معها يكتمل التأويل بموجب عملية دمج الأخبار الناتجة عن " اللاقط " و" الأنظمة الدخل"، بالإخبار عن المخزون في الذاكرة التصويرية قصد إنتاج استدلالات غير برهانية، يبين سبربر و ويلسن أنه في قلب هذه المرحلة تتكون وتترسخ الفرضيات، و تظفر الأقوال بتأويل تام، لأن " الأنظمة الدخل" لا تتعدى المظاهر الترميزية بينما يتم النظام المركزي بعنايته لكل المظاهر غير الترميزية، و بهذا يتبين أن عملية التأويل تزاوج بين الترميز و الاستدلال.

كما استفاد سبربر و ويلسن من نظرية غرايس الحوارية (المحادثية) التي تنص على أن التواصل الكلامي محكوم بمبدأ عام، هو"مبدأ التعاون" و بمسلمات حوارية سبقت الإشارة إليها. و لعل أهم ميزة تتميز بها نظرية الملاءمة تصورها للسياق إذ لم يعد شيئا معطى بشكل نهائي أو محدد قبل عملية الفهم، و إنما يبين تبعا لتوالي الأقوال و يتألف السياق من زمرة من الافتراضات السياقية.[1]

و في خضم ما تناولناه من طرح، لبعض الآراء والأفكار حول التداولية، وأبرز مفاهيمها ومقوماتها و مبادئها، يتضح أن هناك بذور لهذا الطرح في تراثنا العربي النحوي و البلاغي و الفقهي بشكل خاص، وفي هذا المجال ينبغي أن نتعامل مع الفكر الغربي بوعي، فلا نكتفي بالاستيراد و التبني، و إنما نحاور و نجادل، و ننطلق من واقعنا الثقافي الراهن كي يكتسب حوارنا مع الآخر أصالته و ديناميته، و في هذا الموضوع يقول نصر حامد أبوزيد: « فكيف نربط بين العلم الجديد و بين تراثنا العربي؟ و ما قيمة هذا الربط؟ أهو و هم التأصيل الذي يتنازعنا فكلما أتتنا صيحة من الغرب هرعنا إلى التراث نلوذ به و نحتمي، كأن المعرفة لا تستقر في وعينا، إلا إذا كان لها سند من تراثنا حقيقي أو وهمي ».[2]

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص38.

[2] نصر حامد أبوزيد، **إشكالية القراءة و آليات التأويل**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط6، 2001، ص51.

و من هنا تتأكد ضرورة العودة إلى التراث لأنه ليس قطعة عزيزة من التاريخ فحسب، و إنما دعامة من دعامات وجودنا و في الوقت نفسه، يجب ألا نقع في أسره، و نتعصب له، لذلك علينا أن نعيد فهمه، و تفسيره و تقويمه، فالذات لا يمكنها أن تدرك نفسها، إلا بفهم تراثها أو لا ثم مواجهة الآخر للتحاور معه ثانيا، و في هذا المضمار سنحاول-خلال العنصر الموالي- البحث عن الحضور التداولي في التراث العربي:

ثالثا: الحضور التداولي في التراث العربي:

إن الحديث عن موضوع التداولية و حضورها في التراث اللغوي العربي، ليس المقصود منه التأصيل لما سبق من المفاهيم التي أشرنا لها سابقا ، بل هو ضروري لبيان الامتدادات المعرفية للمدونة العربية، و تقديم جانب من الأفكار الرائدة التي عرضها علماء العربية قديما، و إن لم تكن تحظى بالاحتفاء أحيانا من لدن بعض الدارسين المحدثين احتفاءهم بكل وافد حديث من المقولات الغربية[1].

حيث ينبغي من باب الانصاف، و من قبيل عدم التنكر للذات أن نشير إلى أن جل مبادئ التداولية الحديثة حاضر في تراثنا العربي، و لو بمصطلحات مغايرة أحيانا، أو غير منضبطة في أحيان أخرى، و ذلك منذ بداية طلائع الدرس اللغوي مع سيبويه، وصولا إلى النقاد والبلاغيين المتأخرين.[2]و سيكون بحثنا خلال هذا العنصر عن الحضور التداولي في التراث النحوي ثم البلاغي فالفقهي.

1- الفكر النحوي و المفاهيم التداولية:

لم يكن كل النحاة العرب بعيدين عن دراسة المعاني في تحليلهم للجمل، بل وُجد منهم من كان على صلة وثيقة بمعاني الكلام، و بأغراض الأسلوب و مقاصده، و بطرق وأحوال الاستعمال اللغوي، و بطبيعة العلاقة بين المتكلمين و المخاطبين، و بملابسات الخطاب و دلالاته وأغراضه، و لم يكن نحوهم كله نحوا شكليا خالصا، حيث لم تُبن العبقرية النحوية على الفصل الصارم بين الشكل البنيوي للجملة، و بين مقامات و أحوال استعمالات الجملة كخطاب تواصلي كما يصوره بعض الباحثين

---

[1] خليفة بوجادي، **في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم**، بيت الحكمة، سطيف- الجزائر، ط1،2009، ص138.

[2] نواري سعودي أبوزيد، **في تداولية الخطاب الأدبي المبادئ و الإجراء**، بيت الحكمة، سطيف – الجزائر ،ط1، 2009، ص32.

المعاصرين،[1]حيث اهتم كثير من نحاتنا القدامى، بالمبادئ التي تعد عند المعاصرين أسسا تداولية، كمراعاة " القصد" (قصد المتكلم)، و مراعاة "حال السامع" ضمن ما أطلقوا عليه مصطلح "الإفادة" و "السياقات" التي ينتج ضمنها الكلام، و مدى نجاح التواصل اللغوي.[2]

و سنستعرض فيما يلي أهم مبدأين من المبادئ التي تعد من صميم البحث التداولي، و هما مبدأ الإفادة، و مبدأ الغرض أو المقصد، و هناك من يدرج الغرض و النية تحت القصد و بالتالي فهو أعم منهما و يشملهما معا[3]، لذلك سنحاول البحث عن هذين المبدأين في التحليل النحوي عند علماء العربية القدامى.

1- مبدأ الإفادة و تطبيقاته عند النحاة:

و يراد بالإفادة حصول الفائدة لدى المخاطَب من الخطاب، و وصول الرسالة الإبلاغية على الوجه الذي يبلغ إليه الظن أن يكون هو مراد المتكلم و قصده، و هي الثمرة التي يجنيها المخاطَب من الخطاب.

و قد وجدنا النحاة العرب المهتمين بالأبعاد التداولية يناقشون هذه المسألة في عدة ظواهر أسلوبية، منها ظواهر التعيين(التعريف و التنكير)، النفي و الإثبات، الذكر و الحذف، التقديم و التأخير، و لا تحصل الفائدة لدى المخاطَب (أي السامع) – في تصور نحاتنا و علمائنا القدامى– إلا باستيفاء بعض الشروط التي يكون بها الكلام كلاما، أي خطابا متكاملا يحمل رسالة إبلاغية واضحة يريد المتكلم إيصالها للسامع المخاطب.[4]

و من أهم الشروط التي تتحقق بها الفائدة لدى السامع نذكر أمرين: ثبوت معنى دلالي عام للجملة و اكتمال النسبة الكلامية للجملة، و بهذا تحصل للسامع فائدة من الكلام يكتفي بها، و ذلك بأن تكون عناصر العبارة معينة و دالة. أما إذا انتفى أحد هذين

---

(1) ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص174.

(2) ينظر: مسعود صحراوي، **الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر و التراث العربي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في اللسانيات، كلية الأدب و العلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص262.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص262.

(4) ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص186.

الشرطين فإن الجملة تفقد أهم ميزة في صحتها و هو حصول الفائدة لدى السامع، و لا يصح عندئذ تسميتها بالجملة و لا بالكلام.[1]

و لذلك قال ابن جني في تعريف الكلام: « كل لفظ مستقل بنفسه مفيد لمعناه، و هو الذي يسميه النحويون الجمل ».[2] و قال في موضع آخر:« فكل لفظ استقل بنفسه و جنيت منه ثمرة معناه فهو كلام ».[3] و يعرفه حيدرة اليمني بقوله:« أما ما الكلام؟ فهو المسموع المفيد نحو قولك: قام زيد، و قم يا زيد... و إنما شرطنا أن يكون مسموعا مفيدا احترازا من مسموع غير مفيد كأصوات البهائم و زجر الطيور... و نحو ذلك، و من مفيد غير مسموع كالإشارات و الوسواس و الخطرات لأن ذلك و شبهه لا يسمى كلاما».[4]

كما قد اشترط النحاة الإفادة في الجملة أيضا، فهي بصفة عامة، يشترط فيها لكي تكون كلاما صحيحا، أن تكون مفيدة، و بأن يضيف كل جزء منها معنى مكملا لمعنى الجزء الآخر، فإذا قيل في الجملة الفعلية مثلا: يغضب الغضبان..و الاسمية: النار حارة... فإن مثل هذه الجمل، لا تعد صحيحة و لا تكون كلاما بل هي ضرب من اللغو؛ لأن أحد ركنيها معلوم من الآخر بالضرورة.[5]

أما بخصوص ثبوت المعنى الدلالي العام للجملة فقد اتفق نحاة العربية على أن الجملة لا تسمى جملة و لا كلاما حتى يكون لها معنى يفهمه السامع و إلا كانت لغوا.

و ينبغي أن يكون هذا المعنى أمرا مشتركا بين الناطقين، بذلك اللسان، بحيث يفهمونه على حد اسواء، لأن فهمه هو هدف العملية التواصلية.[6]

و يتحدث النحاة على أن هذا المعنى لا يخضع فهمه لقواعد النحو و اصطلاحات النحاة، و لذلك« فالبدوي الذي لم يسمع بالنحو قط، و لم يعرف المبتدأ و الخبر، و شيئا مما يذكرونه... يعرف الفرق بين أن يقول: جاءني زيد راكبا، و بين قوله: جاءني زيد

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص186-187.

[2] ابن جني، **الخصائص**، تح : محمد بن علي النجار، المكتبة لعلمية، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، 17/1.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] حيدرة اليمني، **كشف المشكل في النحو**، تح : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2004، ص9.

[5] ينظر: عبد السلام السيد أحمد، **الشكل و الدلالة دراسة نحوية للفظ والمعنى**، دار غريب، القاهرة، 2002، ص226.

[6] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص187.

الراكب، لم يضره أن لا يعرف أنه إذا قال "راكبا" كانت عبارة النحويين فيه أن يقولوا في"راكب" إنه حال، وإذا قال:" الراكب " إنه صفة ».[1]

و رغم أن سيبويه لم يعرف الجملة، و لا وردت في كتابه مصطلحا، و إنما وردت في عدة مواضع منه بمعناها اللغوي، و قد تردد في كتابه ذكر مصطلح " الكلام" كثيرا بمعان مختلفة، فهو يستخدمه بمعنى الحديث، و بمعنى النثر، و بمعنى اللغة، و بمعنى الجملة أيضا،[2] إلا أنه لا يفصل في تحليله، بين التركيب و الدلالة و مقتضيات التداول التي تفرض أن يراعى أحوال المخاطبين بالكلام و درجات تفاعلهم المستمر مع ما يلقى إليهم.[3]

أ- مبدأ الإفادة وظاهرة التعيين:

لقد اهتم النحاة بظاهرة التعيين (أي التعريف و التنكير) بوصفها عنصرا هاما في إقامة أي تواصل لغوي مفيد، أي محقق لمبدإ الإفادة كشرط ضروري لعملية التواصل. و بمراعاة هذا القانون اللغوي راحوا يربطون بين مفهوم الإفادة و بين مقولة التعريف و التنكير، في ظواهر و علاقات نحوية كبرى كالإسناد و غيره.[4]

و قد تعرض لها سيبويه، حين تحدث عن الإسناد فاشترط في المسند إليه، ألا يكون نكرة، لأن ذلك يكون فيه اللبس، و ذلك في مثل:« كان إنسان حليما» و « كان رجلا منطلقا» على اعتبار أن الجملتين غير مفيدتين للسامع شيئا، و العرب كرهوا أن يبدأوا بما فيه اللبس،[5]لئلا يقع التشويش على المخاطب في تلقيه الرسالة الإبلاغية، و لذلك قرر سيبويه أن المعروف – أي المعين- هو المبدوء به، و عليه فإنه إذا لم تحصل إفادة المخاطب، لم يجز الابتداء بالنكرة، أما إذا تحققت الفائدة أو الإفادة، فإنه يجوز الابتداء بالنكرة و الإخبارعنها و الإسناد إليها.[6]

---

[1] عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز في علم المعاني**، تع: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 2001، ص268.

[2] ينظر: محمود أحمد نحلة، **مدخل إلى دراسة الجملة العربية**، دار النهضة، بيروت، 1988، ص17.

[3] ينظر: إدريس مقبول، **الأسس الأبستمولوجية والتداولية للنظر النحوي عند سيبويه**، جدارا للكاتب العالمي، عالم الكتب الحديث، عمان-الأردن، 2007، ص333.

[4] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص189.

[5] ينظر: سيبويه، **الكتاب**، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1،(دت)،48/1.

[6] ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

و لذلك نرى سيبويه يحمل الظاهرة على قاعدة لغوية هامة هي« قاعدة أمن اللبس» أو حصول الفائدة التواصلية لدى المخاطب، و قد قرر أنه لا يجوز إلا في الشعر، أو في ضعف من الكلام.[1]و تأسيسا على هذا التحليل التداولي الصريح الذي بدأ به سيبويه، وضع النحاة قاعدة مشهورة، مضمونها أن الأصل في المبتدأ (المسند إليه) أن يكون معرفة، و الأصل في الخبر(المسند) أن يكون نكرة، قال صاحب المفصل:« اعلم أن أصل المبتدأ أن يكون معرفة، و أصل الخبر أن يكون نكرة، و ذلك لأن الغرض في الإخبارات إفادة المخاطب ما ليس عنده و تنزيله منزلتك في علم ذلك الخبر».[2]

و قد نقل الرضي الاسترابادي عن ابن الدهان القول الآتي و استحسنه:« إذا حصلت الفائدة فأخبرعن أي شيء نكرة شئت، و ذلك لأن الغرض من الكلام إفادة المخاطب مضمون الكلام..»[3] و لذلك فإن:« المبتدأ أو المسند إليه عموما ينبغي أن يكون معرفة أو نكرة مخصصة حتى يصح الحكم عليه بالخبر، لأنه لا يحكم على مجهول، و لكن شرط الفائدة إذا تحقق بأي وجه، جاز الإخبارعن النكرة.[4]

و ما يقال عن الابتداء بالنكرة يقال أيضا عن صاحب الحال حيث أنه يجوز له أن يكون نكرة، شرط حصول الفائدة دائما، و ذلك أن :«الأصل أن يكون صاحب الحال معرفة، أو نكرة مختصة، و لكننا نرى أنه كما يجوز أن يبتدأ بنكرة غير مختصة، بشرط حصول الفائدة، فكذلك يجوز أن يكون صاحب الحال نكرة غير مختصة أيضا، بشرط أمن اللبس و حصول الفائدة ».[5]

و في المعنى ذاته، أي الإفادة و أمن اللبس فإنه يجوز في عرف النحاة أن يكون الخبر ظرف مكان لا زمان، إذا كان المبتدأ اسم ذات « فإن قيل : فَلِمَ إذا كان المبتدأ جثة (اسم ذات) جاز أن يقع في خبره ظرف المكان دون ظرف الزمان؟ قيل: إنما جاز أن يقع في خبره ظرف المكان دون ظرف الزمان؛ لأن في وقوع ظرف المكان خبرا عنه

---

(1) ينظر: المرجع السابق، 48/1.

(2) الزمخشري، شرح المفصل لابن يعيش، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ /2001، 224/1، http://majles.alukah.net/showtheard.php?+=23104

(3) رضي الدين الاسترابادي، **شرح الكافية**، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1998، 203/1.

(4) عبد السلام السيد أحمد، **الشكل و الدلالة دراسة نحوية للفظ و المعنى**، ص227.

(5) المرجع نفسه، ص232.

فائدة، و ليس في وقوع ظرف الزمان خبرا عنه فائدة، ألا ترى أنك تقول في ظرف المكان: زيد أمامك فيكون مفيدا، لأنه يجوز ألا يكون أمامك؟ و لو قلت في ظرف الزمان: زيد يوم الجمعة لم يكن مفيدا، لأنه لا يجوز أن يخلوعن يوم الجمعة و حكم الخبر أن يكون مفيدا».[1]

ب- التعيين في التراكيب الإسنادية:

سنورد فيما سيأتي، بعض آراء علمائنا و تحليلاتهم مركزين على بحوث الإمام عبد القاهر الجرجاني في كتابه " دلائل الإعجازق بوصفه أبرز نحوي اهتم بهذا الجانب التداولي، أي بالفروق بين البني التركيبية، و السياقات الإبلاغية المنسوبة إليها، و أنجز بحثا معمقا ضمن "نظرية النظم" خصصه لهذه الظاهرة.[2] فإذا كان هناك مفهوم ينسجم مع الدراسات الحديثة، فهو بلا شك مفهوم النظم كما تصوره الجرجاني، و النظم باختصار يعني تأليف الحروف و الكلمات و الجمل تأليفا خاصا، يسمح للمتكلم و السامع أن يرتقيا بفضل بديع التركيب، إلى مدارك الإعجاز في علم المعاني،[3] حيث يحلل عبد القاهر الجرجاني المعاني و المقاصد المترشحة عن ظاهرة التعيين في بعض التراكيب الإسنادية، فيقرر أن من أغراض التعيين و أحواله المختلفة أنك تقول :« زيد منطلق، و زيد المنطلق و المنطلق زيد، فيكون ذلك في كل واحد من هذه الأحوال غرض خاص و فائدة لا تكون في الباقي ... و اعلم أنك إذا قلت : زيد منطلق كان كلامك مع من يعلم أن انطلاقا كان، لا من زيد و لا من عمرو، فأنت تفيده ذلك ابتداء، و إذا قلت : زيد المنطلق، كان كلامك مع من عرف أن انطلاقا كان إما من زيد و إما من عمرو، فأنت تعلمه أنه كان من زيد دون غيره».[4]

و يتضح من خلال تحليل عبد القاهر أننا إذا قلنا "زيد منطلق" كان المعنى إثبات الانطلاق لزيد، و هذا هو الخبر الابتدائي، في حين أننا إذا قلنا "زيد المنطلق" كان المقصود حصر الانطلاق في زيد دون غيره. أما قولنا: "المنطلق زيد" فيعني أن

---

[1] أبو البركات الأنباري، **أسرار العربية**، تح: فخر صالح قدارة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1995، ص84.

[2] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص191.

[3] ينظر: محمد الصغير بناني، **المدارس اللسانية في التراث العربي و في الدراسات الحديثة**، دار الحكمة، الجزائر،2001، ص24.

[4] عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص126.

المخاطب قد رأى فعلا شخصا منطلقا لكن لا يعرف من هو فتخبره بأنه زيد، فالمنطلق معلوم، و الشخص مجهول.

إن عبد القاهر الجرجاني يجعل حصول الفائدة متوقفا على مراعاة حال السامع المخاطَب، و ذلك في قوله: « كان كلامك مع من لم يعلم أن انطلاقا...» و أيضا في قوله: « كان كلامك مع من عرف أن انطلاقا كان، إما من زيد و إما من عمرو، فأنت تعلمه أنه كان...» فقد كانت حالة المخاطب ضابطا مؤثرا في توجيه كلام المتكلم.[1]

و نفهم من كلام عبد القاهر أن لكل بنية تركيبية معناها و مقصدها و غايتها التداولية، و لكل صيغة لفظية وظيفة إبلاغية توجبها ملابسات الخطاب و أغراضه و من أهمها مراعاة حال السامع و الفائدة التي يجنيها من الخطاب، حيث إن اللغة عنده هي المنطق و العقل و المعاني المتصورة في الذهن، بل هي العلاقات القائمة بين المتكلم و المخاطب، و في ذهن كل واحد منهما، فالاعتبار يكون بحال الواضع للكلام و المؤلف له باعتبار السامع.[2]

كما يمكننا أن نستنبط الإفادة في ظواهر لغوية عديدة كالإثبات و النفي و الحذف و التقديم و التأخير و الاستفهام... إلا أن المقام لا يسمح بالتفصيل فيها جميعا، و لذلك نلخص مبدأ الإفادة فيما يلي :

مما سبق، يمكننا القول بأنه « هناك قاعدة كبرى في أصول الفقه الإسلامي تجعل المصلحة غاية، و تقابلها قاعدة كبرى في أصول النحو تجعل الفائدة هي الغاية؛ و تلخص المصلحة في أصول الفقه عبارة " لا ضرر و لا ضرار"، و تلخص الفائدة في أصول النحو عبارة يمكن أن نضعها في صورة مشابهة نحو"لا خطأ" و"لا لبس".[3]« و مهما يكن من شيء فإن الفائدة والصواب و أمن اللبس حين توضع ثلاثتها في صور مبدأ عام، يحكم كل نشاط قام به النحاة، لا بد أن تدور كل قواعد التوجيه في فلك هذا المبدأ، بحيث يكون الغرض منها جميعا أن تكون تفصيلا للطرق الموصلة إلى هذه الغايات الثلاث».[4]

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص126.

[2] ينظر: صالح بلعيد، **نظرية النظم** ،ص139.

[3] تمام حسان، **الأصول دراسة ابستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب**، عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص189.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

و نصل في النهاية إلى تلخيص ما سبق من عناصر الإفادة في الخطاطة التالية:[1]

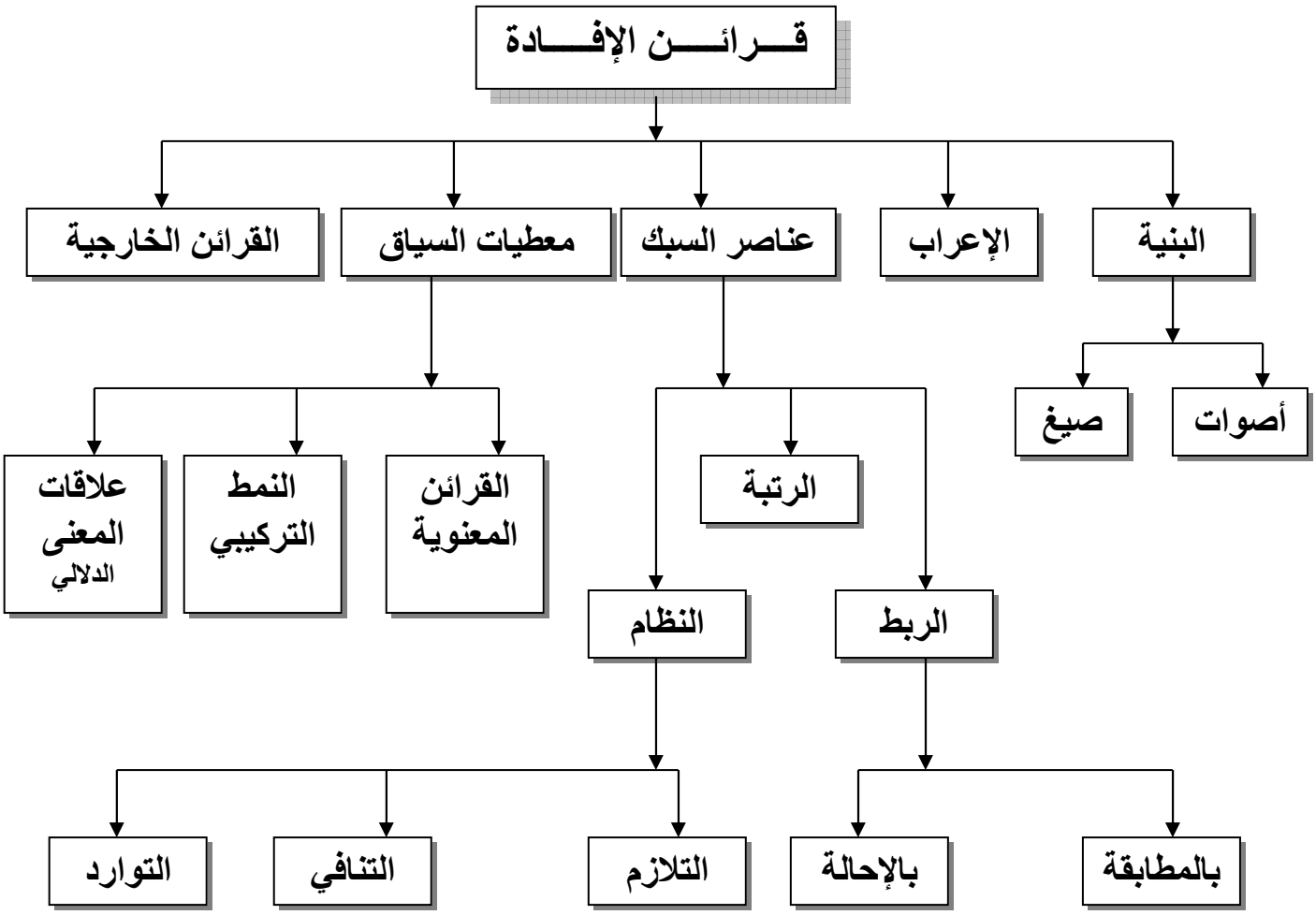

[1] تمام حسان، **الإفادة و العلاقات البيانية ضمن كتاب مقالات في اللغة و الأدب**، عالم الكتب، القاهرة، 2000، 184/2.

– مبدأ القصد وتطبيقاته عند النحاة :

و يراد به في تصور نحاتنا القدامى الغاية التواصلية التي يريد المتكلم تحقيقها من الخطاب و قصده منه، باعتبار أن اللغة هي عبارة المتكلم عن مقصوده، و تلك العبارة فعل لساني ناشئ عن القصد بإفادة الكلام، فلابد أن تصير ملكة متقررة في العضو الفاعل لها و هو اللسان[1]، و هو المعنى ذاته الذي عبر عنه ابن جني في تعريفه للغة حيث يقول: « أما حدها فإنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم».[2]

و عليه تكون مراعاة الغرض من الكلام في عرف النحاة قرينة تساعد في تحديد الوظيفة النحوية للكلمة، و بيان دورها في التحليل النحوي للجملة. و هي المعاني التي تعارف عليها المعاصرون باسم القصدية، و من ذلك ما اشترطه عبد القاهر الجرجاني من معرفة غرض المتكلم وقصده في تحديد بعض الوظائف النحوية لاسيما المسند و المسند إليه في كثير من الشواهد العربية، منها قول الشاعر و هو(أبو تمام):

لُعَابُ الأَفَاعِي القَاتِلاتِ لُعَابُهُ وَأَرْيُ الجِنَى اشْتَارَتْهُ أَيْدٍ عَوَاسِلُ

فالتحليل البنيوي الصوري لهذا البيت يسوي بين لفظي " لعاب الأفاعي" و" لعابه" في الوظيفة الإسنادية، أي إن الأمر متروك للقارئ أو المحلل النحوي، فأيهما شاء جعله مبتدأ و أيهما شاء جعله خبرا، أما عبد القاهر الجرجاني فيبين خطأ هذا التحليل اعتمادا على غرض المتكلم و قصده (و هو هنا الشاعر أبو تمام)، موضحا « أن غرض المتكلم أن يشبه مداده بأري الجني لا العكس ».[3]

و عليه فإن التحليل الصحيح للجملة يقوم على مراعاة قصد المتكلم، و حال السامع، و فهم الغرض من الكلام، و ذلك أن القصدية ترتبط بالمخاطب، أو الطرف المستمع، لا بوصفه طرفا منتجا أساسيا؛ بل لكونه معتبرا في العملية التواصلية، لأننا إذ نتكلم لا ننظر إلى الآخرين على اعتبار أنهم طرفا مستهلكا سلبيا، بل طرفا فاعلا، كما أننا إذ نفعل ذلك فإنما نتكلم عبرهم و من خلالهم، بغض النظر عن التكلم بوصفه عملية إصدار أصوات؛ بل باعتباره إنتاجا للدلالة التي و إن تخلفت في بدايتها الأولى في حضن

---

[1] ينظر: ابن خلدون، **المقدمة**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1993، ص470.

[2] ابن جني، **الخصائص**، 33/1.

[3] عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص241.

المتكلم، فإنه علينا أن نعتد من جهة الفعل بأن أقدامها تسيخ أكثر في تربة التحقق، و العلن عن طريق السامع، لذلك تجب مراعاته، في ارتباطه بالقصد دائما.[1]

و بناء عليه، يذهب الإمام عبد القاهر في تقديم اسم الله تعالى في أسلوب النفي في الآية الكريمة: « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » (فاطر،28) أنه « كان لأجل أن الغرض أن يبين الخاشعون مَنْ هُم، و يخبر بأنهم العلماء خاصة دون غيرهم، و لو أخر ذكر اسم الله و قدم العلماء فقيل: إنما يخشى العلماءُ اللهَ، لصار المعنى على ضد ما هو عليه الآن، و لصار الغرض بيان المخشي من هو، و الإخبار بأنه الله تعالى دون غيره، و لم يجب حينئذ أن تكون الخشية من الله تعالى مقصورة على العلماء، و أن يكونوا مخصوصين بها كما هو الغرض من الآية».[2] مما سبق نلاحظ أن عبد القاهر الجرجاني يحمل تفسير هذه الآية الكريمة على توظيف مفهوم الغرض أو القصد، مبينا الوظيفة النحوية الصحيحة للكلمات على ضوء فهمه للغرض من الكلام، و قصد المتكلم و مراده، و هو هنا الله سبحانه و تعالى.

و من هنا يتضح أن النحاة قد فهموا أن اللغة لفظ معين، يؤديه متكلم معين، في سياق و مقام مُعيَّنين لأداء غرض تواصلي معين، مما يدعو إلى أنهم قد تفطنوا إلى المنهج التداولي، الذي يضع في اعتباره كلا من المرسل و المرسل إليه، فالأول يبحث عن أفضل طريقة لينتج خطابا يؤثر به في المرسل إليه، كما أن هذا الأخير يبحث عن أفضل كيفية للوصول إلى مقاصد المرسل كما يريدها عند إنتاج خطابه لحظة التلفظ، عبر تقدير ذهني عام، و محتمل وفق عناصر السياق.[3]

و قد أدى ذلك الفهم بالنحاة العرب إلى اهتمام كثير من النحاة العرب بالبحث في معاني الأساليب و أغراضها التواصلية، فجعلوها أساسا معرفيا لتحليلهم النحوي، و تعود البدايات الأولى لملاحظة هذا المنحى التداولي إلى عصر الخليل بن أحمد الفراهيدي و تلميذه سيبويه، و لكن المتأخرين كانوا أكثر اهتماما بذلك مثل عبد القاهر الجرجاني

---

[1] ينظر: نواري سعودي أبو زيد، **في تداولية الخطاب الأدبي المبادئ والإجراء**، ص33.

[2] عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص224.

[3] ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، **استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 2004، ص24.

والرضي الاسترابادي و غيرهم.[1] و من معاني الأساليب النحوية و أغراضها التواصلية نذكر:

- التأكيد :

و هو معنى مستفاد من صيغ و أساليب لغوية معينة و معروفة في العربية، و غرض تواصلي يستخدمه المتكلم لتثبيت الشيء في نفس المخاطب[2]« و الغرض منه إزالة ما علق في نفس المخاطب من شكوك و إماطة ما خالجه من شبهات».[3]

و قد عني بدراسته كثير من النحاة و لاسيما الرضي الاسترابادي و قد حدد الغرض منه في ثلاثة أشياء:

- « أحدها: أن يدفع عن المتكلم ضرر غفلة السامع عنه.
- و ثانيها: أن يدفع ظنه بالمتكلم الغلط، فإذا قصد المتكلم أحد هذين الأمرين فلا بد أن يكرر اللفظ الذي ظن غفله السامع عنه، أو ظن أن السامع ظن به الغلط فيه...
- و الثالث: أن يدفع عن نفسه ظن السامع به تجوزا ...»[4]

و رغم أن الرضي لم يرد بالتأكيد إلا العنصر التركيبي الذي يأخذ الوظيفة النحوية في تركيب معين، إلا أن التأكيد الذي نعنيه في هذا المقام- من وجهة نظر تداولية- هو فعل كلامي أو معنى أسلوبي كثير الورود في لغة التواصل اليومية و ليس مجرد وظيفة نحوية محدودة.[5]

كما تستخدم "إن" أيضا عند توهم المتكلم أن المخاطَب قد خالجه هذا الظن، و إن لم يكن قد صدر منه لفظ يفيده، اكتفاء بما صدر منه من فعل يشير إليه، و كأن المتكلم يقول له: حالك تقتضي أن تكون شاكا فيما أقول...

كذلك تستخدم "إن" أيضا لا للتأكيد في مقابل ظن من مخاطَب حقيقي أو متوهم، و إنما تأكيدا لظن المتكلم نفسه، و ذلك إذا وجد أمرا كان المتكلم يظن أنه لا يوجد.[6]

---

[1] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص205.

[2] ينظر: مصطفى الصاوي الجويني، **البلاغة العربية تأصيل و تجديد**، دار المعارف، القاهرة، (د ت)، ص57.

[3] مهدي المخزومي، **في النحو العربي نقد و توجيه**، منشورات المكتبة العصرية، ط1، 1964، ص234.

[4] رضي الدين الاسترابادي، **شرح الكافية**، 2/378،377.

[5] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص206.

[6] ينظر: علي أبو المكارم، **الظواهر اللغوية في التراث النحوي**، دار غريب القاهرة، ط1، 2006، ص178-179.

و ذلك أنك تقول في ابتداء الأخبار " قام زيد" إن لم تكن ثمة عناية بالمخبر عنه بل بالخبر، فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت: " زيد قام" و في جواب السؤال، أو ما هو منزل تلك المنزلة: "إن زيدا قام".

و في جواب المنكر لقيامه: " و الله إن زيدا قام" و في إخبار من يتوقع قيامه و الإخبار بقيامه: " قد قام زيد" أو زيد قد قام وفي التنكيت على من ينكر: "إنما قام زيد". ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره-أعني المخبر عنه- و بحسب الكناية عنه، و التصريح به، وبحسب ما يقصد في مساق الأخبار، و ما يعطيه مقتضى الحال، و إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها و جميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد.[1]

و ذلك لأنه: « إنما يصح – في مسلك الفهم و الإفهام- ما يكون عاما لجميع العرب فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ و المعاني، فإن الناس في الفهم و تأتي التكليف فيه ليسوا على وازن واحد و لا متقارب... و لم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم و لا في أعمالهم إلا بمقدار ما يخل بمقاصدهم».[2]

أما بلغة سورل و التداوليين المعاصرين فهو فعل كلامي مندرج ضمن صنف التقريريات، و الغرض المتضمن في القول لهذه المجموعة الكلامية في رأي سورل هو التقرير، و هو بعبارة أخرى إدراج مسؤولية المتكلم على صحة ما يتلفظ به، و الشرط الافتراضي الذي تقوم عليه التقريريات هو امتلاك الأسس القانونية، أو الأخلاقية التي تؤيد صحة محتواها، و لكن هناك فرق بين التوكيد و الخبر العادي، و يتمثل بمعايير سورل في درجة الشدة للغرض المتضمن في القول، التي يزيد بها التوكيد عن الخبر العادي مثبتا كان أو منفيا.[3]

و ليس التوكيد وحده الذي يعد أسلوبا نحويا، يعتبر فعلا كلاميا بمعايير سورل و التداوليين المعاصرين، بل كل من القسم، و الإغراء، و التحذير، و الدعاء، و الوعيد، و الاستغاثة، يعد فعلا من الأفعال الكلامية التي درسها النحاة تحت أبواب معروفة. و قد نجد من بين النحاة من أشار إلى بعض معانيها الإنجازية كسيبويه،

---

[1] ينظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، تع: محمد لخضر حسين التولسي، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، (د،ت) 2/44-45.

[2] المرجع نفسه، 2/56.

[3] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص207-208.

و عبد القاهر الجرجاني و الرضي الاسترابادي، و هي يمكن أن تعد أفعالا كلامية بالتصور الذي طرحه المعاصرون عندما ترد في السياقات و المقامات المناسبة.

2- جوانب التداول في البلاغة العربية:

لتحديد علاقة كل من البلاغة بالتداولية ينبغي تعريف مجال كل منهما، و تتعدد التعاريف و المفاهيم؛ فتعرف البلاغة مثلا بأنها " فن القول بشكل عام" أو" فن الوصول إلى تعديل موقف المستمع أو القارئ " مما يجعلها مجرد أداة نفعية ذرائعية يقول الباحث الألماني« لوسبرج Lausberg»: إن البلاغة نظام له بنية من الأشكال التصورية و اللغوية يصلح لإحداث التأثير الذي ينشده المتكلم من موقف محدد، و بنفس الطريقة يرى ليتش Leitch، أن البلاغة تداولية في صميمها؛ إذ أنها ممارسة اتصال بين المتكلم و السامع.[1]

و مادام الأمر كذلك، فإن العلماء العرب القدماء قد حاولوا البحث في الظاهرة اللغوية المسماة " بالأفعال الكلامية " في كتب التراث اللغوي العربي، فالمتصفح لأمهات الكتب العربية البلاغية، يجد أن هذه الظاهرة المعروفة عند الغرب بالأفعال الكلامية، درست بعمق وتوسع ضمن مباحث علم المعاني[2] كما يعرفه السكاكي بقوله: « هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة و ما يتصل بها من الاستحسان، و غيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما تقتضي الحال ذكره »[3]

و يتضمن هذا العلم ثمانية أبواب[4] و تندرج ظاهرة الأفعال الكلامية تحديدا ضمن الظاهرة الأسلوبية المعنونة بـ" الخبر والإنشاء " لذلك تعتبر نظرية " الخبر و الإنشاء " عند العرب من الجانب المعرفي العام مكافئة لـ: مفهوم"الأفعال الكلامية "عند

---

(1) ينظر: صلاح فضل، **بلاغة الخطاب و علم النص**، سلسلة كتب ثقافية، الكويت،1992 ص97.

(2) ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص48- 49.

(3) حسن طبل، **المعنى في البلاغة العربية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1998، ص202.

(4) والأبواب الثمانية هي: أحول الإسناد الخبري، أحوال المسند إليه، أحوال المسند، أحوال المتعلقات بالفعل، القصر، الإنشاء، الفصل و الوصل، الإيجاز، و الإطناب، و المساواة. للتفصيل انظر كلا من:

- أبي يعقوب المغربي، **مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح**، تح: إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2003، ص18.
- بهاء الدين السبكي، **عروس الأفراح في تلخيص المفتاح**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1،1984/36.
- سعد الدين التفتازاني، **مختصر السعد**، شرح تلخيص كتاب مفتاح العلوم، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط1، 2003، ص42- 43.
- الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، تح: رحاب عكاوي، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، ط1، 2000،ص19.

المعاصرين،[1] قد فصل العلماء العرب بين الخبر و الإنشاء، حيث قال القزويني: « و وجه الحصر أن الكلام إما خبر أو إنشاء، لأنه إما أن يكون لنسبته خارج تطابقه، أو لا تطابقه، أو لا يكون لها خارج، الأول الخبر والثاني الإنشاء » .[2] فكانت دراستهم ثرية بالأفكار و الرؤى والمناهج و الأدوات المعتمدة في التمييز بين الأسلوبين، كما أن بعض أولئك العلماء كان لهم ملحظ تداولي في تحديد قيمتي الصدق والكذب في التمييز بين الخبر والإنشاء، [3]ولم يقف علماء البلاغة في بيان المقابلة بين الخبر والإنشاء عند الرجوع إلى الواقع أو الخارج، بل تنبهوا إلى قصد المتكلم أو نيته أيضا. [4]

و بالإضافة إلى ذلك ركز علماء البلاغة على عملية التواصل و التبليغ، فالبلاغة في اللغة تعني الوصول و الانتهاء، و اصطلاحا تختلف باختلاف موصوفها الذي قد يكون الكلام، و قد يكون المتكلم، و لا يكون في الكلمة المفردة، لأنها لا تكون معنى كاملا يمكن تبليغه فلا توصف بالبلاغة، لذلك عرفوا بلاغة الكلام فقالوا:« بلاغة الكلام هي مطابقته لمقتضى الحال مع سلامته من العيوب المخلة بفصاحته و فصاحة أجزائه» [5] كما قد عرفوا فصاحة المتكلم بقولهم: « وفصاحة المتكلم ملكة يقتدر بها صاحبها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح. قلنا(ملكة) و لم نقل (صفة)، إشعارا بأن الفصاحة من الحالات المستقرة في نفس الفصيح، حتى إن المعبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يعد فصيحا إلا إذا كانت القوة التي اقتدر بها على التعبير ملازمة له و راسخة فيه».[6] نلاحظ في هذا التعريف التركيز على مفهوم الملكة أو الكفاية التي تعد شرطا لا يستغنى عنه في فهم المقاصد، و لأجل هذا يفرق الباحثون بين مفهومها في اللسانيات و في التداولية، أي الكفاية اللسانية و الكفاية التداولية، فالكفاية الاتصالية هي البديل المفهومي المنهجي للكفاية اللغوية في النظرية النحوية عند تشومسكي، أما الكفاية اللغوية من وجهة نظر أصحاب نظرية الكفاية الاتصالية فهي أن يناسب الاختيار الموقف الاتصالي و المقصد الاتصالي، مما يضيف إلى ما تستلزمه الكفاية اللسانية من معرفة المعاني

---

[1] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص49.

[2] أحمد مطلوب، **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها**، مكتبة لبنان،2000، ص195.

[3] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص92.

[4] ينظر: محمد حسن عبد العزيز، **كيف ننجز الأشياء بالكلمات**،(مجلة)، ع 19، 1996، ص11 .

[5] ينظر: صلاح فضل، **بلاغة الخطاب و علم النص**، ص97.

[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المعجمية و النحوية، قبل القدرة على توظيفها المعاني البراغماتية التي لا يمكن إدراكها اعتمادا على الدلالة المعجمية و المعنى النحوي فحسب، إذ لابد من الإحاطة بالمقام الذي تقال فيه العبارة.[1]

القسم الأول: الخبر

قسم العلماء العرب الخبر إلى أقسام باعتماد العديد من النظريات كل حسب رؤيته:

النظرية الأولى: الصدق = مطابقة الخبر للواقع

صدق الخبر:« مطابقة حكمه للواقع، وكناية عدم مطابقة حكمه له، و هذا هو المشهور» [2]، فصدق المتكلم مطابقة خبره للواقع، و كذبه عدمها، و صدق الخبر مطابقة الخبر للواقع و كذبه عدمها،[3] « أي مطابقة حكمه للواقع و هو الخارج الذي يكون لشبه الكلام الخبري، و كذبه أي كذب الخبر عدمها، أي عدم مطابقته للواقع... أي نسبة الكذب و الصدق لكل من المتكلم و الخبر مرتبطة بمطابقة حكمه للواقع و عدمها، و هذا هو الرأي الشائع الذي عليه معظم الأعلام ».[4]

النظرية الثانية: الصدق = مطابقة الخبر للواقع + اعتقاد المطابقة للواقع

أضاف الجاحظ قيدا ثانيا للصدق على النظرية السابقة، وهذا القيد هو= الاعتقاد بمطابقة الخبر للواقع، روي عنه قوله: صدق الخبر مطابقته للواقع مع الاعتقاد بأنه مطابق، و كذبه عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد أنه غير مطابق.[5]

فالجاحظ ينحو منحى تداوليا في تحليله، بينما ينحو التفتازاني في هذه المسألة منحى تجريديا صوريا، غير ناظر إلى الاستعمال و مقاصد المتكلمين، و قد عرفنا أن عموم العلماء و البلاغيين يرون أن " اللسان وضع واستعمال " هذا، و يلتقي الجاحظ في هذه الرؤية التداولية بالدسوقي و السبكي حينما احتاجا إلى إدراج قصد المتكلم في التمييز بين الخبر والإنشاء.[1]

---

[1] ينظر: صالح الدين زرال، **الخطاب الأدبي من منظور لساني تداولي نماذج تحليلية من قصيدة الياقوتة لسيدي الشيخ**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة فرحات عباس، سطيف– الجزائر،ع6، 2007، ص55–56.

[2] الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ص18.

[3] ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت – لبنان، 2003 ،202/2.

[4] زينب إبراهيم شوربا، **الإبستمولوجيا دراسة تحليلية لنظرية العلم في التراث، سلسلة فلسفة الدين و الكلام الجديد**، دار الهادي، بيروت، ط1، ص85.

[5] ينظر: الآمدي، (م،س)، 2003/2.

[1] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص95.

النظرية الثالثة: الصدق = مطابقة الخبر لاعتقاد المخبِر

« و هي نظرية النظَّام و من تابعه، وقد جعل صدق المتكلم و صدق الخبر عبارة عن مطابقتهما لنفس الاعتقاد عند المخبر، بغض النظر عن المطابقة للواقع و عدمها و كذا كذبها »[2]

و قد قابل العلماء رأي النظام هذا بشيء من الحدة والتشنج، وصل بهم إلى حد التسفيه، و من عبارات تشنيعهم عليه و تسفيههم له ما صرح به الدسوقي، و إجماع المسلمين ينادي على ذلك، بالبطلان و الفساد.[3]

و لكن الناظر المتفحص إلى رأي النظام يجد له مسوغا بوجه من الوجوه و لاسيما أن النظام احتج بوجهين:

أحدهما: أن من اعتقد أمرا فأخبر به ثم ظهر خبره بخلاف الواقع، يقال: ما كذب و لكنه أخطأ، كما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت فيمن شأنه كذلك: ما كذب و لكنه و هم، و ورد بأن المنفي تعمد الكذب، و ليس الكذب، بدليل تكذيب الكافر كاليهودي إذا قال: الإسلام باطل، و تصديقه إذا قال: الإسلام حق فقولها "ما كذب" متأول بما كذب عمدا.[4]

و الوجه الثاني: احتجاجه و تمسكه بظاهر الآية الكريمة في قوله تعالى: { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } (المنافقون،1)، فقد كذبهم الله تعالى في قولهم: إنك لرسول الله، وهو خبر مطابق للواقع ومفهومه حق، فالتكذيب لعدم مطابقته لاعتقادهم الفاسد، فدل على أن كذب الخبر عدم مطابقته للاعتقاد، فإذا كان الخبر قد جعل كذبا لعدم مطابقته

للاعتقاد مع مطابقته للواقع، فأحرى إذا لم يطابق الواقع و الاعتقاد معا، أنه بالكذب أجدر.[1]

---

[2] محمود أحمد نحلة، **علم المعاني**، دار العلوم العربية، بيروت، ط1 ،2004، ص41.

[3] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص99.

[4] ينظر: الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ص20.

[1] ينظر: أبو يعقوب المغربي، **مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح**، ص147.

لهذه الوجوه يمكن الدفاع عن رأي النظام بأن قول اليهودي: "الإسلام باطل" يكون صادقا بالمعنى الخاص للصدق عنده، وهو "اعتقاد اليهودي ببطلان الإسلام" و يكون تحديد مدلول "الصدق" تحديدا تجريديا، و من ثمة يكون رأيه مستساغا و معقولا.[1]

النظرية الرابعة: الصدق مطابقة الخبر للواقع + اعتقاد المطابقة.

قال السبكي: « صدق الخبر مطابقته للخارج، مع اعتقاد المخبِر بذلك فإن لم تكن فكاذبا»[2]، « و هذه النظرية تلتقي مع نظرية الجاحظ في الصدق، إلا أنها تختلف عنها في الكذب، إذ أنها تجعل كل ماعدا حالة الصدق كاذبا فلا واسطة عنده بين الصدق والكذب»[3]

النظرية الخامسة: الصدق = مطابقة الخبر للواقع + مطابقة الخبر للاعتقاد

نسبت هذه النظرية للراغب الأصفهاني و مفادها أن: « الصدق مطابقة للخارج و الاعتقاد معا فإن فقدا لم يكن صادقا»[4].

القسم الثاني: الإنشـاء

حقيقة الإنشاء التي يتميز بها عن الخبر سبقت[5]، ثم إن لفظ الإنشاء في الجملة يطلق على الكلام الذي لا يحتمل نسبته الصدق و الكذب، لعدم قصد حكاية تحققها في الخارج، كما في الخبر[6]، و بالتالي هو ما لا يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب[7].

و ينقسم الإنشاء إلى قسمين: "طلبي" و "غير طلبي" و نرغب الآن في تفصيل مفهوم هذين الضربين، و يرجع ذلك إلى تحديد معنى الطلب و فحواه عند السكاكي أنه ما يستدعي مطلوبا، و أن يكون مطلوبه غير حاصل وقت الطلب[8].

---

(1) ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص102- 103.

(2) بهاء الدين السبكي، **عروس الأفراح(ضمن شروح تلخيص المفتاح)**، 1/ 224.

(3) زينب إبراهيم شوربا، **الإبستمولوجيا، دراسة تحليلية لنظرية العلم في التراث**، ص95.

(4) بهاء الدين السبكي، (م،س)، 224/1.

(5) ينظر: المرجع نفسه، 150/1.

(6) ينظر: أبو يعقوب المغربي، **مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح**، ص459.

(7) ينظر: علي الجارم و مصطفى أمين، **البلاغة الواضحة مع دليلها**، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، وهران، (د.ت)، ص139.

(8) ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص104.

غير أن الخطيب القزويني يرى أن الإنشاء « ضربان: طلب و غير طلب، و الطلب يستدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيل الحاصل» [1]

و ضربا الإنشاء الطلبي و غير الطلبي ينقسمان إلى فروع جزئية هي عبارة عن ظواهر أسلوبية تتنوع إما بتنوع الصيغ اللغوية ذاتها و أساليبها، و إما لتنوع أغراضها التواصلية وإفادتها.[2]

1- الإنشاء الطلبي:

و يشمل هذا الضرب ظواهر أسلوبية متعددة و هي مجموعة في قولهم:

مرّ وَنّه وادع وسل واعرض لحضهم تمن وارج كذاك النفي قد كملا

و ليس النفي منها و إنما جيء به إكمالا لقاعدة لا شأن للبلاغة بها[3] نعرضها كالتالي:

- **الأمر والدعاء والالتماس:** فمن ذلك الأمر و الدعاء و الالتماس، كما قرر الكاتبي، و لا يسلك الكاتبي طريق تحديد أي من هذه الأنواع، إلا عبر رؤية تداولية مفادها النظر إلى حالة المتكلم أو منزلته، مقارنا مع المخاطب، فقد نص الكاتبي على أن الطلب «مع الاستعلاء أمرا، كقولنا: اضرب أنت، و مع الخضوع سؤال و دعاء، و مع التساوي التماس» و هذا يعني أنه يطلق على الطلب أمرا[4] من جهة الاستعلاء بأن يعد المتكلم نفسه عاليا[5]... ، و يكون دعاء أو سؤالا إذا خضع المتكلم للمخاطب، فمنزلة المتكلم مقارنة مع منزلة المخاطب هي التي تصبغ الطلب و يؤدي اللفظ بها غرضا تخاطبا و وظيفة تواصلية معينة.

لكن ما ينبغي أن لا يخفى على أي دارس أن الأصل الأسلوبي للأنواع الثلاثة الأولى(الأمر، الدعاء، الالتماس) هو أسلوب الأمر، أما الدعاء و الالتماس و غيرهما، فهي أغراض تواصلية و وظائف خطابية تؤدى بـ"صيغة الأمر" أو "صيغة النهي" بحسب قاعدة الخروج من مقتضى الظاهر.[6]

---

[1] الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ص107.

[2] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص105.

[3] ينظر: محمد بدري عبد الجليل، **تصور المقام في البلاغة العربية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص67.

[4] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص105- 106.

[5] ينظر: الخطيب القزويني، (م،س)، ص81.

[6] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص107.

– **الأمر والنهي:** الأمر هو "طلب فعل غير كف"[1] أما النهي فهو" طلب الكف عن الفعل "[2]، و قد أوضح الشريف الجرجاني أن "طلب الكف" إنما يراد به كف النفس عن الفعل فصار الأمر و النهي، أن المطلوب بهما هو الفعل لكن المطلوب بالنهي هو الكف عن فعل آخر، بمعنى أنه في حالة الأمر يكون المخاطب غير قائم بالفعل، و يراد منه الطلب للقيام بالفعل، أما في حالة النهي فيطلب من المخاطب ترك الفعل الذي كان متلبسا به.[3]

« ونجد من الأصوليين من تعرض لتعريف الأمر و النهي، مثل إمام الحرمين الجويني بتصريحه أن حقيقة الأمر الدعاء إلى الفعل، و حقيقة النهي الدعاء إلى الكف »[4].

أما عن الصيغ اللغوية للأمر و النهي فنجد أن للأمر أداة واحدة و هي اللام الجازمة التي تدخل على الفعل المضارع فتجزمه، و التي سموها "لام الأمر".

و أما الصيغ الفعلية، فلا شك أنها صيغ فعل الأمر كلها، و له صيغ أربع: فعل الأمر، المضارع المقترن بلام الأمر، و اسم فعل الأمر، المصدر النائب عنه.[5]

أما النهي فله حسب السكاكي حرف واحد وهو(لا) الجازمة في نحو قولك: لا تفعلْ[6]، و قد يخرج إلى أغراض أخرى كالالتماس و الدعاء و التهديد و الإرشاد، و يعتبر النهي فيها فعل كلامي أصلي، أما البقية فهي أفعال متضمنة في القول منبثقة من الأصل، و هي تؤدي أغراضا خطابية و وظائف تواصلية معينة يحكمها مبدأ "الغرض" و"القصد".[7]

---

[1] **الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة**، ص81.

[2] ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] مسعود صحراوي، **الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر و التراث العربي**، (مخطوط)، ص196.

[4] الجويني إمام الحرمين، **الكافية في الجدل**، تح: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1979، ص33.

[5] ينظر: أحمد مصطفى المراغي، **علوم البلاغة**، "البيان والمعاني و البديع"، دار القلم، بيروت – لبنان، (د.ت)، ص71.

[6] ينظر: سعد الدين التفتازاني، **مختصر السعد**، ص213.

[7] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص111.

كما أن البلاغيين و الأصوليين تحدثوا عن صيغة أخرى للأمر و النهي و هي التقرير نحو قوله صلى الله عيه وسلم: « **إنما الأعمال بالنيات** ».[1]

- **الاستفهام:** و هو أحد أنواع الطلب، فهو طلب الفهم و قد يخرج عن ذلك لتقرير أو غيره[2] و بالتالي هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن.[3]

أما عن جمهور الأصوليين والمفسرين فمنهم من عبر عنه باصطلاح "الاستخبار"[4] و قد قسموا الاستفهام إلى قسمين: طلب تصور، و طلب تصديق، فالأول هو طلب حصول صورة الشيء في العقل بسيطا، أي له طرف واحد و الثاني هو طلب حصول نسبة بين الشيئين، أي له طرفان و لكل نوع أداة أو أكثر تختص به و تؤدي معناه.[5]

و ألفاظه الموضوعة له: الهمزة، هل، ما، من، أي، كم، كيف، أين، و أنى.[6]

و إذا لم يكن ثمة فرق بين الاستفهام بالهمزة أو بغيرها من أدوات الاستفهام فالراجح أن بين التصور و التصديق فرقا، و يتمثل في أن التصور يكون المتكلم فيه خالي الذهن من أية فكرة حول المستفهم عنه، أما في التصديق فيجب لأن يكون لدى المتكلم فكرة مسبقة في الموضوع المستفهم عنه، و يندرج ذلك ضمن ما سماه سورل معيار: الشروط المعدة Conditions préparatoires [7] و تنقسم هذه الأدوات من حيث ما يطلب بها إلى ثلاثة أقسام:

1- ما يطلب به التصور أو التصديق و هو الهمزة، فتأتي للتصور أي طلب تعيين المفرد، نحو: أعلى المائدة كتاب أم كراسي ؟ فتقول: كتاب وللتصديق؛ أي طلب تعيين الشبه نحو: أقرأت الكتاب ؟ فتقول مثبتا: نعم أو أجل، و تقول نافيا: لا.

2- ما يطلب به التصديق فقط، و هو (هل) كقولك: هل حان وقت السفر؟ فجوابها كجواب الهمزة.

---

[1] ينظر: الجويني إمام الحرمين، **الكافية في الجدل**، ص89.

[2] ينظر: بهاء الدين السبكي، **عروس الأفراح في تلخيص المفتاح**، ص315.

[3] ينظر: سعد الدين التفتازاني، **مختصر السعد**، ص196.

[4] ينظر: الجويني إمام الحرمين، (م،س)، ص89.

[5] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص113.

[6] ينظر:أبو يعقوب المغربي، **مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح**، ص466.

[7] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص114.

3- ما يطلب به التصور فقط، و يشمل بقية الأدوات، و لكل منها مطلوب، فـ "من" لتعيين العاقل، و "متى" لتعيين الزمن...إلخ.[1]

- **النداء:** و هو من أنواع الإنشاء الطلبي فإن النداء يقتضى (يطلب) به أولا من الذي نودي الإقبال بسمعه و ذهنه على الذي ناداه، منتظرا لما يخاطبه به بعد النداء، و ليس مقصود بذاته، و إنما ينادى ليبدأ بكلام بعده، أو ليعلم حضوره أو غيبته، أو نسبة صفة إليه.[2]

« وقد تستعمل صيغته، كالإغراء في قولك لمن أقبل يتظلم، يا مظلوم، قصدا إلى إغرائه و حثه على زيادة التظلم و بث الشكوى لأن الإقبال حاصل »[3]

- **التمني:** فقد عد من أنواع الإنشاء الطلبي « و هو طلب حصول شيء على سبيل المحبة»[4]، بمعنى طلب شيء ممكنا في حين نجد أن الشريف الجرجاني يرى أن التمني هو إنشاء إرادة حدوث أمر ما، بالتالي يستعمل التمني عنده في الممكن و الممتنع.[5]

وعليه فإن أساليب الإنشاء الطلبي الأصلية عند جمهور العلماء خمسة ويلخصها الرسم التالي:

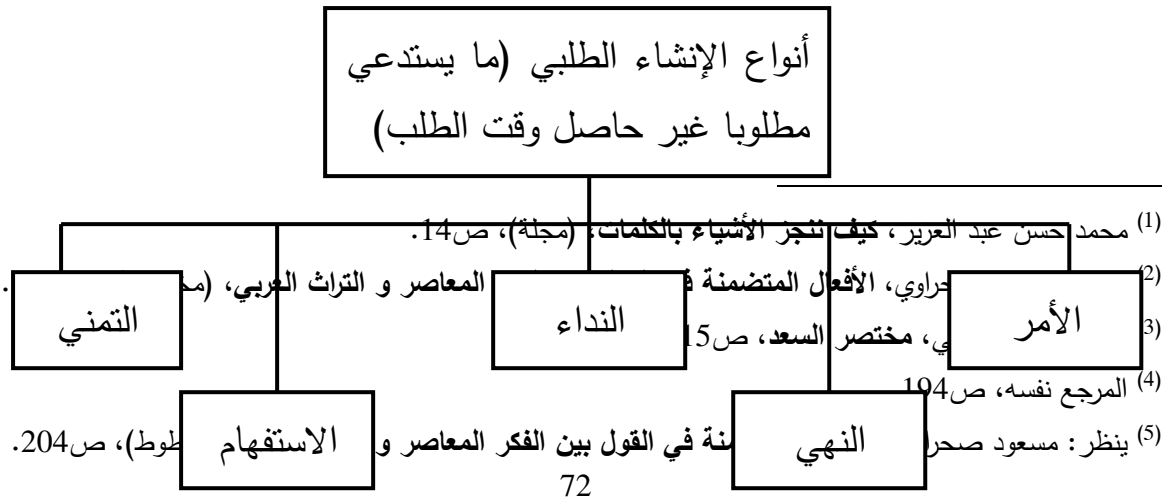

(1) محمد حسن عبد العزيز، **كيف تتجر الأشياء بالكلمات**، (مجلة)، ص14.

(2) حراوي، **الأفعال المتضمنة** [illegible] **المعاصر و التراث العربي**، (م [illegible].

(3) [illegible]ي، **مختصر السعد**، ص15[illegible]

(4) المرجع نفسه، ص194.

(5) ينظر: مسعود صحر [illegible]نة في القول بين الفكر المعاصر و [illegible]طوط)، ص204.

فقد قرر علماؤنا أن هذه الصيغ الأسلوبية تخرج عن مقتضى دلالاتها إلى أغراض و إفادات تواصلية، بحسب ما يقتضيه المقام، و قد تصل بذلك أقسام الإنشاء الطلبي إلى أكثر من عشرين غرضا[1].

2- الإنشاء غير الطلبي:

« و هو الضرب الثاني من الأسلوب الإنشائي الذي لا طلب فيه، و بالتالي لا يستلزم مطلوب غير حاصل وقت الطلب، و أنواعه هي: أفعال المقاربة، و أفعال المدح و الذم، و صيغ العقود، و القسم، و رب، و نحو ذلك»[2]

-الترجي: يعرفه الجرجاني بأنه « إنشاء إمكان حدوث أمر ما »[3]

و الفرق بين التمني و الترجي أن التمني يستعمل في الممكن و الممتنع، بخلاف الترجي الذي يستعمل في الممكن فقط، ويشترط الإمكان في الترجي دون التمني،[4] و صيغ الترجي في العربية هي: الأداة المعروفة(لعل) وأفعال(أو شبه أفعال) الرجاء: عسى، حرى، اخلولق...

أما بحسب معايير سورل، فإن التمني و الترجي متعلقان بمبدأ شرط المحتوى القضوي، فالمحتوى القضوي في الترجي قضية ممكنة في نظر المتكلم، أما في التمني فهي غير ممكنة.[5]

---

[1] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص117- 118.

[2] سعد الدين التفتازاني، **مختصر السعد**، ص193.

[3] مسعود صحراوي، **الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر و التراث العربي**، ص205 .

[4] المرجع نفسه، و الصفحة نفسها.

[5] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص118- 119.

- **التعجب و المدح والذم:** نجده عند ابن الحاجب يقول: « و اعلم أن التعجب انفعال يعرض للنفس عند الشعور بأمر يخفى بسببه »

عرفوا التعجب « بأنه انفعال يحدث في النفس كما خفي بسببه »[1] و لهذا قيل: « إذا ظهر السبب بطل العجب »[2] و جمهور العلماء متفقون على أنه من الإنشاء غير الطلبي، كما عبر عنهم ابن الحاجب و الاسترابادي.

و قد جعل الاسترابادي للتعجب شرطا و هو« أنه لا يتعجب إلا مما وقع في الماضي، و استمر حتى استحق أن يتعجب منه، أما الحال الذي لم يتكامل بعد، و المستقبل الذي لم يدخل في الوجود، و الماضي الذي لم يستمر، فلا حق لها في التعجب»[3]

أما المدح و الذم فهما أسلوبان إنشائيان، و قد تعرض الاسترابادي لمناقشة إشكال وقع في إنشائية المدح، منشؤه قول الأعرابي لمَن بشره بمولودة قائلا: « نعم المولودة » فقال الأعرابي: « والله ما هي بنعم المولودة » و ذكر الاسترابادي « أن رد الأعرابي ليس تكذيبا للقائل في المدح، بل هو إخبار بأن الجودة التي حكم بحصولها في الخارج ليست بحاصلة»[4].

و يكون المدح بنعم و قد يكون بحبذا، و الذم يكون ببئس و قد يكون بساء، و قد يكون بلا حبذا.[5]

- **القسم و التكثير:** هناك من جعل القسم من هذا الضرب و هناك من لم يجعله منه إذ نجد الكاتبي عد القسم من صنف التنبيه[6]، غير أن التفتازاني جعله من هذا الضرب أي من الإنشاء غير الطلبي.[7] و كذلك فعل ابن يعقوب المغربي فقد عده من الإنشاء

---

[1] ابن الحاجب، **الكافية في النحو، (ضمن شرحها للرضي الاسترابادي)**، تح: هادي حمودي، عالم الكتب، بيروت، 1985، 307/2.

[2] رضي الدين الاسترابادي، **شرح الكافية**، 307/2.

[3] المرجع نفسه، 308/2.

[4] المرجع نفسه، 311/2.

[5] محمد حسن عبد العزيز، **كيف ننجز الأشياء بالكلمات**، (مجلة)، ص14.

[6] ينظر مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص121.

[7] ينظر: سعد الدين التفتازاني، **مختصر السعد**، ص193.

غير الطلبي؛ حيث جعل القسم و التكثير و غيره، من الإنشاءات التي فيها" إظهار الفرح والحزن".[1]

و قد يكون القسم بجملة فعلية نحو: أقسم بالله، أو بجملة اسمية نحو: يمين الله لأفعلن، و أدواته هي: بالله والله [2] : الباء، الواو، التاء، و اللام...

أما التكثير فهو« أن ينشىء المتكلم استكثارا لعدد من شيء »[3]، نحو قولك: كم عبيد لي، و يؤدى بـ "رب" أو بحرف آخر، و يعد التكثير معنى إنشائيا لأنه في نفس المتكلم، و ليس له وجود في الخارج حتى يحتمل الصدق أو الكذب، أما الخبر فالنظر إلى الملكية، فإن كونك تملك عبيدا، له وجود في الخارج.[4]

هذا و لم يتحدث سورل والمعاصرون عن فعل كلامي يعادل "التكثير" كما تحدث عنه العلماء العرب.

– **ألفاظ العقود و المعاهدات:** و هي موضوع بحثنا و التي صنفها البلاغيون القدامى ضمن الإنشاء غير الطلبي و سنتعرض لها بشيء من التفصيل في الفصل المقبل.

و هذه الخطاطة الآتية، ملخص أهم الأصناف المتداولة لـ " للإنشاء غير الطلبي" كما قسمها جمهور علمائنا:

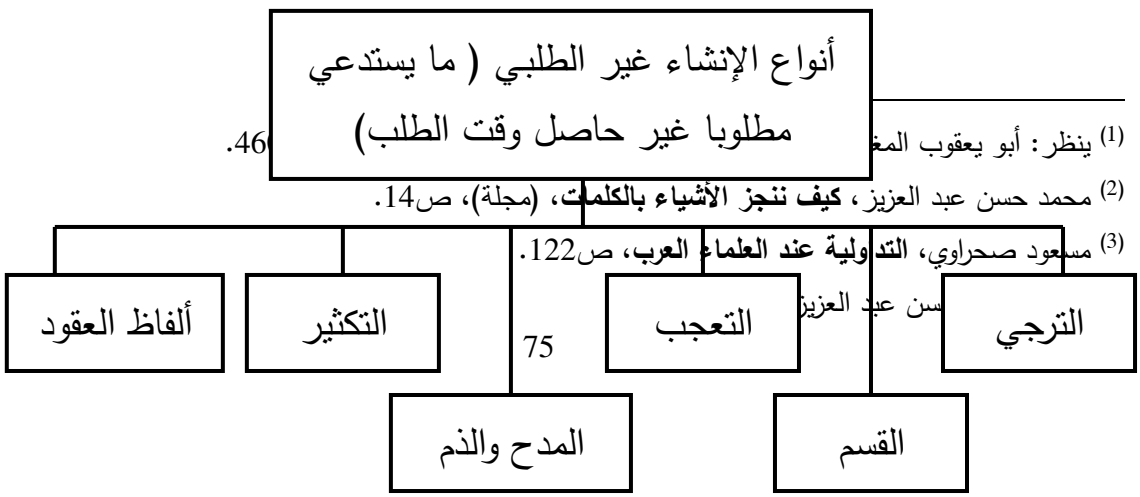

(1) ينظر: أبو يعقوب المغ 46.

(2) محمد حسن عبد العزيز، **كيف ننجز الأشياء بالكلمات**، (مجلة)، ص14.

(3) مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص122.

سن عبد العزيز

و تجدر الإشارة إلى أنه « من بين أهم ما يقوم عليه البحث التداولي في الدراسة الاستلزام الحواري و برجوعنا إلى تراثنا نجد لطائف من الاستلزام الحواري عند البلاغيين و علماء أصول الفقه »[1] فقد انتبه العرب القدامى إلى هذه الظاهرة و اعتبروها فروعا، و يشكل ذلك تقدما لا مثيل له في الدراسات اللغوية و الأسلوبية.[2]

حيث « نجد من أهم الظواهر التي تناولها المتوكل بالبحث ظاهرة الاستلزام الخطابي Conversational Implicature و يقصد به خروج التركيب عن معناه الصريح التقريري، إلى معنى آخر يستلزمه المقام الجديد، و هو ما بحثه البلاغيون العرب القدماء في نطاق خروج الأمر والنهي و النداء والاستفهام عن مقتضى الظاهر»[3]. مثلما قدمه السكاكي في مفتاحه « لأنه وجد تناوله يتجاوز الملاحظة المجردة إلى التحليل الملائم للظاهرة، الذي يضبط علاقة المعنى الصريح بالمعنى المستلزم مقاميا، ويصف آلية الانتقال من الأول، إلى الثاني، بوضع قواعد استلزامية واضحة [1]»، و يعني بهذا تحول المعنى الصريح إلى المعنى المستلزم الذي يقتضيه المقام.[2]

و نجد، كذلك عبد العزيز قلقيلة في كتابه " البلاغة الاصطلاحية " يقول: « أن القرينة في المجاز، أي مجاز، تمنع منعا باتا إرادة المعنى الحقيقي و إلا اختلط الكلام و

---

[1] حورية رزقي، **الأحاديث القدسية من منظور اللسانيات التداولية**، (مخطوط)، ص30.

[2] ينظر: عمر بلخير، **تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية**، ص174.

[3] عطاء محمد موسى، **مناهج الدرس النحوي في العالم العربي في القرن العشرين**، دار الإسراء، الأردن-عمان، ط1، 2002، ص341.

[1] محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص40.

[2] عطاء محمد موسى، **مناهج الدرس النحوي**، ص341.

تداخل و أبهم مقصود قائله فلم نتبينه، و يكون التعبير قد فقد خاصة التواصل و هي وظيفته»[3].

و كذلك في الحديث عن التعريض بحيث يعرفه فيقول: إن التعريض دلالة بالمفهوم، لا بالمنطوق، لأنه لغة: خلاف التصريح، و اصطلاحا: إمالة الكلام إلى غرض يدل على المعنى المقصود، أي إلى جانب نفهم منه ما يريده المعرض، تقول: عرضت بفلان، إذا قلت قولا لغيره، و أنت تعنيه به، و من طريف التعريض ما حكاه الرواة فقالوا: دخل الفرزدق البصرة، و دلف إلى سوق باديتها المعروف، باسم المربد، فألقى غلاما ينشد شعرا جزلا يشبه شعره، فسأله هل كانت أمك تأتي إلى دمشق، و فهم الغلام تعريض الفرزدق بأمه، فقال : بل أبي. و ليس من الممكن أن يكون الغلام قد رد هذا الرد إلا بعد أن مرت بذهنه سريعا مراحل من الاستدلال، انتهى بها إلى أن الفرزدق قصد التعريض بأمه، فما كان أن رد له اللطمة بمثلها، فكان رده تعريضا بأم الفرزدق. و ليس من شك في أن جميع النظريات اللغوية الشكلية، تعجز عن تحليل هذا الحوار تحليلا دلاليا صحيحا، فقصارى ما تستطيعه هو تحليل المعنى الأصلي أو الحرفي، و هو غير مراد هنا قطعا.[4]

و من ناحية أخرى، و في إطار الحديث عن التداولية في التراث البلاغي القديم نلاحظ الفكرة الهامة التي أشار إليها محمد العمري و هي مراعاة المقام و مقتضى الحال في البلاغة العربية، و نرى أن التداولية لها ارتباط وثيق بهذه الفكرة، و قد ربط صلاح فضل بين مفهوم التداولية و فكرة مقتضى الحال حيث قال:« و يأتي مفهوم التداولية هذا ليغطي بطريقة منهجية منظمة، المساحة التي كان يشار إليها في البلاغة القديمة بعبارة "مقتضى الحال" ، و هي التي أنتجت المقولة الشهيرة في البلاغة العربية " لكل مقام مقال" ».[1]

و يراعى في مقتضى الحال عدة جوانب منها: معرفة السياق الذي وردت فيه الفكرة، و تحديد الغاية منها، و بيان صاحب الحال إذا كان المتكلم أو السامع أو هما معا، ثم مراعاة الناحية الاجتماعية من حيث الألفاظ، فلا تستخدم عبارات غير مفهومة

---

[3] عبد العزيز قلقيلة، **البلاغة الاصطلاحية**، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ط4، 2001، ص99.

[4] ينظر: محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، ص116.

[1] صلاح فضل، **بلاغة النص و علم الخطاب**، ص26.

فتنعدم فائدة الحوار، كما بين ذلك أبو هلال العسكري حيث قال: « وإذا كان موضوع الكلام على الإفهام، فالواجب أن تقسم طبقات الكلام على طبقات الناس، فيخاطب السوقي بكلام السوقة، و البدوي بكلام البدو، و لا يتجاوز به عما يعرفه، إلى ما لا يعرفه، فتذهب فائدة الكلام، و تنعدم منفعة الخطاب »[1].

ويباين السكاكي بين مقامات الكلام فيقول: « لا يخفى عليك أن مقامات الكلام متفاوتة: فمقام الشكر يباين مقام الشكاية، و مقام التهنئة، يباين مقام التعزية، و مقام المدح، يباين مقام الذم و مقام الترغيب، يباين مقام الترهيب، و مقام الجد، في جميع ذلك يباين مقام الهزل، و كذا مقام الكلام ابتداء، يغاير مقام الكلام بناء على الاستخبار أو الإنكار، و مقام البناء على السؤال، يغاير مقام البناء على الإنكار، جميع ذلك معلوم لكل لبيب، و كذا مقام الكلام مع الذكي، يغاير مقام الكلام مع الغبي، و لكل من ذلك مقتضى غير مقتضى الآخر»[2]، و قد اهتم اللسانيون التداوليون بالمقام حتى سميت التداولية بالمقامية.

و يتحدد قصد المتكلم من كلامه بمراعاة حال المتكلم و المخاطَب و سياق الكلام، « فلم يقتصر الأمر عند العلماء العرب على التنبه لأهمية السياق اللفظي العام الذي هو أحد شقي السياق العام؛ بل تنبهوا إلى أهمية معرفة سياق الحال، أو العناصر غير اللفظية في النص، مما تمثل عند المفسرين و الأصوليين معرفة أسباب النزول و هي الأحداث و الوقائع الملابسة للنص القرآني... و يؤكد الأصوليون أن الألفاظ المفردة و التراكيب تتعرض بسبب السياقات اللفظية و المقامية المختلفة، لألوان من التغير الدلالي و لذلك ينبهون إلى ضرورة الاستعانة بالسياقين اللفظي و الحالي أو ما نسميه نظرية السياق بالموقف الكلامي بجميع عناصره»[3].

و عموما فإن التراكيب اللغوية في اللغات الإنسانية تُكتسَب إما عن طريق السياق و إما عن طريق المواقف التي يجري فيها تداول هذه التراكيب.

---

[1] أبو هلال العسكري، **كتاب الصناعتين**، تح: مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1989، ص39.

[2] السكاكي، **مفتاح العلوم**، ضبط: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978، ص84.

[3] حيدرة اليمني، **كشف المشكل في النحو**، ص9.

و ينجم عن كل طريق معنى خاص بها، فيقال: هذا معنى سياقي؛ أي أن السياق هو الذي يقتضيه، و يقال: هذا معنى تداولي، أي أن التداول هو الذي يقتضي هذا المعنى.[1]

3- المنحى التداولي عند علماء أصول الفقه:

أولا سنوضح أنه لا تعنينا في المقام الأول المباحث الفقهية و الأصولية لذاتها، و لكن تهمنا الاعتبارات اللغوية التداولية، التي اتخذها الأصوليون المسلمون أداة و مدخلا لتوجيه دلالة من الدلالات الموجودة في نصوص القرآن و السنة، و استنباط حكم من الأحكام.

فتكون دراستنا عند علماء أصول الفقه، معنية بكيفية تناول هؤلاء العلماء للمفاهيم و المقولات، التي نجد لها ما يقترب منها في التداولية « نظرية الأفعال الكلامية»، التي بحثوها ضمن نظرية الخبر و الإنشاء أثناء بحثهم عن الدلالات، و عن الطرق التي يتخذها النص، لإفادة معنى أو صياغة أفعال دينية بالكلمات، و كيفية تعاطيهم للأساليب اللغوية و الأغراض الإبلاغية و التواصلية المنبثقة عنها.[2]

و قد توصل الأصوليون إلى اكتشاف مواضع أفعال كلامية فرعية جديدة منبثقة عن الأفعال الكلامية الأصلية، التي لم يتعرض لها المعاصرون، إذ لم تعرفها الثقافة الغربية المعاصرة، « و بقيت الاعتبارات التداولية مجهولة، و لم يمط عنها اللثام، و لم تول العناية التي تستحق »[3]، و هو ما سوف نحاول – بقدر ما سمح به المقام– أن نبحثه في هذه الصفحات، قصد الوقوف على جوانب التداول و بخاصة نظرية الأفعال الكلامية التي تمت صياغتها جراء تطبيق نظرية الخبر و الإنشاء.

يعرف الأصوليون الجملة الخبرية و الإنشائية، كما عرفها النحاة و البلاغيون، فالخبرية ما كان لنسبتها واقع خارجي قبل التلفظ بها، فيصبح من ثم متعلق بالصدق و الكذب، و الإنشائية ما ليس لنسبتها واقع خارجي، و من ثم فاللسان هو الذي يوجد واقعها، و لذلك وصفت الجملة الإنشائية بأنها موجدة الموضوع. و الخبرية بأنها حاكية عنه.

---

[1] ينظر: سمير الشريف استيتية، **اللسانيات: المجال، الوظيفة، المنهج**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2005، ص 288.

[2] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص132.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1/ الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر:

سنتعرف في الفقرات التالية كيف استثمر الأصوليون مفهوم الأفعال الكلامية – ضمن الأسلوب الخبري– في تحليلهم للنصوص الدينية، فنشأ جراء ذلك التفاعل بين البعد النظري و البعد التطبيقي، ظواهر أخر، من تلك الأفعال المنبثقة عن الأسلوب الخبري، فقد ربطوا الخبر بغيره من الأغراض و التجليات الأسلوبية المكتشفة في مجال بحثهم الخاص مثل: الشهادة و الرواية والدعوى و الإقرار[1] و الوعد و الوعيد...الخ، و هي الظواهر الخبرية التي لخصها شهاب الدين القرافي في قوله:« الشهادة خبر، و الرواية خبر، و الدعوى خبر، و الإقرار خبر، و المقدمة خبر، و النتيجة خبر...»[2] فما الفرق بين هذه الأخبار؟

و في هذه الفقرة يصرح شهاب الدين القرافي بأصناف كلامية كثيرة مشابهة أسلوبيا للخبر، و لكنها مختلفة عنه في الغرض و المقصد، و قد أدت ملاحظته الدقيقة إلى تمييزه بين هذه الأصناف تمييزا، يقوم على أساس تداولي في معظم الأحيان، قلما نجده عند غيره من العلماء.[3] و سنبين ذلك فيما يلي:

أ– **الشهادة و الرواية:** فقد اعتبر بعض الأصوليين، و خصوصا شهاب الدين القرافي نقلا عن المازري و هو أحد فقهاء المالكية، كلا من الشهادة و الرواية خبرا، و لكنهما يفرقان بينهما بصرامة تداولية واضحة، بل إن القرافي يرى أن« الضرورة داعية لتمييزهما» [4]. و الفرق بينهما عند هذين الفقيهين كان من جهتين:

– جهة نوع المخبر عنه: فإن كان أمرا عاما لا يختص بمعين، فهو رواية، و إن كان معينا خاصا فهو شهادة.

– جهة السياق الاجتماعي العام: فإذا كان في مقام غير رسمي فهو رواية، أما إذا كان في هيئة رسمية، كأن يكون أمام القاضي مثلا فهو شهادة.[1] و يرى القرافي أن الشهادة:

---

[1] ينظر: محمد حسن عبد العزيز، **كيف ننجز الأشياء بالكلمات**،(مجلة) ، ص23.

[2] أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، **الفروق** و أنوار البروق في أنواء الفروق، ضبطه و صححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1998، 34/1.

[3] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص136.

[4] القرافي، **الفروق**، 1/ 13.

[1] ينظر: المرجع السابق، 13/1.

«يشترط فيها: الذكورة و الحرية و عدد معين من الشهود ... بخلاف الرواية».[2] و تأسيسا عليه يقرر القرافي– نقلا عن أستاذه المازري– أن الخبر في تموقعه بين الرواية و الشهادة يتقلب بين ثلاثة أصناف كلامية:

1. رواية محظة كالأحاديث النبوية الشريفة.
2. شهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم.
3. مركب من الشهادة و الرواية، و له صور عديدة (منها الإخبار عن رؤية هلال رمضان...إلخ).[3]

و الأساس التمييزي الذي يقوم عليه التفريق بين هذه الأنواع هو: الآثار المترتبة عن الخبر و المتعلقة بالمخبر عنه و الذي تعود آثاره إما على عموم و إما على خصوص، و هو أساس تداولي و لم نجد ما يعادله تماما في معايير سورل و المعاصرين، و لكن يبدو أنه ذو صلة بما سماه الفيلسوف سورل نمط الإنجاز، و مفهومه عنده أن توافر شروط إنجازية معينة يغير من هوية الفعل الكلامي، و يكيفه بطابع خاص، و من الأمثلة التي توضح ذلك كما مثل سورل: شخصان يرويان خبرا؛ لكن أحدهما يرويه بوصفه شاهدا في المحكمة، و الآخر يقدمه على أنه خبر عادي، فالأول يعطي خبرا و يؤدي به شهادة، أما الثاني فخبره مختلف.[4]

ب– الدعوى و الإقرار: مثلما فرق الأصوليون بين الشهادة و الرواية فرقوا أيضا بين الدعوى و الإقرار« فالدعوى خبر عن حق يتعلق بالمخبر على غيره » أما الإقرار « فهو خبر يتعلق بالمخبر، و يضر به وحده » بمعايير سورل، تعود التفرقة بين هذين الأمرين هنا أيضا إلى مبدأ نمط الإنجاز كما هو ظاهر، و هناك شبه بين الإقرار و الشهادة، فكلاهما شهادة، غير أن الإقرار شهادة على النفس، و الشهادة شهادة على الغير.[1]

ج– الوعد والوعيد: و قد اعتبر القاضي عبد الجبار المعتزلي أن الوعد و الوعيد كليهما من الأخبار، و الوعد عنده هو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير، أو دفع ضرر

---

[2] المرجع نفسه، 16/1.

[3] ينظر: المرجع نفسه، 17/1.

[4] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص137.

[1] ينظر: المرجع السابق، ص143.

عنه في المستقبل، و أما الوعيد فهو: كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير، أو تفويت نفع عنه في المستقبل.

و يشترط القاضي عبد الجبار في الصنفين معا أن يكونا في المستقبل، لأنه إن نفعه في الحال أو ضره مع القول لم يكن واعدا و لا متوعدا.[2]

و قد صرح السيوطي أيضا بأن أقسام الخبر الوعد و الوعيد، و لكنه أشار إلى أن « في كلام ابن قتيبة ما يوهم أنه إنشاء ».[3] و كذلك صرح السبكي، و لكنه أضاف بأنه إن كان من الإنشاء فهو من الإنشاء غير الطلبي، فنلاحظ عدم مجادلة السبكي لابن قتيبة، و ترك مناقشته له مما يوحي لنا، بأنه لا يعارض في أن يكون الوعد إنشاء، مع إصراره بأنه من نوع الإنشاء غير الطلبي.[4]

د- النفي: وهو من الأفعال الكلامية المنبثقة عن الأصلية من جراء تطبيق ظاهرة الخبر عند علماء الأصول، و منزلته عندهم متأتية من كونه: « شطر الكلام كله»[5]لأنه قسيم الإثبات في الخبر و لذلك عرف فخر الدين الرازي الخبر بقوله: « القول المقتضي بصريحه نسبة معلوم إلى معلوم بالنفي أو بالإثبات ».

و قد فطن فخر الدين الرازي إلى هذا التعريف المنطقي مبكرا و أخذه من بعده بعض العلماء[6] مثل جلال الدين السيوطي[7] و غيره.

و أما من جهة بحثهم في خصائصه التركيبية البنيوية و الأسلوبية الدلالية، فيبدوا أن الفقهاء و الأصوليين قد استثمروا نظرية النظم للإمام عبد القاهر الجرجاني في تحليل الدلالات التركيبية، كما ذكرها عبد القاهر الجرجاني؛ إذ صرح الزركشي أن المنفي هو ما ولي أداة النفي. فإذا قلت: ما ضربت زيدا، كنت نافيا للفعل، الذي هو ضربك إياه، و إذا قلت: ما أنا ضربته، كنت نافيا لفاعليتك للضرب، و هو تحليل عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز.[1]

---

[2] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص143-144.

[3] السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، تح: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 2004، 1 /632.

[4] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص143.

[5] السيوطي، (م،س)، 632/1.

[6] ينظر: **التداولية عند العلماء العرب**، ص146.

[7] ينظر: السيوطي، (م،س)،630/1.

[1] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص147.

2/ الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء:

و كما استثمر الأصوليون و الفقهاء ظاهرة الخبر في استنباط ظواهر جديدة أو أفعال كلامية فرعية، قاموا بنفس الشيء مع ظاهرة الإنشاء، فاستنبطوا و فرعوا عنها ظواهر و أفعال كلامية جديدة منبثقة عن الأصلية، قلما نجدها عند غيرهم من الذين بحثوا في علم المعاني، و كان هدفهم من ذلك هو الحرص القوي على فهم النصوص الشرعية و إدراك أغراضها و مقاصدها، و ما تقتضيه من أحكام و مطالب دينية، و عليه فقد استنبط الفقهاء و الأصوليون أفعالا كلامية جديدة، بانتهاج النهج التداولي و تحديدا من جراء البحث في المقاصد و الأغراض، التي يؤول على أساسها كل من الأمر و النهي وغيرهما من الأساليب الإنشائية، بالاعتماد على القرائن اللفظية أو المعنوية أو الحالية التي تهدي إلى تلك المقاصد أو تدل عليها.[1]

و كانت الخطوة الأولى في بحث الأصوليين أنهم تعرضوا لتعريف الأمر و النهي، إذ لم يأخذوا بتعريف علماء المعاني كما هو، بل عدلوا فيه بعض الشيء، مثلما صرح إمام الحرمين الجويني من أن حقيقة الأمر الدعاء إلى الفعل، و حقيقة النهي الدعاء إلى الكف، كما ذكره الشيرازي في شرح اللمع، فإن جمهور الأصوليين متفقون على أن الأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، و على أن النهي هو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.[2] كما تكلم الأصوليون في تعريفه لكل من الأمر و النهي عن موجبات كل منهما حيث إن الأمر: « هو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء... موجبه هو الوجوب... و النهي هو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء ... و موجبه على الراجح هو التحريم ».[3]

و ما يلفت النظر هنا أنهم قد عبروا– في هذه الصيغة التي رواها عنهم الشيرازي– عن الأمر بقولهم استدعاء الفعل بالقول، و عبروا عن النهي بقولهم: استدعاء الترك بالقول، و لم يستعمل علماء المعاني هذا التعبير التداولي الدقيق إلا قليلا كالكسائي.[4]

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص147-148.

[2] ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت – لبنان ،(د.ت)، ص 389 و ما بعدها.

[4] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص 148– 149.

و هذا التعبير نفسه مشابه لتعبير الفيلسوف أوستن و المعاصرين في حديثهم عن الصنف الثاني من أصناف الفعل الكلامي(الفعل بالقول) و هو تشابه بين الاصطلاحين: الفعل بالقول عند العلماء العرب، و الفعل المتضمن في القول باصطلاح المعاصرين.[1]

هذا و قد ربط الأصوليون الأوامر و النواهي بإرادة المتكلم، و هو ما يساير مفهوم القصدية لدى المعاصرين. و قد بين الشاطبي أن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين:

الأول: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد، فما أراده الله كان و ما أراده ألا يكون فلا سبيل لكونه.

الثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب المأمور به، و عدم إيقاع المنهي عنه، و معنى هذه الإرادة أن يحب فعل ما أمر به و يرضاه ويجب أن يفعله المأمور، و كذلك النهي أن يحب ترك المنهي عنه و يرضاه.[2]

و لكن الأصوليين لم يتوقفوا عند التعريف الخاص بهم و المعتمد عندهم، بل كثيرا ما يتجاوزون وضع التعريف إلى إبداع مفاهيم و استنباط أفعال كلامية فرعية منبثقة عن الأفعال الكلامية الأصلية كما قلنا سابقا.

هذا و للأسلوب الإنشائي ميزة عند الأصوليين باعتباره ألصق بالأوامر و النواهي الشرعية، و لذلك أدت تطبيقات أسلوب الأمر و النهي خصوصا إلى تشقيق فروع كلامية منبثقة تندرج ضمن أفعال كلامية أخرى مثل: الوجوب، الإباحة، الحرمة، الكراهة التنزيه... و لكن ما يجمع هذه الأصناف هما: الإذن في حالة الأمر و المنع في حالة النهي. و تصور علمائنا العرب لها يرد، كالآتي:

أ- **الإباحة:** قد تأتي صيغة الأمر لـ "الإباحة"، و مع أنهم اتفقوا أنها ليست طلبا، و لكنها تعد عندهم من الأغراض التي تستعمل فيها بعض صيغ الطلب، مثل صيغة الأمر فكان ذلك مدعاة لدراستهم لها ضمن دراستهم للأساليب الإنشائية.[3]

و قد ربط بعض المناطقة و الفلاسفة والبلاغيين- و منهم على الخصوص أبو نصر الفرابي و ابن يعقوب المغربي- بين الأمر و الإباحة معللا ذلك في أنهما يشتركان

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، 149.

[2] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، 3 /71.

[3] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص151.

بأنهما إذن، فالأمر بالقيام، إذن بالقيام، و إباحة القيام، إذن بالقيام،[1] و الفرق بينهما أن الأمر إذن ومعه طلب، و الإباحة إذن لا طلب معه، أما الدسوقي فقد أجاز أن تكون العلاقة بينهما هي التضاد، و علل بأن إباحة فعل الشيء و تركه تضاد إيجابه، و التضاد في علم المنطق يكون بين شيئين (أو معنيين) من جهة عدم إمكان اجتماعهما معا في شيء واحد أو شخص واحد، و لكن قد يرتفعان معا.[2]

ب. الإذن: و قد جرهم الحديث عن فعل الإباحة إلى الحديث عن فعل كلامي آخر هو الإذن و دعاهم ذلك للحديث عن الكراهة. و مع أنها ليست من أفراد الإذن كما يرى المغربي، غير أن المكروه مأذون فيه، و هو يقع موقع الضد من المندوب فأضيف إلى الأصناف الواقعة تحت الإذن، ثم جرهم ذلك إلى الحديث عن المحرم، لأن النهي عن شيء أمر بضده فهو يقع موقع النقيض من الأمر أو من المباح، حسب تصنيف الأصوليين و يكون مصطلح الإذن أعلى منها و شاملا لها.[3] و قد قسم الشاطبي الأمر إلى صريح و غير صريح فالصريح نوعان:

النوع الأول: مجرد لا يعتبر فيه علة مقصدية و يجري مجرد الصيغة مجرى التعبد من غير تعليل و مثل له الشاطبي بقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (الجمعة،9)، و قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (البقرة،43).

النوع الثاني: من حيث ينظر إلى قصده الشرعي بحسب الاستقراء و ما يقترن من القرائن الحالية و المقالية، و مثل له بأن قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة،9)، مقصود به الخص على إقامة الجمعة و عدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعي إليها فقط، و قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ جار مجرى التوكيد و النهي عن ملابسة الشغل، و يرى أن هذا النظر يعضد الاستقراء.[4]

أما غير الصريح فهو على ضروب أيضا:

---

[1] ينظر: أبو يعقوب المغربي، **مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح**، 313/2.

[2] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص151- 152.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص153.

[4] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، 88/3.

- ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم مثل الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (البقرة،183) و الآية ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ (البقرة،233).
- ما جاء مدحا له أو لفاعله (أو ذما له أو لفاعله في النهي).
- ما يتوقف عليه المطلوب (كون المباح مأمورا به).[1]

ينطوي هذا التصور لدى الشاطبي على بعض الاعتبارات التداولية و تتمثل في:

- إن تطبيق مبدأ القصدية في الأوامر الشرعية، كان معيارا صالحا و دقيقا لتصنيفها لدى الشاطبي.
- إن قوة إنجازيه ما تحملها هذه الأصناف الكلامية مثل، (تقرير الأمر)، (تقرير النهي) إنشاء المدح، إنشاء الذم ...و قد تنبه الشاطبي لقوتها الإنجازية فجعلها أساسا للأمريات.[2]
- إن الشاطبي يؤيد مبدأ عدم الاحتكام إلى الصيغة وحدها في تنميط الأفعال الكلامية، كما قال كثير من علمائنا. فالصيغة اللغوية في الأوامر مختلفة على عكس ما هو سائد عند أوستن و بعض المعاصرين، فالأمر يكون بالتقرير، و المدح والنهي يكون بالتقرير و الذم.[3]

ج. المنـع: فكما انبثقت عن تطبيقاتهم لأسلوب الأمر أصناف كلامية فرعية جديدة، كذلك انبثقت عن النهي أصناف كلامية فرعية جديدة، يمكن إدراجها ضمن الأفعال الكلامية. و قد عرف الأصوليون من الشافعية النهي واختلفوا في دلالة صيغته هل تقتضي التحريم أم الكراهة، و قد ذهب عموم الأشاعرة إلى الثاني، ما لم ترد قرينة تؤيد ذلك واختار أصوليو الشافعية الرأي الأول.[4]

و الحرام و المكروه يندرجان ضمن فعل كلامي آخر هو ما يسمى بـ " المنع" و قد عبر بهذا المصطلح بعض علمائنا و فلاسفتنا القدامى كالفرابي، و هو أعم و أشمل من النهي، طالما أن هذا الأخير يعتبر عند بعضهم غير دال على التحريم بالضرورة، و تختلف

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، 92/3.

[2] ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند**

درجة الشدة في الممنوعات حيث تتدرج الأحكام الفقهية، تبعا لتعالق الأفعال الكلامية، ضمن تدرج منطقي محكم حسب علاقات التضاد و التنافر بحسب درجات التحريم و الإباحة،[1]و يمكن تصوير العلاقة بين هذه الدرجات من الأفعال الكلامية الفرعية في الخطاطة أدناه:

د. التعجب: اعتبر جمهور العلماء العرب التعجب من الإنشاء غير الطلبي، كما عبر عنهم ابن الحاجب[2] و غيره، و عرفوه بأنه انفعال يحدث في النفس عما خفي سببه، و

[1] ينظر: المرجع السابق، ص159.

[2] ينظر: ابن الحاجب، **الكافية في النحو**، 307/2.

لهذا قيل: " إذا ظهر السبب بطل العجب"[1]. أما ما أضافه الأصوليون و المفسرون و المتكلمون إلى مناقشات النحاة و البلاغيين، فهو مسألة التعجب من أفعال الله تبارك و تعالى، خصوصا الواردة في القرآن الكريم، و انقسموا إزاءه إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** يقول بالجواز، و منهم الزركشي، و قد جوز أن يقال: ما أعظم الله ! باعتبار أنه تعظيم لله بشيء من صفاته.

- **الفريق الثاني:** يرد هذا الرأي بأن التعجب استعظام يصحبه الجهل (خفي سببه) والله منزه عن ذلك.

و قد ناقش الزركشي أصل هذه المسألة بأن أصل الخلاف يلتف على خلاف آخر و هو أن حقيقة التعجب، هل يشترط فيها خفاء سببه فيتحير المتعجب منه أو لا ؟ و إذا كان الجواب بنعم، فقد استبشعوا أن ينسب ذلك إلى الله سبحانه و تعالى، و لذلك استلطفوا و استحسنوا صنيع الزمخشري إذ عبر عنه بـ " التعجيب" بمعنى أن التعجب مصروف إلى المخاطَب، و استحسنوا رأي سيبويه إذ اعتبر مجيء التعجب من الله كمجيء الدعاء و الترجي منه.[2]

و قد أخذ المفسرون و الأصوليون بمصطلح التعجيب إذا كانت ألفاظ التعجب صادرة من الله تعالى، و على هذا جرت عادتهم، فقد فسر ابن عاشور قوله تعالى: { فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ } (البقرة،175) بقوله: تعجيب من شدة صبرهم على عذاب النار.

و الخلاصة أن الأصوليين قد أضافوا إلى التعجب فعلا كلاميا ثانيا هو التعجيب و معناه حمل المخاطب على التعجب، إذ إن فعل التعجب فيه مصروف على المخاطب.

هـ. الاستفهام: و قد اصطلح بعض الأصوليين و علماء التفسير في دراساتهم للاستفهام عليه بـ "الاستفهام" و اصطلح البعض الآخر باصطلاح "الاستخبار" و وضعوا له تعريفا: طلب خبر ما ليس عندك، و منهم من جعله مساويا للاستفهام، و منهم من فرق بينهما بأن الاستخبار يكون فيما لم يفهم حق الفهم، و الاستفهام أن تسأل عنه ثانيا.[3]

---

[1] رضي الدين الاسترابادي، **شرح الكافية**، 307/2.

[2] ينظر: مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، ص161.

[3] ينظر: المرجع السابق، ص162.

وما يميز بحث الأصوليين لهذه الظاهرة الأسلوبية الكلامية أنهم جعلوها متنقلة بين الخبر و الإنشاء بحسب السياقات وقصد المتكلم وغرضه من المخاطب. فالاستفهام الخبري نفي و إثبات كما قالوا، و الوارد للنفي ما يسمى استفهام إنكار، والوارد للإثبات يسمى استفهام تقرير لأنه يطلب بالأول إنكار على المخاطب و بالثاني إقرار به.[1]

واستفهام الإنكار نوعان في تصور الزركشي هما إبطالي و حقيقي، ففي الأول يكون ما بعد أداة الاستفهام غير واقع، و مثلوا له بقوله تعالى: ﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ ﴾ (الزخرف،40)

و قوله تعالى: ﴿ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾ (هود،28). و في الثاني يكون ما بعد الأداة واقعا وفاعله معلوم، و مثلوا له بقوله تعالى: ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ (الصافات،95) وقوله: ﴿ أَئِفْكًا آَلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴾ (الصافات،86).

ومثال استفهام التقرير قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآَوَى (6) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ (الضحى، 6-7). و قوله: ﴿ أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآَلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴾ (الأنبياء،62).

أما الضرب الثاني من الاستفهام و الذي سموه الاستفهام الإنشائي، فقد قسموه إلى أصناف عديدة حسب مقاصد المتكلمين ومرادهم من المخاطبين، من أهمها: العرض والتحضيض وهما من أنواع الطلب، ومثلوا له بقوله تعالى:﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ (الأنبياء،80). ومنها التحذير ومثلوا له بقوله تعالى:﴿ أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ ﴾ (المرسلات16).

و منها أيضا التنبيه والترغيب والتمني والدعاء... و قد حشدوا لظواهره المتنوعة أمثلة كثيرة من القرآن الكريم.[1]

وقد تعرضوا لدراسة ومناقشة حقيقة أسلوب الاستفهام و فحواه إذا كان صادرا من الله تعالى فبناء على أن الاستخبار طلب الخبر أو السؤال عن الخبر، فإن أبا

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص163.

[1] ينظر: المرجع السابق ، ص163-164.

المعالي الجويني يقرر أنه يصح من الله تعالى الاستخبار عن معنى التقرير، فأما على الاستفهام فمحال عليه.[2]

ويمكن توضيح أقسام الاستفهام وتنوع أغراضه الإنجازية عند الأصوليين بالخطاطة التالية:[3]

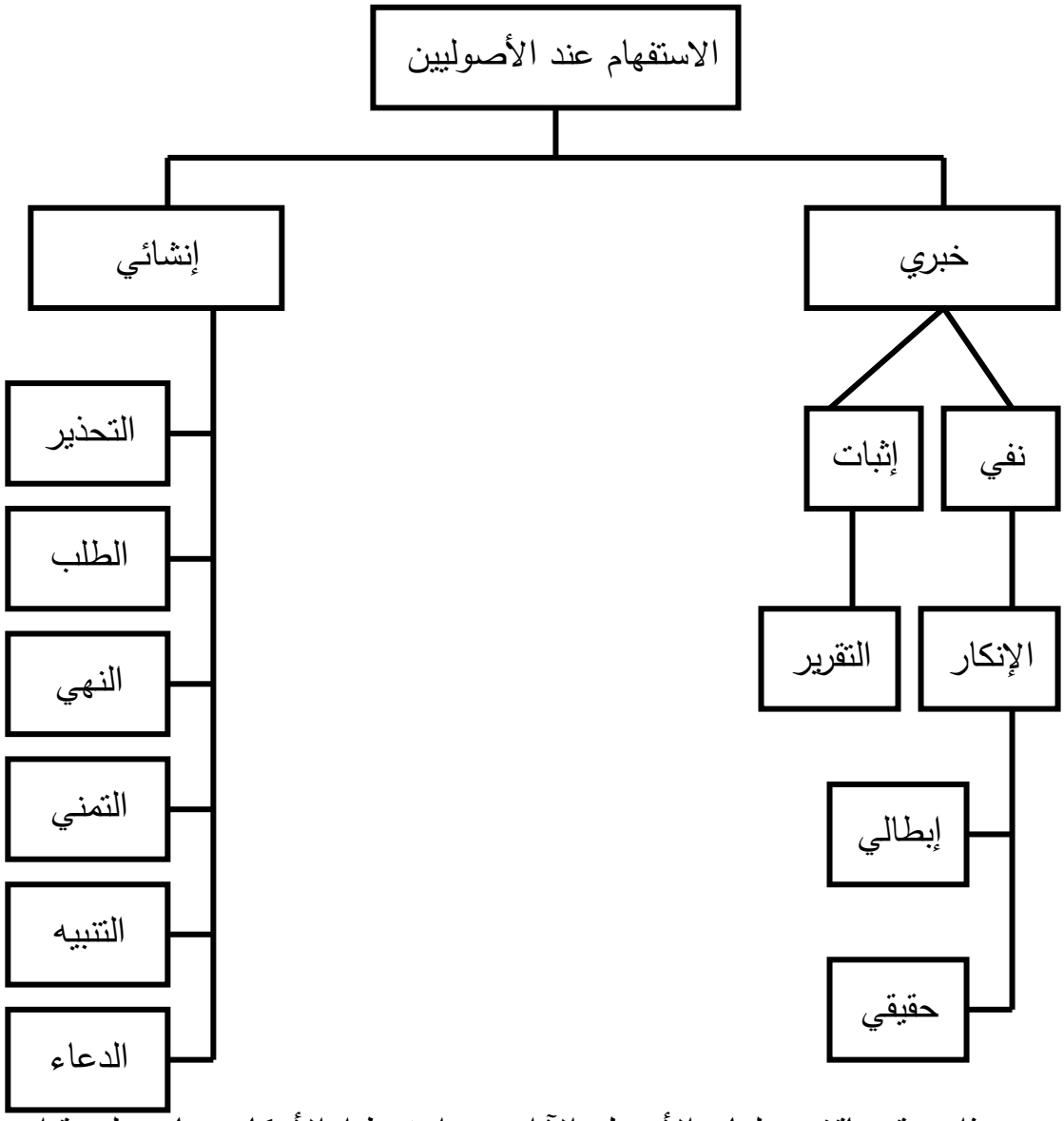

هذا و قد ناقش علماء الأصول الآراء، و استنبطوا الأحكام، بناء على قواعد فقهية أهمها – من وجهة نظر تداولية – أن الأمور بمقاصدها، و هذه القاعدة تعني أن جميع أقوال الإنسان و أفعاله منوط حكمها بنيته، و من ثم فإن سلوكات الشخص لا توصف بكونها خيرا أو شرا بنتائجها، بل العبرة في وصفها بواحد من ذلك بنية صاحبها، و مقصد فاعلها، و أساس هذه القاعدة هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل: " إنما الأعمال

---

[2] ينظر: المرجع نفسه ، ص 164.

[3] المرجع نفسه، ص165.

بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى ..."، و من نتائج هذه القاعدة أنه إذا اختلفت النية و مقصد الشخص، مع ظاهر كلامه أو تصرفه، حكم بمقتضى النية إن أمكن معرفتها، إلا أن إرادة المعنى أكثر تأكيدا من إرادة اللفظ، حيث إن الأول هو المقصود، أما الثاني فهو وسيلة فقط.[1]

[1] ينظر: محمد محده، **مختصر أصول الفقه الإسلامي**، شركة الشهاب، الجزائر، ط4، 1990، ص366 – 367.

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة في تراثنا العريق من خلال تصفح ما توفر بين أيدينا من كتب علمائنا الأجلاء، و من خلال موازنة طريقة دراستهم للظاهرة الموسومة بـ: ألفاظ العقود مع مبادئ النظرية التداولية توصلنا إلى النتائج التالية:

- العقد الذي نقصده خلال هذا البحث ليس العقد النحوي المعروف عند النحاة بأنه ما يتكون من عشرة سنين و الأعداد التابعة له و كيفية كتابتها و نطقها، و إنما

هو ذلك الذي اتفقت كل التعريفات على أنه التزام بين طرفين يتعهد من خلاله كل طرف بتنفيذ ما جاء في العقد، أو هو ما ارتبط بالإيجاب و القبول كما يعبر عنه علماء القانون.

- للعقود أنواع كثيرة كالوصية و الإجارة و الاستصناع و البيع و الكفالة و الحوالة، و الوكالة و الصلح و الشركة و المضاربة و الهبة....

و لكننا اقتصرنا على دراسة أهم النماذج نتيجة كثرة تعامل الناس بها فيما بينهم وهي الزواج و الطلاق و البيع و الشهادة.

- إن ألفاظ العقود و الصيغ المنشئة لها ألفاظ دقيقة جدا و لابد للجميع معرفة آثار النطق بها و تلفظها، لأن نطقها يعد فعلا كلاميا تترتب عليه آثار لابد من مراعاتها و عدم الاستهزاء بها أو الغفلة عنها.
- التداولية هي المجال الذي يدرس إمكانيات استخدام اللغة بين المتخاطبين في وضعية تواصل حيث يضم الجانب التداولي فيه دور المتلقي و المقام و غاية النص و نوع المعلومات المطروقة، و سمات التفاعل و كيفية التواصل و الغرض منه، أو هي باختصار علم الاستعمال اللغوي، لذلك اخترناها لندرس بها الألفاظ التي تستعمل لإنشاء العقود.

- ظهرت التداولية عند الفلاسفة كطريقة في التفكير و هي اليوم دراسة تهتم بالعلاقة القائمة بين المتلقين لتحقيق التواصل عن طريق الأفعال الكلامية.

- ما توصل إليه الفيلسوف أوستن له أهمية في اللسانيات كون وظيفة اللغة هي التأثير في مستعمليها، و لم يقتصر أداؤها على نقل الأخبار أو و صفها فحسب بل إذا نطق بها المتكلم ينجز فعلا و لذلك ميز بين نوعين من الأفعال، أفعال إخبارية و أفعال أدائية.

- اهتم الفيلسوف الأمريكي سورل بالفعل الكلامي حتى توصل إلى وضع تصنيفات جديدة خالف فيها تصنيفات أستاذه أوستن، بحيث لا يكون للفعل قوة إلا إذا توفر على المحتوى القضوي، و اتجاه المطابقة و شرط الإخلاص.

- إن الغرض من الفعل الإنجازي في أفعال الكلام هو التزام المتكلم اتجاه المستمع بأداء عمل ما، و يرتبط الفعل الإنجازي بمقصد المتكلم و يؤول هذا إلى قول الرسول صلى الله عليه و سلم : " إنما الأعمال بالنيات ".

- و يعد الاستلزام الحواري من أهم المبادئ في الدرس التداولي بحث فيه الفيلسوف الأمريكي غرايس و قدم تصوره لهذا الجانب و الأسس المنهجية التي يقوم عليها فكان له تأثيره في تطور البحث التداولي.
- من العوامل التي لها دور هام في اللسانيات التداولية و لا يتحقق نجاح الفعل اللغوي إلا بحضورها هي: المتكلم، و المستمع، و القصد، و السياق و المقام و الزمان و المكان، و كل الظروف المحيطة بالفعل.
- التداولية مبثوثة في تراثنا العربي و لكن ليس بشكل منهجي كما هو الحال عند الغربيين، إلا أن أعمال اللغويين العرب تعد جذورا أولى لهذه النظرية و إرهاصات لها لتكون بدايتها الفعلية على يد كل من أوستن و سورل.
- ناقش كل من النحاة والبلاغيين العرب في نظيراتهم النحوية و البلاغية ما يعد من صلب النظرية التداولية، فعند النحاة نجد مبدأ الإفادة و القصد في كل من التراكيب النحوية و الأساليب اللغوية، و عند البلاغيين ما يعد معادلا لنظرية الأفعال الكلامية هو ما يعرف عندهم قديما بنظرية الخبر و الإنشاء، و كذا عرفوا في عهدهم ما يعد نظيرا لمبدأ الاستلزام الحواري، كما عرفوا في تحليلاتهم البلاغية جوانب تداولية هامة كالمقام و السياق و مراعاة كل من ظروف المستمع و المتكلم و القصد...
- عرف الأصوليون العرب تكثيفا متميزا و حضورا بارزا للمفاهيم التداولية في تحليلاتهم الفقهية، و خاصة منها مفهوم القصد و الغرض و النية التي تبنى على أساسها الأحكام التشريعية، فالعبرة في الكلام عموما بالنية و القصد الذي يريد المتكلم التعبير عنه، فبحثوا ذلك ضمن ما سموه عندهم بالخبر و الإنشاء و استنبطوا من هذين الأسلوبين أفعالا كلامية فرعية، و خاصة حول أسلوبي الأمر و النهي.
- لقيت ألفاظ العقود تغييبا و إهمالا من طرف علماء النحو و البلاغة في حين قابل هذا الإهمال اهتماما كبيرا من طرف علماء أصول الفقه حيث كان جل اهتمامهم بها ينصب على الجوانب الفقهية أكثر من اللغوية.

- اهتم علماء الأصول بالفعل الكلامي اهتماما بارزا أكثر مما نجده عند التداوليين المحدثين أنفسهم خلال دراستهم لألفاظ العقود و الصيغ التي يتم بها إنشاء العقد، و من ذلك اهتمامهم بالفعل التأثيري الناجم عن الفعل الكلامي الكامل و ما ينجر عنه من أحكام فقهية و أصولية، و هو ما حضي به التراث العربي بخلاف غيره، حيث تمثل ألفاظ العقود نموذجا واضحا و مهما لنظرية الأفعال الكلامية كما ناقشها علماء الأصول.
- تنتقل ألفاظ العقود من معنى أسلوبي إلى آخر فتارة تكون أخبارا و أخرى تصبح إنشاء حسب استعمالها كما يقرره علماء الأصول.
- إن صيغ العقود: كبعت و اشتريت و تزوجت و أجرت إما أخبار و إما إنشاءات، و إما أنها متضمنة لأمرين فهي أخبار عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود و إنشاءات لحصول العقود في الخارج، فلفظها موجب لمعناها في الخارج، و هي إخبار عما في النفس في تلك المعاني، و لابد في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبرا كاذبا.
- تحتوى ألفاظ العقود على العديد من المبادئ التداولية كالعناصر الإشارية مثل كاف الخطاب و ألف المتكلم و نون الجماعة و غيرها من العناصر الزمنية و المكانية، إضافة إلى كونها تتضمن افتراضا مسبقا على الاتفاق بين الطرفين لإبرام العقد فيما بينهما، كم يتضمن الحوار بين طرفي الخطاب أثناء إبرام العقد استلزاما حواريا ينبني على أساس مبدأ التعاون لأن العقد في الأساس يقوم على الاتفاق، بل يعتبر العقد في ذاته اتفاقا بين المتعاقدين، يضم جميع عناصر الاستلزام الحواري من قواعد الطريقة، و الكيف و الكم و المناسبة.
- إن الصيغ التي يتم بها إنشاء العقود كالزواج و الطلاق و البيع و الشهادة تعد أفعالا كلامية كاملة بما في الفعل الكلامي من فعل قولي و فعل متضمن في القول و فعل تأثيري.
- كما ناقش علماء الأصول مسائل كثيرة تتعلق بالعقد مما يعد من صميم البحث التداولي كالنية و القصد و أثر الهزل في العقود و التصرفات و الكناية و الصراحة و تعليق الطلاق بالمشيئة و غيرها.

قائمة المراجع

*القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

المراجع العربية:

1- إدريس مقبول، **الأسس الأبستمولوجية و التداولية للنظر النحوي عند سيبويه**، جدارا للكاتب العالمي، عالم الكتب الحديث، عمان – الأردن، 2007.

2- أحمد المتوكل، **قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية البنية التحتية أو التمثيل الدلالي التداولي**، دار الأمان، الرباط، 1995.

3- أحمد مصطفى المراغي، **علوم البلاغة**، " البيان و المعاني و البديع" ، دار القلم، بيروت– لبنان،(د.ت).

4- أحمد مطلوب، **معجم المصطلحات البلاغية و تطورها**، مكتبة لبنان، 2000.

5- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت – لبنان، 2003.

6- أبو البركات الأنباري، **أسرار العربية**، تح: فخر صالح قدارة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1995.

7- بهاء الدين السبكي، **عروس الأفراح في تلخيص المفتاح (ضمن شروح تلخيص المفتاح)**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1948.

8- تمام حسان، **الأصول دراسة ابستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب**، عالم الكتب، القاهرة، 2000.

9- تمام حسان، **الإفادة و العلاقات البيانية ضمن كتاب مقالات في اللغة و الأدب**، عالم الكتب، القاهرة، 2000.

10- ابن تيمية الحراني، **مجموعة الفتاوى**، تخريج: عامر الجزار و أنوار الباز، دار الجيل– دار الوفاء للطباعة و النشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997.

11-ابن جني، **الخصائص**، تح: محمد بن علي النجار، المكتبة لعلمية، دار الكتاب العربي، بيروت،(د.ت).

12- الجويني إمام الحرمين، **الكافية في الجدل**، تح: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1979.

13- ابن الحاجب، **الكافية في النحو، (ضمن شرحها للرضي الاستراباذي)**، تح: هادي حمودي، عالم الكتب، بيروت، 1985.
14 - حسن الباهي، **الحوار ومنهجية التفكير النقدي**، أفريقيا الشرق، 2004.
15- حسن حسن منصور، **المحيط في شرح المسائل الشخصية**.
16- حسن طبل، **المعنى في البلاغة العربية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1998.
17- حيدرة اليمني، **كشف المشكل في النحو**، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2004.
18- الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، تح: رحاب عكاوي، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2000.
19- ابن خلدون، **المقدمة**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1993.
20- خليفة بوجادي، **في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم**، بيت الحكمة، سطيف - الجزائر، 2009.
21- ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2004.
22- رضي الدين الاستراباذي، **شرح الكافية**، تح : إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1998.
23- الزمخشري، **أساس البلاغة**، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،(د.ت).
24- زينب إبراهيم شوربا، **الإبستمولوجيا دراسة تحليلية لنظرية العلم في التراث**، سلسلة فلسفة الدين و الكلام الجديد، دار الهادي، بيروت، ط1، (د.ت).
25- سعد الدين التفتازاني، **مختصر السعد**، شرح تلخيص كتاب مفتاح العلوم، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط1، 2003.
26- سعيد حسن البحيري، **علم لغة النص المفاهيم والاتجاهات**، الشركة المصرية العالمية للنشر، ط1، 1997.
27- سيبويه، **الكتاب**، تح : عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، (د ت).

28- سمير الشريف استيتية، **اللسانيات: المجال، الوظيفة، المنهج**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2005.
29- السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، تح: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 2004.
30- الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، تعليق: محمد لخضر حسين التولسي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، (د ت).
31- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة في شرح التحفة)** لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 2005.
32- صالح بلعيد، **نظرية النظم**، دار هومة للطباعة و النشر، بوزريعة - الجزائر، 2007.
33- **صحيح البخاري**، تخريج و ضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، 2003.
34- صلاح فضل، **بلاغة الخطاب و علم النص**، سلسلة كتب ثقافية، الكويت، 1992.
35- طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2 ،2005.
36- طه عبد الرحمن، **في أصول الحوار و تجديد علم الكلام**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الرباط، ط2، 2000.
37- طه عبد الرحمن، **اللسان و الميزان أو التكوثر العقلي**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الرباط، ط1، 1998.
38- أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، **الفروق** و أنوار البروق في أنواء الفروق، ضبطه و صححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 ،1998.
39- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط2، 1998.

40- عبد السلام السيد أحمد، **الشكل و الدلالة دراسة نحوية للفظ و المعنى**، دار غريب، القاهرة، 2002.

41- عبده عبد العزيز قلقيلة، **البلاغة الاصطلاحية**، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ط4 ،2001.

42- عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز في علم المعاني**، تعليق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3 ،2001.

43- عبد الهادي بن ظافر الشهري، **استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1 ،2004.

44- العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض-جدة، 1999.

45- عطاء محمد موسى، **مناهج الدرس النحوي في العالم العربي في القرن العشرين**، دار الإسراء، الأردن – عمان، ط1 ،2002.

46- علي الجارم و مصطفى أمين، **البلاغة الواضحة مع دليلها**، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، وهران، (د.ت).

47- علي أبو المكارم، **الظواهر اللغوية في التراث النحوي**، دار غريب القاهرة، ط1، 2006.

48- عمر بلخير، **تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية**، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصمة، ط1، 2003.

49- عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط2، 1997.

50- فاطمة الطبال بركة، **النظرية الألسنية عند رومان جاكبسون**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، ط1، 2006.

51- ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1996.

52- محمد بدري عبد الجليل، **تصور المقام في البلاغة العربية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.

53- محمد البقوري، **ترتيب الفروق و اختصارها**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2005.
54- محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الالتزام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.
55- محمد علي عبد الكريم الرديني، **فصول في علم اللغة العام**، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2007.
56- محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1957.
57- محمد الصغير بناني، **المدارس اللسانية في التراث العربي و في الدراسات الحديثة**، دار الحكمة، الجزائر، 2001.
58- محمد محده، **مختصر أصول الفقه الإسلامي**، شركة الشهاب، الجزائر، ط4، 1990.
59- محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت - لبنان، (د.ت).
60- محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د.ت).
61- محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر**، دار المعرفة الجامعية، 2002.
62- محمود أحمد نحلة، علم المعاني، دار العلوم العربية، بيروت، ط1، 2004.
63- محمود أحمد نحلة، **مدخل إلى دراسة الجملة العربية**، دار النهضة، بيروت، 1988.
64- مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب**، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت - لبنان، 2005.
65- مصطفى الصاوي الجويني، **البلاغة العربية تأصيل و تجديد**، دار المعارف، القاهرة، (د ت).
66- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، 1997.
67- مهدي المخزومي، **في النحو العربي نقد و توجيه**، منشورات المكتبة العصرية، ط1، 1964.

68- ميجان الرويلي و سعد البازعي، **دليل الناقد الأدبي**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط3، 2002.

69- نصر حامد أبوزيد، **إشكالية القراءة و آليات التأويل**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط6، 2001.

70- نواري سعودي أبوزيد، **في تداولية الخطاب الأدبي المبادئ و الإجراء**، بيت الحكمة، سطيف – الجزائر، ط1 ، 2009.

71- أبو هلال العسكري، **كتاب الصناعتين**، تح: مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1989.

72- أبو يعقوب المغربي، **مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح**، تح: إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2003.

المراجع المترجمة:

73-آن روبول و جاك موشلار، **التداولية اليوم علم جديد في التواصل**، ترجمة: سيف الدين دغفوس و محمد الشيباني، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت – لبنان، ط1، 2003.

74- الجيلالي دلاش، **مدخل إلى اللسانيات التداولية**، ترجمة محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

75- فان دايك، **النص و السياق، استقصاء البحث في الخطاب التداولي**، ترجمة: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، المغرب، 2000.

76- فرانسواز أرمينكو، **المقاربة التداولية**، ترجمة: سعيد علوش، المؤسسة الحديثة للنشر و التوزيع، ط1، 1987.

المجلات و الدوريات:

77-**الجريدة الرسمية**، ليوم الأربعاء 8 صفر 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس، 2006، العدد 14.

78- حفناوي بعلي، التداولية..البراغماتية الجديدة خطاب ما بعد الحداثة، ملتقى علم النص، مجلة اللغة و الأدب، قسم اللغة العربية و آدابها، جامعة الجزائر، ع17،2000.

79 – شيتر رحيمة، **التداولية و آفاق التحليل**، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، العددان 2 و 3، 2008.

80– صالح الدين زرال، **الخطاب الأدبي من منظور لساني تداولي نماذج تحليلية من قصيدة الياقوتة لسيدي الشيخ**، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية جامعة فرحات عباس، سطيف – الجزائر، ع6، 2007.

81– صلاح الدين ملاوي، **الكلمة في الموروث النحوي العربي – مقاربة لسانية وظيفية –** مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع1، جوان 2007.

82–الطاهر لوصيف، **التداولية اللسانية**، ملتقى علم النص، " مجلة اللغة و الأدب "، قسم اللغة العربية و آدابها، جامعة الجزائر، العدد 17، 2006.

83– قويدر شنان، **التداولية في الفكر الأنجلو سكسوني المنشأ الفلسفي و المآل اللساني**، مجلة اللغة و الأدب، الجزائر، العدد 17، 2006.

84– محمد حسن عبد العزيز، **كيف ننجز الأشياء بالكلمات**، مجلة كلية العلوم، جامعة القاهرة، ع19، 1996.

المواقع على الأنترنيت:

85– الزمخشري، **شرح المفصل لابن يعيش**، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ /2001،1/23104,224=+?http://majles.alukah.net/showtheard.php

86– السكاكي، **مفتاح العلوم**، http://www.al-mostafa.com .

87– **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية – الكويت، ط2، 1983، http://www.ahlalhadeeth.com.

88– أبو هلال العسكري، **كتاب الصناعتين**، http://www.al-mostafa.com .

الرسائل والمذكرات:

89– حمدي منصور جودي، **خصائص الخطاب الحجاجي و بنياته الإقناعية في أعمال البشير الإبراهيمي**، دراسة لنماذج نصية مختارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم اللسان، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية و الإنسانية، قسم الأدب العربي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2007–2008.

90 – حورية رزقي، **الأحاديث القدسية من منظور اللسانيات التداولية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم اللسان، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية و الإنسانية، قسم الأدب العربي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2006.

91– مسعود صحراوي، **الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر و التراث العربي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في اللسانيات، كلية الأدب و العلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2003–2004.

المراجع الأجنبية:

92-Crystal David, **The Cambridge Encyclopedia of language**, Cambridge university press, 1989.

93-Petit Larousse, **librairie**, Larousse, paris Edition, 1980

ملخص

إن أهمية هذا البحث، تكمن في كونه يسعى إلى استثمار محصول الدرس اللغوي القديم والحديث معا، لمحاولة رصد النظرية التداولية التي كان يصدر عنها الدارسون العرب، والتي بإمكانها أن تنهض بقراءة التراث العربي، وتتكفل بفهمه فهما غير مشوه في سبيل اتخاذ موقف حيادي، على قدر من الموضوعية، يسمح بعدم التعصب وإصدار الأحكام المسبقة دون اتخاذ الحجة والدليل، وتحقيقا لهذه الغاية جاء هذا المشروع موسوما بـ: ألفاظ العقود في التراث اللغوي العربي، دراسة تركيبية تداولية.

وبهذا المنطق آثرنا أن تكون اللسانيات التداولية هي الجانب التطبيقي لهذا البحث، واخترنا ألفاظ العقود لتكون مناط هذا التطبيق التداولي، فاحتوى على مدخل وفصلين أحدهما نظري والآخر تطبيقي.

في المدخل حاولنا ضبط أهم المصطلحات الواردة في البحث لغة واصطلاحا مثل التداولية، العقد، الزواج، الطلاق، البيع، الشهادة...

أما الفصل الأول فقد جاء بعنوان: التداولية بين اللسانيات الغربية والتراث العربي، وهو فصل يبحث في مفهوم التداولية ونشأتها بين الفكر اللساني والنظريات المعرفية، إضافة إلى رصد أهم المبادئ التي تقوم عليها، وصولا إلى الحضور التداولي في التراث العربي نحوا وبلاغة وأصول فقه.

وأما الفصل الثاني فقد جاء موسوما بـ:ألفاظ العقود في التراث والمبادئ التداولية، وقد كان البحث فيه عن ألفاظ العقود في التراث اللغوي العربي من حيث الاهتمام بها ودراستها، ثم البحث في كيفية انتقال هذه الألفاظ بين الخبر والإنشاء، وما ينتج عن ذلك من فروق تداولية، وصولا إلى تطبيق المبادئ التداولية على هذه الألفاظ وموازنتها بما جاء به علماؤنا القدامى.

Résumé

L'importance de cette recherche réside dans le fait qu'il a cherché à investir l'étude linguistique dans l'antiquité et à l'époque, ainsi que pour tenter de suivre la théorie pragmatique qui a été émise par les linguistes arabes, et qui peut promouvoir la lecture du le patrimoine arabe et de le comprendre bien comme il faut, afin de prendre une position neutre et objective pour éviter la subjectivité, c'est pour ça que notre travail est intitulé: les termes de contractes dans le patrimoine linguistique arabe, étude syntaxique pragmatique.

Donc, nous avons préféré la pragmatique comme un aspect pratique de cette recherche et nous avons choisi les termes de contractes comme un corpus de notre travail qui contient une entrée et deux chapitres: l'un théorique et l'autre pratique.

A l'entrée, nous avons essayé d'ajuster les termes les plus importants dans recherche par exemple: la pragmatique, le contrat, le mariage, le divorce, le vente, le témoignage.

Le premier chapitre est intitulé: la pragmatique entre la linguistique occidentale et le patrimoine arabe, un chapitre examine le concept de pragmatique et ses origines entre la pensée verbale et la théories cognitives,et ses principes, pour le conclure par sa présence dans le patrimoine arabe. .

Le deuxième chapitre est titré : les termes de contrats dans le patrimoine et les principes pragmatiques. Dans lequel nous avons cherché les termes de contracts entre dans le patrimoine arabe en terme d'attention et d'étude. Puis nous avons cherché ces termes entre le déclaratif et et la construction et les différences pragmatiques. A la fin du chapitre nous avons appliqué les principes pragmatiques sur ses termes puis les comparer avec ce que nous arrive des anciens linguistes.